«قرأت المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

الجزء الحادي عشر

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١

بيروت - ص.ب: ١٣ ٥٣٧٨

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

[تابع مسند أبي هريرة رضي الله عنه]

٣٠٣ ـ (٦١٤٣) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الحسن بن السكن البصري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ صِفْوَةٌ، وَصِفْوَةُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى**»(١).

٣٠٤ ـ (٦١٤٤) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن السدي، عن أبيه.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، سويد بن سعيد ضعيف، والحسن بن السكن ضعفه أحمد، وأبو داود والساجي، والعقيلي وذكر حديثه هذا وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». ونقل ابن عدي عن أحمد قوله: «منكر الحديث» وقال: «أراد أحمد الحديث المذكور ـ يعني هذا الحديث ـ وهو أنكر ما رأيته =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) [الإسراء: ٧١] قَالَ: «يُدْعَىٰ أَحَدُهُمْ فَيُعْطَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ وَيُجْعَلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ.

قَالَ: فَيَنْطَلِقُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ:

=له، وهو قليل الحديث». ونقل الهيثمي عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات.
وأبو ظبيان حصين بن جندب ما عرفنا له رواية عن أبي هريرة، والله أعلم.

وقال البزار في «كشف الأستار» ١/٢٥٢ - ٢٥٣ بعد الحديث (٥٢١) باب: في التكبيرة الأولى «سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت الحسن بن السكن يحدث. . . . .» وذكر الحديث

وقال: «فذكره عمرو بن علي على الإنكار فيه على الحسن بن السكن، وحفظته عنه فكتبته من غير أن يُملَّه - يُمليه - عليَّ عمرو. ولم يكن يرضى هذا الشيخ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠٣ باب: التكبير وقال: «رواه البزار وفيه الحسن بن السكن، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات».
وانظر كنز العمال ٧/٢٩٢، ٤٣٠.

وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٦٧ من طريق سفيان بن عثمان، قال: حدثنا كهمس بن عثمان قال: حدثنا الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن أبي أوفى. . .

وهذا إسناد ضعيف جداً، حبيب كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن، والحسن بن عمارة متروك الحديث، وقداتهم بالكذب، وشيخه ما وجدت له ترجمة. . .

والصفوة - بكسر الصاد المهملة وتفتح إذا حذفت الهاء، وسكون الفاء -: خيار الشيء وخلاصته، وما صفا منه.

اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهٰذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هٰذَا، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا، إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ هٰذَا.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُؤْتَىٰ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ يُسَوَّدُ[1] وَجْهُهُ، وَيُزَادُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، وَيَلْبَسُ تَاجاً مِنَ النَّارِ فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا! اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهٰذَا. فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخِّرْهُ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هٰذَا»[2].

٣٠٥ ـ (٦١٤٥) حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، عن موسىٰ بن وردان.

---

(١) في (فا): «مسود».

(٢) إسناده حسن، الحارث بن سريج بينا أنه حسن الحديث عند رقم (١١٠٣)، وعبد الرحمن بن أبي كريمة لم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٣٥) باب: ومن سورة بني إسرائيل، من طريق عبدالله بن عبد الرحمن، حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه البزار ـ فيما ذكره ابن كثير في التفسير ٤/٣٣١ من طريق محمد بن يعمر، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالا: حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، بالإسناد السابق.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٩٤ إلى البزار، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والحاكم، وابن مردويه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً وَوُقِيَ فَتَّانِي الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقٍ مِنَ الْجَنَّةِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، ويقال: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ قال أحمد: «لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه». وروى عباس الدوري عن ابن معين قوله: «لا يكتب حديثه، كان جهمياً رافضياً». وقال أيضاً برقم (٧٢١): «كان كذاباً وكان رافضياً». وقال البخاري: «جهمي تركه ابن المبارك والناس». وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»: «ابن أبي يحيىٰ أحفظ من الدراوردي». واعتذر له الساجي بقوله: «لم يخرج الشافعي عنه حديثاً في فرض، وإنما أخرج عنه في الفضائل».

وأما ابن حبان فقال في: «المجروحين» ١/١٠٧: «وأما الشافعي فكان يجالسه في حداثته ويحفظ عنه حفظ الصبي ـ والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ـ فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتب، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله روىٰ عنه، وربما كنىٰ عنه ولم يسمه في كتبه».

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦١٥) باب: ما جاء فيمن مات مريضاً من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر، حدثنا حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٥) من طريق أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٥٤: (هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء كذبه مالك، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن معين». وقال الإمام أحمد: «قدري، معتزلي، جهمي، كل بلاء فيه». وقال البخاري: «جهمي، تركه ابن المبارك والناس».

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في ـ الموضوعات ـ من طرق وقال: هذا حديث لا يصح، ومدار الطرق علىٰ إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وقال: ابن =

. . . .

=أبي عطاء، ويقال: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، ويقال: أبو ذيب، ويقال: المدني، ويقال: أبو إسحاق بن محمد، ويقال فيه غير ذلك.

قلت ـ القائل البوصيري ـ: قال أبو الحسن الدارقطني، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا عبد الأعلىٰ الأبار، حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي ـ يعني محمد بن إبراهيم. سمعت إبراهيم بن أبي يحيىٰ يقول: حكم اللّه بيني وبين مالك،، هو سماني قدرياً. وأنا ابن جريج فإني حدثته عن موسىٰ بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطاً مات شهيداً». فنسبني إلى جدي من قبل أمي، وروىٰ عني: «من مات مريضاً مات شهيداً». وما هكذا حدثته). وفيه أكثر من تحريف. وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٣٧٧/١٠.

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٣٩٤/٢ تعقيباً على ابن الجوزي: «إبراهيم وثقه الشافعي، والحديث أخرجه ابن ماجه من هذا الطريق ـ يعني طريق عبد الرزاق ـ وله طريق آخر أخرجه الحارث في مسنده، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية.

والحق أنه ليس بموضوع وإنما وهم راويه في لفظة منه. . . فالحديث إذاً من نوع المعلل أو المصحف».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٣٥٨/١ برقم (١٠٦٠): «سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج ـ وذكر الحديث ـ قال أبي: هذا خطأ إنما هو: «من مات مرابطاً» غير أن ابن جريج هكذا رواه، وإبراهيم بن محمد هو عندي ابن أبي يحيىٰ.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح: «من مات مرابطاً».

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٢ من طريق موسىٰ بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان، به. بلفظ «من مات مرابطاً. . .». وانظر ابن كثير ١٨٩/٢ فقد ذكره من هذه الطريق.

وقال الحافظ في «النكت الظراف» هامش «تحفة الأشراف» ٣٧٧/١٠ بعد ذكر هذه الطريق: «قلت: يؤيد قولَ إبراهيم أن ابن لهيعة روىٰ عن موسىٰ بن وردان، عن أبي هريرة. . .» يعني أنه رواه بلفظ «من مات مرابطاً» =

٣٠٦ ـ (٦١٤٦) قال: وحدثنيه ابن أبي رواد ومحمد بن ربيعة الكلابي جميعاً قالا: حدثنا ابن جريج، عن موسىٰ بن وردان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مِثْلَهُ [١].

٣٠٧ ـ (٦١٤٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضِمَامٌ، عن موسىٰ بن وردان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا**»[٢].

= وأن ابن جريج هو الذي رواه بلفظ «من مات مريضاً». وانظر الطريق التالية

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٠٠ ـ ٢٠١ من طريق الحارث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . بلفظ «من مات مريضاً. . .»

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز، عن محمد، ما كتبناه عالياً إلا من حديث الحسن». وانظر «الدر المنثور» للسيوطي ٢/١١٤ ـ ١١٥ وانظر الحديث التالي.

(١) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٨ من طريق عبداللّه بن محمد، حدثنا سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٨٢ باب: ما جاء في فضل لا إله إلاّ اللّه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير ضمام بن إسماعيل وهو ثقة».

٣٠٨ - (٦١٤٨) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضِمَامٌ، عن موسىٰ بن وردان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**تَهَادَوا تَحَابُّوا**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، غير أن سويد بن سعيد لم ينفرد به فقد تابعه عليه يحيىٰ بن بكير عند القضاعي، ويحيىٰ بن يزيد بن ضمام في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، فالإسناد حسن.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٩ - ٧٠: «رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، وأورده ابن طاهر في «مسند الشهاب» من طريق محمد بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، وإسناده حسن».

وأخرجه البيهقي في الهبات ٦/ ١٦٩ باب: التحريض علىٰ الهبة والهدية صلة بين الناس، والدولابي في الكنىٰ ١/ ١٥٠، والقضاعي برقم (٦٥٧) من طريق يحيىٰ بن بكير،

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ٧ والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٦٢٠ من طريق يحيىٰ بن ضمام، كلاهما عن ضمام بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٤) باب: قبول الهدية، من طريق عمرو بن خالد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، بالإسناد السابق.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٢٠ بعد ذكر رواية البخاري هذه: «وأخرجه النسائي في «كتاب الكنىٰ» عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي، عن ضمام بن إسماعيل، به. وكذلك رواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، والبيهقي في - شعب الإيمان - في الباب الحادي والستين، ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بضمام بن إسماعيل، وقال: «إن أحاديثه لا يرويها غيره». وانظر الكامل لابن عدي اللوحة ٢/٢٠٤، وتاريخ ابن عساكر ١٧/ ٢٠٧/ ٢.

نقول: ضمام بن إسماعيل قال أحمد: «صالح الحديث» نقله ابن =

٣٠٩ - (٦١٤٩) وَبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قال: «يَا بَنِي قُصَيٍّ، يَا بَنِي هَاشِمٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنَا النَّذِيرُ، وَالْمَوْتُ الْمُغِيرُ، وَالسَّاعَةُ الْمَوْعِدُ»[1].

=شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٢٠) برقم (٥٩٨)، وقال ابن شاهين برقم (٥٩٩): «ضمام بن إسماعيل ليس به بأس». ونقل ابن طهمان عن ابن معين قوله: «ضمام بن إسماعيل، ليس به بأس». «من كلام أبي زكريا» برقم (٢٨٨). ونقل ابن محرز عن ابن معين قوله - في معرفة الرجال - برقم (٣٤٣): «كان لا بأس به، شويخ، كان بالاسكندرية وهو قليل الحديث».

ووثقه العجلي، وابن حبان، والعقيلي، وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً وكان متعبداً»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٨٠ برقم (١٤١٣)، وأحمد ٢/ ٤٠٥، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٣١) باب: في حث النبي ﷺ على التهادي، والقضاعي برقم (٦٥٦)، من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر. ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة» واللفظ للترمذي.

وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم. وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (٨٠) - ومن طريقه أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٦٥٧) - من طريق أبي زكريا العنبري يقول: سمعت أبا عبدالله البوشنجي، وحدثنا يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري (حيي بن هانىء)، عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

فقال: بالتشديد من الحب، وأما بالتخفيف فمن المحاباة.

وله شواهد. انظر تاريخ بغداد ٤/ ٨٨، ومجمع الزوائد ٤/ ١٤٦، والمقاصد الحسنة ص (١٦٥ - ١٦٦) وكشف الخفاء ١/ ٣١٩ - ٣٢٠، ومسند الشهاب رقم (٦٥٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وقد أورده ابن كثير في =

٣١٠ - (٦١٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَزَالُ الْمَلِيْلَةُ (١) والصُّدَاعُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ - وَإِنَّ عَلَيْهِمَا مِنَ الْخَطَايَا مِثْلَ أُحُدٍ - فَمَا يَدَعُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ (٢).

٣١١ - (٦١٥١) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا قران بن تمام، عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَامَ رَجُلٌ

= التفسير ٥/٢١١ من طريق أبي يعلى هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٧ باب: عظة الخاصة وغيرهم وقال: «رواه أبو يعلى. ورجاله رجال الصحيح، غير ضمام بن إسماعيل وهو ثقة». وانظر الحديث الآتي برقم (٦٣٢٧)، وانظر أيضاً «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٨، وتفسير ابن كثير ٥/٢١٠، ٢١١.

(١) المليلة: حرارة الحمّى ووهجها. وقيل: هي الحمّى التي تكون في العظام.

(٢) إسناده ضعيف وهو إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠١ باب: كفارة سيئات المريض وما له من الأجر وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد ٥/١٩٨، ١٩٩ من طريق الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معاذ بن سهل بن أنس الجهني، عن أبيه، عن جده أنه دخل على أبي الدرداء - فقال: بالصحة لا بالمرض - فقال أبو الدرداء: سمعت النبي ﷺ يقول... وهذا إسناد ضعيف جداً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠١ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: مَا أَعْجَزَ ـ أَوْ قَالَ: مَا أَضْعَفَ ـ فُلَاناً!

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**اغْتَبْتُمْ صَاحِبَكُمْ وَأَكَلْتُمْ لَحْمَهُ**»[1].

٣١٢ ـ (٦١٥٢) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ**»[2].

٣١٣ ـ (٦١٥٣) حدثنا سويد، حدثنا عاصم بن هلال أبو النضر، عن محمد بن جحادة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأغر، قال:

أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**خَمْسٌ مَنْ قَالَهُنَّ صَدَّقَهُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه**».

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وهو الأنصاري الزرقي المعروف بحماد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٩٤ باب: ما جاء في الغيبة والنميمة، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ولفظه... وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد ـ ويقال له: حماد ـ وهو ضعيف».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٣٥، ٥٩٤٢، ٦٠٤٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ تَكَلَّمَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي مَرَضِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وعاصم بن هلال متأخر السماع من أبي إسحاق. وأما عاصم بن هلال فقد نقل كثير من الذين ترجموا له عن ابن معين قوله: «ضعيف» وما وجدت هذا، وإنما الذي رواه عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» ٣١٦/٤ برقم (٤٥٧٣) عن ابن معين قوله: «وعاصم بن هلال صاحب غاضرة ليس به بأس».

وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقد أخرج النسائي لأناس كثيرين قال فيهم هذا الكلام، ونقل الذهبي في «الموقظة في علم مصطلح الحديث» ص (٨٢) تحقيق الأستاذ أبي غدة، عن النسائي قوله: «قولنا: ليس بالقوي، ليس بجرح مفسد».

وقال أبو زرعة: «حدث بأحاديث مناكير عن أيوب». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٢٩/٢: «كان ممن يقلب الأسانيد توهماً لا تعمداً حتى بطل الاحتجاج به».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٥٨/٢: «نكارة حديثه من قبل الأسانيد لا المتون».

وقال ابن معين، وأبو داود، والبزار: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح، محله الصدق». فهذا لا بد أن يكون حسن الحديث، لأنه ليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطىء، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر علىٰ خطأ؟.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه ابن حبان برقم (٨٣٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، إسرائيل قديم السماع من أبي إسحاق، وقد أخرج الشيخان روايته عن جده، والنص عند ابن حبان أجلىٰ، وأمتن، وأنصع.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٢٦) باب: ما جاء ما يقول العبد إذا =

٣١٤ - (٦١٥٤) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا حسين بن علي، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم.

أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُول اللَّه - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَاللَّه أَكْبَرُ. يَقُولُ اللَّه: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلِي الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ. قَالَ: وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه، قَالَ: يَقُولُ صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي**».

= مرض، من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة، حدثنا عبد الجبار بن عباس

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٩٤) باب: فضل لا إله إلا الله، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي، عن حمزة الزيات، كلاهما عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

نقول: في إسناد الترمذي علتان: سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وعبد الجبار بن عباس متأخر السماع من أبي إسحاق،

وقال الترمذي أيضاً: «وقد رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، بنحو هذا الحديث بمعناه، ولم يرفعه شعبة، حدثنا بذلك محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا».

نقول: إن وقفه ليس بعلة ما دام من رفعه ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معلوم، ولكنه سيأتي أيضاً برقم (٦١٦٣) من طريق شعبة مرفوعاً، وصحابيه أبو هريرة وحده، وانظر الحديث التالي أيضاً.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ ٱلْأَغَرَّ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ؟ [فقال](١): فَمَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ(٢).

٣١٥ ـ (٦١٥٥) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة.

أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «يَنْزِلُ اللَّه حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ ٱلآخِرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ: مَنْ يَشْكُو أُعْطِهِ؟ وَمَنْ يَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرْ أَغْفِرْ لَهُ؟».

فَلِذٰلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ(٣).

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من ابن ماجه، وهي زيادة لازمة.

(٢) رجاله ثقات، غير أن حمزة بن حبيب الزيات متأخر السماع من أبي إسحاق، وقد توبع عليه كما تقدم. فانظر سابقه، وحسين بن علي هو الجعفي.

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٩٤) باب: فضل لا إله إلّا اللّه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر سابقه،

(٣) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان. قال الإمام الذهبي مفصلاً القول في رواة الصحيحين، في «الموقظة» ص (٧٩ ـ ٨٠): «من أخرج له الشيخان علىٰ قسمين:

أحدهما: ما احتجا به في الأصول. وثانيهما: من خرجا له متابعة، وشهادة، واعتباراً.

=

٣١٦ - (٦١٥٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا وكيع، عن أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1].

= فمن احتجا به، أو أحدهما، ولم يوثق، ولا غُمِزَ فهو ثقة حديثه قوي.

ومن احتجا به، أو أحدهما، وتكلم فيه فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً والجمهور علىٰ توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً، وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتباراً، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي نسميها من أدنىٰ درجات الصحيح...».

والحديث تقدم برقم (١١٨١، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧)، فانظره، والروايتان: الأولىٰ والثانية: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٧٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٩) (٢٤٧)، وأبو عوانة في المسند ٢/٢-٣، والبيهقي في الصلاة ٣/٦٠ باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، من طريقين عن أفلح بن حميد، به.

وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢) باب: فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، ومسلم (٦٤٩) باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والنسائي في الإمامة (٨٣٩) باب: فضل الجماعة، والترمذي في الصلاة (٢١٦) باب: ما جاء في فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٧٨٦)، والبيهقي ٣/٦٠، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٤٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، ٣٩٦، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦)، والنسائي في =

. . . .

= الصلاة (٤٨٧) باب: فضل صلاة الجماعة، من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٢، ٤٥٤، ٥٢٥ من طريق الأشعث بن سليم، عن أبي الأحوص، عن أبي هريرة...

وأخرجه الشافعي في الأم ١٥٤/١ باب: الجماعة والصلاة معهم - وهو في مسنده ص: (٥٢) دار الكتب العلمية، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٥٩/٣ -، والبخاري في الصلاة (٤٤٥) باب: الحدث في المسجد، وفي الأذان (٦٥٩) باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١٢٩/١ برقم (٦٠٥) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الصلاة (٦٠٣) باب: ما ذكر في فضل المشي إلى المساجد -، وأحمد ٢٥٢/٢، والبخاري في الصلاة (٤٧٧) باب: الصلاة في مسجد السوق، وفي الأذان (٦٤٧) باب: فضل صلاة الجماعة، وفي البيوع (٢١١٩) باب: ما ذكر في الأسواق، وأبو داود في الصلاة (٥٥٩) باب: فضل المشي إلى الصلاة، وابن ماجه في الطهارة (٢٨١) باب: ثواب الطهور، وفي المساجد (٧٨٦) باب: فضل الجماعة، والبيهقي ٦١/٣ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... مع زيادة. وصححه ابن حبان برقم (٢٠٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (٦٤٨) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٩٠).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٠١) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في التفسير (٤٧١٧) باب: (إن قرآن الفجر كان مشهوداً).

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٢٦/١ من طريق عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق. =

٣١٧ - (٦١٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن آدم، عن عمار بن رُزَيْق، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يَذْكُرُونَ اللَّه إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ»**(١).

= وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٩) باب: إذا قال أحدكم آمين، من طريق ابن المنذر، عن ابن فليح، عن هلال بن علي، عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٦) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من طريق آدم بن إياس، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (١٩٩٤).

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٤٩٩٥، ٥٠٠٠، ٥٠٧٦، ٥١٩٠)، وعن ابن عمر تقدم أيضاً برقم (٥٧٥٢).

(١) رجاله ثقات، غير أن عمار بن رزيق ليس ممن سمعوا قديماً من أبي إسحاق. ولكن تابعه عليه شعبة وسفيان، وإسرائيل، ومعمر، عند أحمد، ومسلم، والترمذي.

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٩١) باب: فضل الذكر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وقد تقدم برقم (١٢٥٣)، ونضيف هنا إلى ما تقدم: وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ من طريق وكيع، قال إسرائيل: عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٠ برقم (١٢٤٠) من طريق شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٢٩٣ - ٢٩٤ برقم (٢٠٥٧٧)=

٣١٨ ـ (٦١٥٨) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا أنس بن عياض، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر.

أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.**

وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ[1] **كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً، وَكَالَّذِي يَهْدِي الْبَقَرَةَ، وَكَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ**»[2].

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٩٤ ـ من طريق معمر، عن أبي إسحاق، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٥٦) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٦١٥٩، ٦١٦٠).

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٢٦٥: «واختلف في معنىٰ قوله: التهجير، والمراد به عند جميعهم إلى الجمعة علىٰ ظاهره. ثم اختلفوا فحمله شيوخنا المالكيون علىٰ أنه السعي إليها في الهاجرة علىٰ ما تقدم من ظاهر اللغة، وحمله غيرهم علىٰ أنه التبكير إليها، وأن ذلك لا يختص بالهاجرة قالوا: وهي لغة حجازية، وكذلك تأويلهم في قوله: المهجر إليها، وعليه الاختلاف في أيهما الفضل المذكور...». وانظر شرح مسلم للنووي ٢/٥٠٦، والنهاية ٥/٢٤٦، وأساس البلاغة للزمخشري.

(٢) إسناده صحيح، ويونس هو ابن يزيد الأيلي وهو من أثبت الناس في الزهري، وانظر «هدي الساري» ص: (٤٥٥). وما نقله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وفي «هدي الساري» عن عباس الدوري، عن ابن =

٣١٩ - (٦١٥٩) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن الأغر أبي مسلم.

أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا

=معين، ما وجدته في تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٠ من طريق علي بن إسحاق، عن عبدالله.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٠) باب: فضل التهجير يوم الجمعة، من ثلاثة طرق حدثنا ابن وهب، كلاهما حدثنا يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٣ برقم (٦٨٦)، وأحمد ٢/٥٠٥، والبخاري في الجمعة (٩٢٩) باب: الاستماع إلى الخطبة، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به. وقد سقط «الزهري» من إسناد الطيالسي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٥٧ برقم (٥٥٦٢) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٨٠ - من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والنسائي في الجمعة ٣/٩٨-٩٩ باب: التبكير إلى الجمعة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٣ باب: فضل التهجير إلى الجمعة، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٢، والبخاري في بدء الخلق (٣٢١٢) باب: ذكر الملائكة، والنسائي في الإمامة ٢/١١٦ باب: التهجير إلى الصلاة، من ثلاثة طرق عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، وأبو عبدالله الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، والنسائي ٣/٩٨، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٢) باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... وانظر الحديث (٥٩٩٤).

حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّه فِيمَن عِنْدَهُ»[1].

٣٢٠ - (٦١٦٠) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم قال:

أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا[2] **عَلَى** رَسُولِ اللَّه - ﷺ - قَالَ: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّه إِلَّا حَفَّتْ بِهِمْ الْمَلَائِكَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّه فِيمَنْ عِنْدَهُ»**[3].

٣٢١ - (٦١٦١) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن الأغر أبي مسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قال: **«تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»**[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٢٥٢، ١٢٨٣، ٦١٥٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦١٦٠).

(٢) في (فا): «شهد».

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤) إسناده صحيح، وأبو بكر بن حفص هو عبدالله بن حفص بن عمر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٣٤) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٨ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

=

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧، والنسائي في الطهارة ١/١٠٥ باب: الوضوء مما غيرت النار، من طريق إسماعيل بن علية، عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أن أبا هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (١١٣٢) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٦٧) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٥، والنسائي في الطهارة ١/١٠٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٣ - من طريق معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٦٨) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧١، وأبو عوانة ١/٢٦٨ - من طريق ابن جريج: حدثني الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٨ برقم (٢١٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٥٢) باب: الوضوء مما مست النار، من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن عقيل ابن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٠٥، والطحاوي ١/٦٣ من طريق الزبيدي، وبكر بن سوادة، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٨ من طريق وكيع، عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١١٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٦٠ من طريق شعبة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٠ من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة برقم (٤٢). وعند الطحاوي طرق أخرىٰ.

وانظر ترتيب الأحاديث (١١١٠ - ١١٤٩) عند ابن حبان بتحقيقنا وأسلوبه الحكيم في استنطاقه إياها، وما توصل إليه من نتائج.

وانظر الأحاديث (٢٠١٧، ٢٣٥٢، ٥٢٧٤، ٥٩٨٦) والتعليق عليها.

وفي الباب عن أبي طلحة وقد تقدم برقم (١٤٢٩)، وعن عائشة عند=

٣٢٢ ـ (٦١٦٢) حدثنا عباد بن موسى، حدثنا يوسف بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن الأغر بن مسلم ويكنى أبا مسلم[١].

=مسلم في الطهارة (٥٣) باب: الوضوء مما مست النار، وعن زيد بن ثابت عند مسلم (٣٥١)، وعن أم حبيبة عند أبي داود في الطهارة (١٩٥) باب: التشديد في ذلك، والنسائي في الطهارة (١٨٠) باب: الوضوء مما غيرت النار.

(١) لا أدري من الذي أخطأ في تسمية الأغر، هل هو عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف الحفظ جداً، أو الراوي عنه وهو مشهور بالأباطيل؟.

وقد ترجمه البخاري في التاريخ ٢/ ٤٤ فقال: «أغر أبو مسلم، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد. روى عنه أبو إسحاق الهمداني، حديثه في الكوفيين. . .». وانظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٨.

وقد وهم ناس فخلطوا بين الأغر أبي مسلم، وبين سلمان الأغر أبي عبدالله:

قال عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب «إيضاح الإشكال»: «سلمان الأغر هو مولى جهينة، عن أبي هريرة. وهو أبو عبدالله الأغر الذي روى عنه الزهري، وابناه: عبدالله وعبيدالله، وزيد بن رباح، وهو أبو عبدالله المديني مولى جهينة، وهو أبو عبدالله الأصبهاني الأغر، وهو مسلم المديني الذي يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، يحدث عنه الشعبي.

وقال قوم: هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة،

وقال أبجر: هو الأغر بن سليك، ولا يصح الآخر: الأغر بن سليك آخر». تهذيب الكمال ١/ ٥٢١.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١/ ٣٦٥ في ترجمة الأغر أبي مسلم: «وزعم قوم أنه أبو عبدالله سلمان الأغر، وهو وهم. قلت: منهم عبد الغني بن سعيد، وسبقه الطبراني وزاد الوهم وهماً فزعم أن اسم الأغر: مسلمٌ، وكنيته أبو عبدالله فأخطأ، فإن الأغر الذي يكنى أبا عبدالله اسمه =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ [1] يَوْماً السُّوقَ مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَجَلَسَ إِلَىٰ الْبَزَّارِينَ فَاشْتَرَىٰ سَراوِيلاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَكَانَ لأَهْلِ السُّوقِ وَزَّانٌ يَزِنُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «اتَّزِنْ [2] وَأَرْجِحْ». فَقَالَ الْوَزَّانُ: إِنَّ هٰذِهِ لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ

= سلمان لا مسلم، وتفرد بالرواية عنه أهل المدينة، وأما هذا فإنما روىٰ عنه أهل الكوفة وكأنه اشتبه على الطبراني بمسلم المدني شيخ للشعبي، فإنه يروي عن أبي هريرة، لكنه لا يلقب بالأغر. وأما أبو مسلم هذا فالأغر اسمه لا لقبه». ونقل الدكتور بشار عواد هذا الكلام ولم ينسبه لقائله. انظر «تهذيب الكمال» نشر دار الرسالة ٣١٨/٣.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٥٢١/١ في ترجمة سلمان الأغر: «. . . ومن زعم أنه الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة كما حكاه عنهم فهو زعم باطل، والذي يدل علىٰ بطلانه وجوه:

أحدها: أنه مدني وليس بكوفي، ولا يعرف له ذكر بالكوفة، ولا لأحد من أهل الكوفة عنه رواية إلا ما حكىٰ عبد الغني بن سعيد من أنه مسلم المديني الذي يروي عنه الشعبي، فإن صح ذلك - وما أبعده من الصحة! - فإن اسمه مسلم، ولقبه الأغر، وذلك مما يؤكد أنه غير سلمان، وذاك حديثه عند أهل الكوفة دون أهل المدينة كما تقدم.

الثاني: أنه مولىٰ جهينة، وذاك مولىٰ أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة الدوسي، وليسا من جهينة.

الثالث: أنه يكنىٰ بابنه عبدالله بن سلمان، وذاك كنيته أبو مسلم ولا يعرف له ولد.

الرابع: أنه يروي عن جماعة سوىٰ أبي سعيد، وأبي هريرة كما تقدم، وذاك لا يعرف له رواية عن غيرهما.

الخامس: أن اسمه سلمان، ولقبه الأغر، وذاك اسمه الأغر ولا يعرف له لقب سواه إلا ما حكي عن الشعبي إن صح ذلك».

(١) في (فا): «خطت» وهو خطأ.

(٢) اتزن: يكون للمطاوعة، ويكون للاتخاذ، يقال: اتزن الدراهمَ إذا=

أَحدٍ. فقالَ أَبو هُرَيْرَةَ فقُلْتُ لَهُ: كَفَىٰ بكَ مِنَ الرَّهَق[1] والجَفَاءِ فِي دِينِكَ أَنْ لاَ تَعْرِفَ نبيَّكَ! فطَرحَ الْميزَانَ وَوَثَبَ إِلَىٰ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا. فَحَذَفَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَدَهُ مِنْهُ فَقَالَ: «**مَا هٰذَا؟ إِنَّمَا يَفْعَلُ هٰذَا الأَعَاجِمُ بمُلُوكِهَا، وَلَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ**». فَوَزَنَ وَأَرْجَحَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ السَّرَاوِيلَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبْتُ لأَحْمِلَهُ عَنْهُ فقَالَ: «**صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً يَعْجِزُ عَنْهُ فَيُعِينُهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ**».

قَال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟

قَالَ: «**أَجَلْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَبِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسَّتْرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَسْتَرَ مِنْهُ**»[2].

= انتقدها، ويقال: اتزن العِدْلُ إذا اعتدل بالآخر، ويقال: اتزن الشيءَ إذا أخذه بالوزن.

(١) الرهق: السفاه.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف في حفظه، قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٥٠: «كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب».

وقال الحافظ ابن حجر: «والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين».

ويوسف بن زياد هو البصري قال البخاري: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «هو مشهور بالأباطيل». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث». وقال =

٣٢٣ - (٦١٦٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأغر قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُصَدِّقُ الْعَبْدَ فِي خَمْسٍ يَقُولُهُنَّ: إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَاللَّه أَكْبَرُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه لَهُ

=النسائي: «ليس بثقة»، وضعفه الساجي، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: «لا يتابع على حديثه». وانظر «المجروحين» لابن حبان ٣/١٢٣.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٥١ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وعباد بن موسىٰ هو الختّلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٢١-١٢٢ باب: في السراويل، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف ابن زياد البصري وهو ضعيف».

ويشهد لقوله: «اتزن وأرجح» حديث سويد بن قيس عند أبي داود في البيوع (١٣٠٥) باب: الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، والترمذي في البيوع (١٠٣٥) باب: ما جاء في الرجحان في الوزن، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٤ باب: الرجحان في الوزن، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٠) باب: الرجحان في الوزن، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٠ باب: الرجحان في الوزن.

وقال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن».

وأما قوله: «صاحب الشيء...» فقد نسبه صاحب الكنز ٣/١١٣ برقم (٥٧٢٦) إلى الطبراني في الأوسط، وإلى ابن عساكر، وليس إسنادهما بين يدي لأحكم عليه، =

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي»[1].

٣٢٤ ـ (٦١٦٤) قال أبو إسحاق وحدثني أبو جعفر، عن الأغر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا قَالَهُنَّ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ»**[2].

٣٢٥ ـ (٦١٦٥) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر قال: أخبرني محمد، عن أبي سلمة، عن ابن قارظ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**[3].

٣٢٦ ـ (٦١٦٦) قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبرني سلمان الأغر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِثْلَ هَذَا[4].

٣٢٧ ـ (٦١٦٧) حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق، وقد تقدم برقم (٦١٥٣، ٦١٥٤).

(٢) إسناده موصول بإسناد سابقه، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تقدم برقم (٥٨٥٧، ٥٨٧٥) وسيأتي برقم: (٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦٥٢٥).

(٤) إسناده موصول بإسناد سابقه، ومحمد هو ابن عمرو بن علقمة، وانظر الحديث السابق.

عبد الواحد المدني، عن ابن أبي سلمان الأغر قال: حدثني[1] جدي سلمان الأغر قال: أَرَدْتُ الْكَرِيَّ [2] إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِس.

فَرَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: الْزَمْ مَسْجِدَكَ هٰذَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَمَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[3].

---

(١) سقطت «حدثني» من (فا).

(٢) الكري - وزان: الصبي -: الذي يكري الدواب.

(٣) إسناده واهٍ، عبد الواحد المدني لم أعرفه، وابن ابن سلمان الأغر مجهول، والإسناد منقطع أيضاً.

وقد تقدم الجزء الأول برقم (٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ٦١٦٦)، وسيأتي برقم (٦٥٢٥) أيضاً. ويشهد له حديث أبي سعيد الحذري المتقدم برقم (١٣٤١)، وحديث جابر السابق برقم (١٧٨٤، ١٩٦٤).

والجزء الثاني أخرجه مالك في القبلة (١٠) باب: ما جاء في مسجد النبي - ﷺ - من طريق حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة - أو عن أبي سعيد - هكذا بالشك.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٤٦٥ - ٤٦٦، ٥٣٣.

وأخرجه - من طريق مالك عن أبي هريرة بدون شك - أحمد ٢/٢٣٦، والبخاري في الاعتصام (٧٣٣٥) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض علىٰ اتفاق أهل العلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٣٨، والبخاري في فضل الصلاة في مسجد الكوفة والمدينة (١١٩٦) باب: فضل ما بين القبر والمنبر، وفي الرقاق (٦٥٨٨) باب: في الحوض، ومسلم في الحج (١٣٩١) باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، والبيهقي في الحج ٥/٢٤٦ باب: في الروضة، وابن الجوزي في مشيخته ص (١٥٥ - ١٥٦)، من طرق عن=

أبو حازم، عن أبي هريرة

٣٢٨ - (٦١٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخرىٰ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ.

= حبيب بن عبد الرحمن بالإسناد السابق،

وأخرجه أحمد٢/٤١٢، ٥٣٤ من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١ من طريق نوح، حدثنا عبدالله بن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩١٢) باب: ما جاء في فضل المدينة، من طريق محمد بن كامل المروزي، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم الزاهد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٧٥٧) بتحقيقنا.

وقوله: «ما بين بيتي...» قال الحافظ في الفتح ٤/١٠٠: «ووقع في رواية ابن عساكر وحده، (قبري) بدل (بيتي) وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ (بيتي)، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه.

نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر. فعلىٰ هذا المراد بالبيت في قوله: (بيتي) أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره».

فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هٰذَا اللَّيْلَةَ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟.

قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صِبْيَانِي.

قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا أَصْبِحِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَىٰ السِّرَاجِ حَتَّـى تُطْفِئِيهِ.

قَالَ: فَقَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي. وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥٤) باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٨) باب: قول الله عز وجل: (ويؤثرون علىٰ أنفسهم)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٣١٣)، والبيهقي في الزكاة ٤/٨٥ باب: ما ورد في قوله تعالى: (ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، من طريق عبدالله بن داود.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٤) (١٧٣) ما بعده بدون رقم، والطبري في التفسير ٢٨/٤٢ من طريق أبي كريب، حدثنا ابن فضيل.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٩) باب: (ويؤثرون علىٰ أنفسهم)، من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن كثير، حدثنا أبو أسامة،

وأخرجه مسلم (٢٠٥٤) (١٧٣)، والترمذي في التفسير (٣٣٠١) باب: ومن سورة الحشر، من طريق أبي كريب، حدثنا وكيع.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٨٨ من طريق هناد، جميعهم حدثنا فضيل بن غزوان، به. =

٣٢٩ ـ (٦١٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلحِ، يَداً بِيَدٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلاَّ مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ»**[1].

٣٣٠ ـ (٦١٧٠) حدثنا أبو هشام الرفاعي[2]، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبي، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«ثَلاَثَةٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً** [3] **إِيمَانُهَا: الدَّابَّةُ، وَالدَّجَّالُ، وَطُلُوعُ**

= وأورده ابن كثير في التفسير ٦/٦٠٧ من طريق البخاري (٤٨٨٩)، وقال: «وكذا رواه البخاري في موضع آخر، ومسلم، والترمذي، والنسائي من طرق عن فضيل بن غزوان، به. نحوه. وفي رواية لمسلم تسمية هذا الأنصاري بأبي طلحة رضي الله عنه». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٦/١٩٥ إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والحاكم، وابن مردويه وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦١٨٢، ٦١٩٤).

(١) إسناده صحيح، وابن فضيل هو محمد، وأبو حازم هو سلمان. وقد تقدم برقم (٦١٠٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٧٥، ٦٣٧٧).

(٢) في الأصلين «الرافاعي».

(٣) سقطت «نفساً» من (فا).

الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»[1].

٣٣١ - (٦١٨١) حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي. وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قُتِلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَدَعُونَهُ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً»[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، ولكنه متابع عليه فالحديث صحيح. وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٨) باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، والطبري في التفسير ١٠٣/٨ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٦١٧٢).

وأخرجه مسلم (١٥٨) من طريق وكيع، وإسحاق بن يوسف الأزرق،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٧٤) باب: ومن سورة الأنعام، وأبو عوانة في المسند ١٠٧/١ من طريق يعلىٰ بن عبيد، جميعهم عن فضيل بن غزوان، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأورده ابن كثير في التفسير ١٣١/٣ من طريق الطبري السابقة.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧/٣ إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن مردويه، والبيهقي. وأحمد وسيأتي أيضاً برقم (٦١٧٢). وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠٨٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٣) باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، والترمذي في الفتن (٢٢٠٩) باب: منه - أي ما جاء في أشراط الساعة - من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد. =

٣٣٢ ـ (٦١٧٢) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه فضيل بن غزوان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«ثَلاَثَةٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ»**[١].

٣٣٣ ـ (٦١٧٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّه، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ[٢].

قَالَ: فَمَشَيتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»**؟ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا[٣] رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ.

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

وأخرجه مسلم (١٠١٣) من طريق أبي كريب، ومحمد بن يزيد الرفاعي، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل، به. وصححه ابن حبان برقم (١٩١٠) موارد.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦١٧٠).

(٢) وقوله: «فتحها عليَّ» يعني: قرأها عليَّ وأفهمني إياها.

(٣) سقطت «يا» من (فا)، وهي عند البخاري بدونها.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي. قَالَ: فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي. فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ[1] مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ[2].

قَالَ: وَرَأَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّىٰ ذٰلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ[3] بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ. وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَاتِ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ[4].

---

(١) العس ـ بضم العين المهملة وتشديد السين المهملة أيضاً ـ: القدح الكبير، وجمعه: عساس، وأعساس.

(٢) القدح ـ بكسر القاف، وسكون الدال المهملة: السهم الذي لا ريش له. والمراد أن بطنه استوىٰ كالسهم من الشبع.

(٣) في هذه العبارة تحريف وتداخل في الكلمات حيث جاءت في الأصلين «قولاً اللّٰه ذاك أحق من كان به». والتصويب من البخاري.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٥) باب: قول اللّٰه تعالىٰ: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)، من طريق يوسف بن عيسىٰ، حدثنا محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٥، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٦) باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟، وفي الرقاق (٦٤٥٢) باب: كيف كان عيش النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٧٩) باب: أهل الصفة يكفيهم كأس لبن معجزة لنبينا محمد ـ ﷺ ـ، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/٥٤١ برقم (٣٢٩) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد أن أبا هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ٣/١٥ ووافقه الذهبي.

وانظر الأحاديث (٢١٨٠، ٣٤٤٩)، ٤١٥١، ٤١٥٤، ٤٣٣١، ٤٣٥٦.

٣٣٤ ـ (٦١٧٤) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا مروان، عن يزيد، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»[1].

٣٣٥ ـ (٦١٧٥) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات، محمد بن عباد هو ابن الزبرقان، ومروان هو ابن معاوية وهو مدلس وقد عنعن لكن مسلماً قد أخرج له بالعنعنة. وقد صرح عند البخاري بالتحديث.

وأخرجه مسلم في البر (٢٥٩٩) باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، من طريق محمد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٢١) باب: لعن الكافر، من طريق محمد قال: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٩٦ برقم (١٣٤٥٢).

وانظر الأحاديث: (٤٢٢٠، ٥٠٨٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٩، ٥٥٦٢).

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٥٥ ـ ٤٥٦ تعليقاً علىٰ هذه الأحاديث في هذا الباب: «فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة، لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالىٰ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وجعلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا علىٰ أخيه المسلم باللعنة ـ وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى ـ فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يود المسلم للكافر، ويدعو عليه. ولهذا جاء في الحديث الصحيح (لعن المؤمن كقتله) لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى. . . . هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله علىٰ الظالمين. . . .».

عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّـه - ﷺ - أَهْلَهُ ثَلاَثاً تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا - ﷺ -(١).

٣٣٦ - (٦١٧٦) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَتَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيَالِيَنَا الصَّهْبَاءَ

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن محمد المحاربي حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به عند الترمذي.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٩) باب: ما جاء في معيشة النبي - ﷺ - من طريق أبي كريب، حدثنا المحاربي، حدثنا يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح حسن [غريب من هذا الوجه]».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤، ومسلم في الزهد (٢٩٧٦) (٢٣)، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٦)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٣) باب: خير البر، من طريق مروان بن معاوية الفزاري، كلاهما حدثنا يزيد بن كيسان، به.

وأورده ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (٩١) من طريق أحمد. وقال: «رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه من طريق يزيد بن كيسان».

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٤) باب: قول اللَّه تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)، من طريق يوسف ابن عيسى، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «ما شبع رسول اللَّه - ﷺ - من طعام ثلاثة أيام حتى قبض». وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٩٤.

ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥٣٨ إلى ٤٥٤١) و (٤٦٨١).

بِحُنَيْنٍ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ»[١].

٣٣٧ - (٦١٧٧) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ الشَّفْرَةَ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - فِي بَيْتِ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ النَّبِيّ - ﷺ - : «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»[٢].

---

(١) الحارث بن سريج بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (١١٠٣). وباقي رجاله ثقات، غير أن مروان بن معاوية الفزاري لم يصرح بالتحديث وهو مدلس، لكن مسلماً أخرج له بالعنعنة أكثر من حديث.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٧٠) باب: فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها، والبيهقي في الصيام ٣١٢/٤ باب: الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، من طريق محمد بن عباد.

وأخرجه مسلم (١١٧٠) من طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه البيهقي ٣١٢/٤ من طريق هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، جميعهم حدثنا مروان الفزاري، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٩٧٢). و«تحفة الأشراف» ٩٦/١٠ برقم (١٣٤٥١).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٧١٢، ٤٠٢١)، وعن ابن مسعود (٥٣٧١، ٥٣٩٣)، وعن ابن عمر أيضاً تقدم برقم (٥٤١٩، ٥٤٨٤، ٥٥٤٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح (٣١٨٠) باب: النهي عن ذبح ذوات الدر، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - مسلم في الأشربة (٢٠٣٨) باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وابن ماجه (٣١٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خلف بن خليفة، =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢٠٣٨) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الواحد بن زياد،

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٨٧/٣٠ من طريق الوليد بن القاسم، جميعهم حدثنا يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٠) باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، وفي «الشمائل» برقم (١٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٥٦)، والطبري ٢٨٧/٣٠ من طريق آدم بن إياس، حدثنا شيبان، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...

وأخرجه النسائي في الكبرى ـ تحفة الأشراف ٤٦٧/١٠ ـ من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الملك ابن عمير، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وهو من بلاغات مالك في صفة النبي ﷺ (٢٨) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.

وقال الزرقاني في «شرح موطأ مالك» ٣٣٢/٥: «أخرجه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم عن عمر، وابن حبان عن ابن عباس، وابن مردويه عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود، وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص».

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٢٨) باب: في المشورة، والترمذي في الأدب (٢٨٢٣) باب: إن المستشار مؤتمن، من طريقين عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «المستشار مؤتمن».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي... حدثنا عبد الجبار ابن العلاء العطار، عن سفيان بن عيينة قال: قال عبد الملك بن عمير: إني لأحدث الحديث فما أدع منه حرفاً».

وانظر الحديث (٢٨) في مسند أبي بكر، والحديث (٢٥٠) في مسند عمر. =

٣٣٨ - (٦١٧٨) حدثنا الحارث، حدثنا مروان، عن يزيد ابن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - لأَبِي طَالِبٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه أَشْفَعْ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ لأَقْرَرْتُ عَيْنَكَ بِهَا. فَنَزَلَتْ: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ)[١] [القصص: ٥٦].

= وأورده ابن كثير في التفسير ٣٦٢/٧ من طريق الطبري وقال: «ورواه مسلم من طريق يزيد بن كيسان، به.

ورواه أبو يعلى، وابن ماجه من حديث المكاري، عن يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بكر الصديق - انظر الحديث (٢٨) في مسند أبي بكر - . وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . بنحو هذا السياق، وهذه القصة». وانظر «تحفة الأشراف» ٤٦٧/١٠.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٣٨٩/٦ إلى ابن مردويه.

وسيأتي مطولاً برقم (٦١٨١).

(١) إسناد إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الأيمان (٢٥) باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع: وهو الغرغرة، من طريق محمد بن عباد، وابن أبي عمر قالا: حدثنا مروان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢، ومسلم (٢٥) (٤)، والترمذي في التفسير (٣١٨٧) باب: ومن سورة القصص، والواحدي في «أسباب النزول» ص(٢٥٥)، والطبري في التفسير ٩٢/٢٠ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٤٤١/٢ من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه الطبري في التفسير ٩٢/٢٠ من طريق أبي أسامة، والوليد بن القاسم، جميعهم حدثنا يزيد بن كيسان، به. =

٣٣٩ - (٦١٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - إِذْ سمعْنَا وَجْبَةً[١] فَزِعْنَا لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - : «**إِنَّ هٰذَا حَجَرٌ أُقْذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً فَهٰذَا حِينَ سَقَطَ فِيهَا فَسَمِعْتُمْ**»[٢].

٣٤٠ - (٦١٨٠) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا عبد الرحيم، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». فَحَشَدُوا، فقرَأَ عَلَيْنَا: (**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**) حَتَّىٰ خَتَمَهَا ثُمَّ دَخَلَ.

فَقَالَ بَعْضُنَا قَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: «**سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». وَلَمْ يَقْرَأْ، مَا هٰذَا إِلَّا لِخَبَرٍ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «**إِنَّهَا ثُلُثُ الْقُرْآنِ**»[٣].

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث يزيد بن كيسان». وانظر ابن كثير ٥/٢٩١.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٥/١٣٣ نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل».

(١) وَجْبة - بوزن: ضَرْبة - : السقطة مع الهدة.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٧١ من طريق حسين بن محمد،

وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٤٤) باب: في شدة حر نار جهنم، من طريق يحيىٰ بن أيوب، كلاهما حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٩٦.

(٣) إسناده صحيح، وعبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني. وأخرجه =

٣٤١ ـ (٦١٨١) حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَوْماً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا هَـذِهِ السَّاعَةَ؟**». قَالاَ: الْجُوعُ. قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**وَأَنَا وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكُمْ، قُومُوا**». قَالَ: فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَىٰ بَيْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ ثَمَّ، وَإِذَا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَصَاحِبَيْهِ، قَالَتْ: مَرْحَباً، وَأَهْلاً.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَيْنَ أَبُو فُلَانٍ؟**». قَالَت: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَيْهِ قِرْبَةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَصَاحِبَيْهِ

=أحمد ٢/٤٢٩، ومسلم في المسافرين (٨١٢) باب: فضل قراءة (قل هو اللَّه أحد)، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٢) باب: ما جاء في سورة الإخلاص، من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨١٢) (٢٦٢) من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن فضيل، عن بشير أبي إسماعيل، عن أبي حازم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه».

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٦٠ باب: في فضل قل هو اللَّه أحد، من طريق أبي نعيم، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع قال: أخبرني ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن حدثه أن أبا هريرة كان يقول: «قل هو اللَّه أحد تعدل ثلث القرآن».

وفي الباب عن قتادة بن النعمان تقدم برقم (١٥٤٨)، وعن الخدري (١٠١٨، ١١٠٧). وعن أنس تقدم أيضاً برقم (٤١١٨، ٤١٣٦).

كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَجِدُ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً!.

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَقَطَعَ لَهُمْ عِذْقاً[1] فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ. فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**لَوْلَا اجْتَنَيْتَ؟**». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَيَّرُوا عَلَى أَعْيُنِكُمْ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَانْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**».

قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْ ذٰلِكَ الْعِذْقِ، وَمِنْ تِيكَ الشَّاةِ، وَشَرِبُوا مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَبْتُمْ هٰذَا[2]، هٰذَا مِنَ النَّعِيمِ**»[3].

٣٤٢ ـ (٦١٨٢) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ضَيْفاً نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَوْماً، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَزَلَ بِي ضَيْفُ اللَّيْلَةَ؟**». فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ.

---

(١) العذق ـ بفتح العين المهملة، وسكون الذال المعجمة ـ: النخلة بحملها. وبفتح العين: الكِبَاسة وهو في التمر كالعنقود من العنب.

(٢) سقطت «هذا» من (فا).

(٣) إسناده قوي. وقد تقدم تخريجه عند (٦١٧٧).

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّه: «**أَعِنْدَكَ شَيْءٌ تَذْهَبُ بِضَيْفِنَا هٰذِهِ اللَّيْلَةَ؟**». قَالَ ٱلْأَنْصَارِيُّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّه.

قَالَ: فَانْطَلَقَ بِالضَّيْفِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَىٰ مَنْزِلَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ[1]: نَعَمْ، خُبْزَةٌ لَنَا. قَالَ: فَكَأَنَّكِ تُصْلِحِينَ الْمِصْبَاحَ، فَأَطْفِئِيهِ، وَضَعِي الْخُبْزَ. فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ مَعَ الضَّيْفِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَلَا يَأْكُلُونَ شَيْئاً، وَخَلَّوا بَيْنَ الضَّيْفِ وَالْخُبْزِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ الضَّيْفُ إِلَىٰ حَاجَتِهِ.

قَالَ ٱلْأَنْصَارِيُّ: بَلَغَ سَاعَتِي الَّتِي آتِي فِيهَا رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَنَظَرَ إِلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ، قَالَ: «**مَا صَنَعْتَ بِضَيْفِكَ اللَّيْلَةَ؟**».

قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ الضَّيْفَ شَكَانِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَبَّكَ عَجِبَ مِمَّا صَنَعْتَ بِضَيْفِكَ، أَوْ قَالَ: ضَحِكَ**»[2].

٣٤٣ ـ (٦١٨٣) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا خلف بن

---

(١) في (فا): «قال».

(٢) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٦١٦٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٦١٩٤).

خليفة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ - ﷺ - قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَفْنَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ، فَيَكُونُ خِيَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ: لَوْ وَارَيْتَهَا وَرَاءَ هٰذَا الْحَائِطِ»؟**[1].

٣٤٤ - (٦١٨٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ»**[2].

---

(١) إسناده قوي، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/٤٩٥ من طريق القاسم بن الحكم العرفي، حدثنا سليمان بن أبي سليمان، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: بل سليمان هالك، والخبر شبه خرافة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٣١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

(٢) إسناده صحيح، أبو خالد هو سليمان بن حيان. وأخرجه مسلم في الجنائز (٩١٧) باب: تلقين الموتى لا إلٰه إلاَّ اللَّه، والبيهقي في الجنائز ٣/٣٨٣ باب: ما يستحب من تلقين الميت، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٧) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّىٰ» ٥/١٥٧ - من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٤) باب: ما جاء في تلقين الميت، والبيهقي ٣/٣٨٣، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا أبو خالد الأحمر، بهذا الإسناد. =

٣٤٥ - (٦١٨٥) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَامَ عَنْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١).

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٠٩٦، ١١١٧، ١٢٣٩).

(١) رجاله رجال الصحيح، خلا الحارث بن سريج وقد بينا عند (١١٠٣) أنه حسن الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٦ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٢٥٢ - ، ومسلم في المساجد (٦٨٠) (٣١٠) باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي في المواقيت (٦٢٤) باب: كيف يقضى الفائت من الصلاة؟ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٥١ من طريق الوليد بن القاسم، كلاهما عن يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٤٥٠) بتحقيقنا.

وأخرجه - مطولاً - مسلم (٦٨٠)، وأبو داود في الصلاة (٤٣٥) باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي (٦٢٠) باب، إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٧) باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والبيهقي في الصلاة ٢/٢١٧ - ٢١٨ باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها، من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٠) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (٩٨٨).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٢ من طريق أبي مصعب الزهري، حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٦٢) باب: ومن سورة طه، بإسناد ضعيف. وهو من مراسيل مالك في وقوت الصلاة (٢٥) باب: النوم عن الصلاة، وعبد الرزاق برقم (٢٢٣٧). =

٣٤٦ - (٦١٨٦) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن هاشم، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً؟**». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ[1].

= وقد جاء في الروايات المطولة أن ذلك كان عند قفوله من «غزوة خيبر».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٣٢٥، «وخيبر: بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب. وكذا ضبطناه وكذا هو الصواب في أصول بلادنا من نسخ مسلم.

قال الباجي، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهما: هذا هو الصواب.

قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير وهو الصحيح، قال: وقال الأصيلي: إنما هو حنين ـ بالحاء المهملة والنون ـ وهذا غريب ضعيف».

وقال ابن حبان ـ بعد تخريجه الحديث: «أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر، وقال فيه: (خيبر)، وأبو هريرة لم يشهد خيبر إنما أسلم وقدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفطة. فإن صح ذكر خيبر في الخبر، فقد سمعه أبو هريرة من صحابي غيره فأرسله كما يفعل ذلك الصحابة كثيراً.

وإن كان (حنين) لا (خيبر) وأبو هريرة شهدها، وشهوده القصة التي حكاها شهود صحيح، والنفس إلى أنه (حنين) أميل».

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٩٠)، وعن أنس (٢٨٥٤ ـ ٢٨٥٧)، وعن أبي قتادة استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٧٠). وانظر حديث ابن مسعود (٥٠١٠، ٥٢٨٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٧٧ باب: إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؟ من طريق محمد بن آدم، عن علي بن هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٩٤ برقم (١١٧٢) ـ ومن طريقه هذه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤ باب: الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل النظر لها أم لا؟ ـ، وأحمد ٢/٢٩٩، ومسلم في النكاح (١٤٢٤) باب: =

٣٤٧ - (٦١٨٧) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَىٰ أَنْ يُسَاوِمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّنَاجُشِ، وَنَهَىٰ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الْجَلَبُ، وَنَهَىٰ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَنَهَىٰ أَنْ يُمْنَعَ الْمَاءُ مَخَافَةَ أَنْ يُرْعَىٰ الْكَلأُ، وَنَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ مَنَحَ مِنْحَةً[1] غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا[2] وَغَبُوقِهَا[3].

=ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، والنسائي ٦/٧٧، والدارقطني ٣/٢٥٣، برقم (٣٤)، والبيهقي في النكاح ٧/٨٤ باب: نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، من طريق سفيان بن عيينة،

وأخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥) من طريق يحيىٰ بن معين، حدثنا مروان الفزاري، كلاهما حدثنا يزيد بن كيسان، به. وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٤٣٨).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٥٧: «وقع في بعض النسخ (منيحة)، وبعضها (منحة) بحذف الياء.

قال أهل اللغة: المنحة - بكسر الميم - والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء، هي: العطية. وتكون في الحيوان، وفي الثمار وغيرهما. . . . ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة. وقد تكون عطية اللبن أو التمر مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضىٰ اللبن أو التمر المأذون فيه».

(٢) الصبوح - بفتح الصاد -: الشرب أول النهار، والغبوق - بفتح الغين المعجمة -: الشرب أول الليل. وقال القاضي عياض: «هما مجروران علىٰ البدل من قوله: صدقة. ويصح نصبهما علىٰ الظرف».

(٣) إسناده صحيح، هاشم بن الحارث المروزي بين أنه ثقة عند=

٣٤٨ - (٦١٨٨) حدثنا هاشم، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَشَىٰ مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ». قُلْنَا: وَمَا الْقِيرَاطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ»* (١).

= (٥٧١٤). وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٠) باب: فضل المنيحة، من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٧، ٦٢).

والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري علىٰ السلعة وفصل ثمنها.

قال ابن الأثير في النهاية ٢/٤٢٥: «والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة».

(*) في (فا) «ساهد» وهو غلط.

(١) إسناده صحيح وهو مثل إسناد سابقه، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢١٩ من طريق عبدالله بن سعد، حدثنا يزيد بن محمد بن سنان الرهاوي، حدثني أبي، عن أبيه، عن عبدالله بن علي وزيد بن أبي أنيسة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٤ - ٤٧٥، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والبيهقي في الجنائز ٣/٤١٣ باب: انصراف من شاء إذا فرغ من القبر، من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٤٤٩ باب: فضل اتباع الجنائز، من طريق =

. . . .

=معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠، ومسلم (٩٤٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الجنائز ٤/ ٧٦ باب: ثواب من صلّىٰ علىٰ جنازة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٣، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٩) باب: ما جاء في ثواب من صلى علىٰ جنازة، ومن انتظر دفنها، والبيهقي ٣/ ٤١٢ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٧) باب: اتباع الجنائز من الإيمان، من طريق أحمد بن عبدالله قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٧٦ برقم (١٥٠١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/ ٧٧ باب: ثواب من صلى على جنازة، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٦١ برقم (٧٦٨) من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧ من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٢٧٠) من طريق هشيم بن بشير، جميعهم حدثنا يعلى بن عطاء قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٨، ٥٠٣، والترمذي في الجنائز (١٠٤٠) باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، قد روي عنه من غير وجه».

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٤٤ برقم (١٠٢١)، وأحمد ٢/ ٢٤٦، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٨) باب: فضل الصلاة علىٰ الجنائز وتشييعها، والبغوي برقم=

٣٤٩ - (٦١٨٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن حمزة الزيات، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «قَالَ اللَّه: أَذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي، وَاذْكُرْنِي فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ أَذْكُرْكَ فِي مَلأٍ - يَعْني - خَيرٍ مِنْهُمْ»(١).

= (١٥٠٢)، من طريق سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . وسيأتي هذا الطريق برقم (٦٦٥٩) وهو في المعجم برقم (٢٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٥) باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم (٩٤٥)، والنسائي ٧٦/٤، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق يونس، قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج: أن أبا هريرة. . . .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٣) باب: فضل اتباع الجنائز، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) من طريق جرير بن حازم، يقول: سمعت نافعاً يقول: حدث ابن عمر أن أبا هريرة. . . .

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . . وصححه ابن حبان برقم (٣٠٧٤، ٣٠٧٥) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني رجال عن أبي هريرة. . . وانظر الحديث الآتي برقم (٦٤٥٣؛ ٦٦٤٠).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤٠٩٥، ٤١٦٩).

(١) إسناده قوي، معاوية بن هشام قال عثمان الدارمي في تاريخه ص: (٦١): «قلت: فمعاوية بن هشام؟ فقال - يعني يحيى بن معين -: صالح، وليس بذاك». ونقل العجلي هذا عن عثمان في «تاريخ الثقات» ص: (٢٢٠) برقم (١٣٣٥)، وقال أحمد: «كثير الخطأ». وقال ابن الجوزي: تركوه. =

. . . .

= وقال أبو حاتم: «صدوق». ووثقه ابن حبان، وأبو داود، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٣٣) برقم (١٥٩٨): «معاوية بن هشام كوفي ثقة». وقال الساجي: «صدوق يهم». وقال ابن سعد: «صدوق كثير الحديث». وقال الذهبي في الكاشف: «كوفي ثقة». وقال في الميزان ١٣٨/٤: «ما ذكرته لشيء فيه، إلاّ أن أبا الفرج قال: قيل: هو معاوية بن أبي العباس، روىٰ ما ليس من سماعه فتركوه.

قلت: هذا خطأ منك، ما تركه أحد». واحتج به الجماعة إلا البخاري.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٩٨) بتحقيقنا، من طريق محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا أبو كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢، ٤١٣، والبخاري في التوحيد (٧٤٠٥) باب: ويحذركم اللّه نفسه، ومسلم في الذكر (٢٦٧٥) باب: فضل الذكر والدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٥٩٨) باب: حسن الظن باللّه، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢) باب: فضل العلم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦/٩ - ٢٧، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٥، برقم (١٥٢١)، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٧٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٥١٦/٢، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤، ومسلم في التوبة (٢٦٧٥) باب: الحض على التوبة، من طرق عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٢، ٥٣٩، ومسلم في الذكر (٢٦٧٥)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩) باب: ما جاء في حسن الظن باللّه تعالى، من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٥) باب: قوله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام اللّه)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٩/٧ من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٢، ٥٠٩، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٧) باب: ذكر النبي وروايته عن ربه، وابن حبان برقم (٣٦٩) بتحقيقنا، من طرق عن =

٣٥٠ ـ (٦١٩٠) حدثنا سويد بن سعيد وعدة قالوا: حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«إِنَّ ٱلْإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ!»**[1].

= سليمان التيمي قال: أنبأنا أنس بن مالك، عن أبي هريرة....

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١، وابن حبان برقم (٦٢٧) بتحقيقنا، من طريقين عن أبي يونس سليم بن جبير حدثهم عن أبي هريرة....

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٠ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة...

وأخرجهما أحمد أيضاً ٢/٤٨٢ من طريق سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة....

ونقل الحافظ في الفتح ١٣/٥١٤ عن الكرماني قوله: «لما قامت البراهين علىٰ استحالة هذه الأشياء في حق اللّه تعالى ـ انظر الروايات المطولة ـ وجب أن يكون المعنىٰ: من تقرب إليَّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التأني تكون كيفية إتياني بالثواب بطريق الإسراع. والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم. ولفظ القرب، والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة، أو الاستعادة، أو إرادة لوازمها».

والذي نذهب إليه أن نمرها كما أمرها السلف لأن طريقهم هو الأسلم والأحكم.

وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٦٦٠٠، ٦٦٠١). وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٢٣٢).

(١) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وسويد بن سعيد لم ينفرد به بل =

. . . .

= تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبينِ من مصادر التخريج. وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٨٦) باب: بدأ الإسلام غريباً، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٤٥) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وأبو عوانة في المسند ٢/١٠١ من طريق محمد بن عباد.

وأخرجه مسلم (١٤٥) من طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٨٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٠٧ من طريق العباس بن أبي حبيب.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٠١ من طريق يحيىٰ بن معين، وموسىٰ بن مروان، جميعهم حدثنا مروان الفزاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٩، والشهاب القضاعي في المسند ٢/١٣٧ برقم (١٠٥١) من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٩٨ من طريق... يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم. كلاهما حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة...

والمعنى - والله أعلم -: أن الإسلام نشأ في آحاد وقلة، وسيلحقه النقص حتى يصير في آحاد وقلة كما بدأ.

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٩٩: «فتأملنا هذه الآثار فوجدنا الإسلام دَخل علىٰ أشياء ليست من أشكاله، فكان بذلك معها غريباً لا يعرف، كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه: إنه غريب بينهم. ثم أخبر رسول الله صلّى الله علي وآله وسلّم أنه سيعود كذلك...».

وطوبى: فعلى من الطيب، وفيها لغتان: طوباك، وطوبىٰ لك. وقد انقلبت الياء واواً لأن الطاء مضمومة قبلها. وقد اختلف في معناها: فقال عكرمة: نِعْمَ مالهم. وقال الضحاك: غبطة لهم.

وقال ابن عباس: فرح وقرة عين لهم، وقال ابن عباس ومجاهد: الجنة =

٣٥١ - (٦١٩١) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن أبي عبد الله مولىٰ بني أمية، عن أبي حازم وسعيد المقبري.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: **عَلَيَّ حَجَّةُ ٱلإِسْلَامِ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ** قَالَ: «**فَاقْضِ دَيْنَكَ**»[١].

٣٥٢ - (٦١٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جـرير، عن يونس، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّـارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَاناً قَدِ اسْتَجَارَكَ مِنِّي فَأَجِرْهُ. وَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ**

= لهم، وقال ابن عبـاس وأبو هريرة: شجرة في الجنة، وقال إبراهيم: الخير والكرامة التي أعطاهم الله. وانظر تفسير الطبري ١٣/١٤٥ - ١٤٩ ومعاني القرآن للفراء ٢/٦٣، وشرح مسلم للنووي ١/٣٥٩، وشرح مسلم للأبي ١/٢٥٤ - ٢٥٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٣٥٧.

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٤٩٧٥)، وعن ابن عمر عند ابن حبان برقم (٣٧٣٥) بتحقيقنا.

(١) رجاله ثقات غير أبي عبد الله مولىٰ بني أمية ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٢٩ باب: فيمن عليه دين ولم يحج، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو عبد الله مولىٰ بني أمية ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وعنده (عبد الله مولىٰ بني أمية).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٤١٠ برقم (١٣٧٢) وسكت عليه البوصيري.

فِي يَوْمٍ سَبْعَ مَـرَّاتٍ إِلاَّ قَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، إِنَّ عَبْدَكَ فُلاَناً سَأَلَنِي فَأَدْخِلْهُ»(١).

٣٥٣ - (٦١٩٣) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»**(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، يونس هو ابـن خباب، قال يحيىٰ بن سعيد: «كان كذاباً». وقال ابن معين: «رجل سوء ضعيف». وقال النسائي: «ضعيف». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن‌حبان في «المجروحين» ٣/١٤٠: «وكان رجل سوء غالياً في الرفض... لا تحل الرواية عنه لأنه كان داعية إلى مذهبه». وقال الحاكم أبو أحمد: «تركوه». وقال أحمد بن حنبل: «كان خبيث الرأي». وترك ابن المديني الرواية عنه.

وقال الساجي: «صدوق في الحديث تكلموا فيه من جهة رأيه السوء».

ووثقه عثمان بن أبي شيبة. وقال أبو داود: وأحاديث شعبة عنه مستقيمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧١ باب: الحث على طلب الجنة، وقال: «رواه البزار وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٥٩ برقم (٣٤٢٩) موقوفاً علىٰ أبي هريرة، ونسبه للطيالسي.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٣/٢٣: «رواه الطيالسي موقوفاً بسند علىٰ شرط مسلم، وأبو يعلىٰ والبزار بسند ضعيف لضعف يونس بن خباب».

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٣٦٨٢، ٣٦٨٣).

(٢) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وأخرجـه مسلم في الجنائـز=

٣٥٤ ـ (٦١٩٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئاً. فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هٰذَا اللَّيْلَةَ؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَا تَدَّخِرِيهِ[1]

= (٩٧٦) باب: استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه، من طريق يحيىٰ ابن أيوب، ومحمد بن عباد قالا: حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤١.

وأخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٨) ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٦٣ برقم (١٥٥٤) ـ وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٦ باب: زيارة القبور، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٨) من طريق زهير بن حرب.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) باب: في زيارة القبور، من طريق محمد بن سليمان الأنباري،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٩٠ باب: زيارة قبر المشرك، من طريق قتيبة،

وأخرجه البيهقي ٤/٧٦ من طريق إبراهيم بن عبدالله، جميعهم حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان بهذا الإسناد.

وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٧٠٦)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٧١، ٥٢٩٩).

(١) أصلها من الذخر ـ بالذال المعجمة ـ فلما أدغمت في «تاء» «افتعل» قلبت دالاً. والمدخر: المكنوز. يقال: ذخر ـ من باب نفع ـ الشيءَ إذا خبأه لوقت الحاجة في دنياه أو إلى آخرته. واذَّخر وادَّخر بمعنى ذخر.

شَيْئاً. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، فَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: **«لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ـ أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ ـ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ»**. **فأنزل الله**: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾** [الحشر: ٩].

٣٥٥ ـ (٦١٩٥) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ»**(٢).

٣٥٦ ـ (٦١٩٦) حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ**

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٦١٦٨، ٦١٨٢).

(٢) إسناده حسن، زياد بن الحسن بن الفرات قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «لا بأس به، ولا يحتج به، وأبوه وجده ثقتان». وذكره ابن حبان في الثقات، وحسن الترمذي حديثه. وأبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد.

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٢٧) باب: ما جاء في صفة شجر الجنة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٠٨ من طريق أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٦٢٤) موارد هذه الطريق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد».

امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلَمْ تُجِبْهُ فَبَاتَتْ عَاصِيَةً لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم، وجرير هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٦) (١٢٢) باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، من طريق زهير بن حرب، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤١) باب: حق الزوج على المرأة، من طريق محمد بن عمرو الرازي، كلاهما حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق ابن نمير.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩، ٤٨٠، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٧) باب: إذا قال أحدكم: آمين، من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/١٥٧ برقم (٢٣٢٨)، والبيهقي في القسم والنشوز ٧/٢٩٢ باب: بيان حقه عليها.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٣) باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، من طريق محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة،

وأخرجه مسلم (١٤٢٦) (١٢٢) من طريق أبي معاوية، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢١) من طريق ابن أبي عمر، حدثنا مروان الفزاري، عن يزيد، عن أبي حازم، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٣١٣ برقم (١٥٩٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن أبي هريرة... ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٢/٥١٩، والبيهقي ٧/٢٩٢.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥، ٣٨٦، ٤٦٨، ٥١٩، ٥٣٨، والبخاري في النكاح (٥١٩٤) باب: إذا باتت مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦)، والدارمي في النكاح ٢/١٤٩ باب: في حق الزوج على المرأة من طريق شعبة.

=

٣٥٧ ـ (٦١٩٧) حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**ثَلاَثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: إِمَامٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي**»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ من طريق عفان، عن همام، جميعاً عن قتادة، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٦٢١٣). وصححه ابن حبان برقم (٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢) بتحقيقنا.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن أبي جمرة قوله: «وفيه دليل علىٰ قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك. وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه أن صبر الرجل علىٰ ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.

قال: وفيه أن أقوىٰ التشويشات علىٰ الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء علىٰ مساعدة الرجال في ذلك.

قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة اللّه والصبر علىٰ عبادته جزاء علىٰ مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلىٰ العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان». انظر فتح الباري ٩/٢٩٥.

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٠٧) باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، وأبو عوانة في المسند ١/٤٠ من طريق وكيع، وأبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦١ باب: ما علىٰ السلطان. . . من طريق وكيع،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٢٢) من طريق عمر بن سعيد الكوفي، كلاهما عن الأعمش، به. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٨٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣، والنسائي في الزكاة ٥/٨٦ باب: الفقير المختال، من طريق يحيى، عن ابن عجلان قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٤٤١٠) بتحقيقنا.

وأخرجه النسائي ٥/٨٦ من طريق أبي داود قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٢١٢، ٦٥٩٧).

وقال القاضي عياض في شرحه هذا الحديث: «سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده ـ وإن كان لا يعذر أحد بذنب ـ. لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها.

فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنى الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب، والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل الفقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟ فلم يبق فعله، وفعل الشيخ الزاني، والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى».

وانظر شرح مسلم ١/٣٠٤ ـ ٣٠٦ للنووي.

٣٥٨ ـ (٦١٩٨) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ لَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٠ برقم (١٠٠٤)، وأحمد ٢/٢٤٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤ من طريق عبد الرحمن، ووكيع،

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨٢٠) باب: قول اللّه عزّ وجلّ: (ولا فسوق ولا جدال في الحج)، من طريق محمد بن يوسف.

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٠) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) باب: فضل الحج والعمرة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨١١) باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٦٧ باب: لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، من طريق الفريابي،

وأخرجه ابن الجوزي في مشيخته ص: (٨٩) من طريق ال... الوليد، جميعهم عن سفيان، به. ونسبه الترمذي، وابن الجوزي ... عيينة.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٢ برقم (٩٧٥) ـ ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣١٦ ـ، وأحمد ٢/٤١٠، والبخاري في المحصر (١٨١٩) باب: قول اللّه تعالى: (فلا رفث)، ومسلم (١٣٥٠) ما بعده بدون رقم، والدارمي في المناسك ٢/٣١ باب: في فضل الحج والعمرة، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤، ومسلم (١٣٥٠) من طريق ... ر، =

٣٥٩ ـ (٦١٩٩) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قِيلَ لِسُفْيَانَ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ ـ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1].

= وأخرجه مسلم (١٣٥٠) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٦٤ من طريق مسعر،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١١٤ باب: فضل الحج، وأبو نعيم في الحلية ٨/١٢٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٢٢٢ من طريق الفضيل ابن عياض، جميعهم عن منصور، به. وصححه ابن خزيمة ٤/١٣١ برقم (٢٥١٤)، كما صححه ابن حبان برقم (٣٧٠٢) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٢ برقم (٩٧٥) ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٣١٦ ـ، والبخاري في الحج (١٥٢١) باب: فضل الحج المبرور، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٤ برقم (١٨٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٥ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، ومسلم (١٣٥٠) ما بعده بدون رقم، كلاهما حدثنا سيار أبو الحكم، سمعت أبا حازم، به. ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٣١٦. وتحرف في «منحة المعبود» «سيار» إلى «يسار».

(١) إسناده صحيح، وشك سفيان لا يضر الحديث طالما أنه رفعه، فقد قال البيهقي في سننه ٧/١٤ بعد إخراجه بهذا الإسناد: «ورواه الحميدي عن سفيان، بإسناده وقال: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يبلغ به». ولم أجده في مسند أبي هريرة عند الحميدي. وكذلك جاء عند الحاكم ١/٤٠٧، وقد تابعه غيره على رفعه أيضاً كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البيهقي في الصدقات ٧/١٤ باب: الفقير أو المسكين له كسب، من طريق سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٤/٧٨ برقم (٢٣٨٧)، والحاكم ١/٤٠٧ ووافقه الذهبي ـ وعندهما: «عن أبي هريرة، يبلغ به»، وهذه كناية عن رفع الحديث. انظر =

. . . . :

= «الكفاية في علم الرواية» للبغدادي، ص: (٤١٥ - ٤١٦)، وتعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٥٩٦٠).

وأخرجه القضاعي في المسند ٢/ ٦٠ - ٦١ برقم (٨٨٥) من طريق... وهب (بن بقية)، أنبأنا خالد (بن عبدالله الواسطي)، عن حصين (بن عبد الرحمن)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... وهذا إسناد صحيح، حصين بن عبد الرحمن قال الحافظ في «هدي الساري» ص (٣٩٨): «متفق علىٰ الاحتجاج به إلا أنه تغير في آخر عمره. وأخرج له البخاري من حديث شعبة، والثوري، وزائدة، وأبي عوانة، وأبي بكر بن عياش، وأبي كدينة، وحصين بن نمير، وهشيم، وخالد الواسطي، وسليمان ابن كثير العبدي، وأبي زبيد عبثر بن القاسم، وعبد العزيز العمي، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن فضيل...». وانظر «الكواكب النيرات» لابن الكيال، تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي،

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧، ٣٨٩، والنسائي في الزكاة ٥/ ٩٩ باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٩) باب: من سأل عن ظهر غنى، والبيهقي في الصدقات ٧/ ١٤ باب: الفقير أو المسكين له كسب، والدارقطني ٢/ ١١٨ برقم (٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤ باب: ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا؟، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين (عثمان بن عاصم)، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٨٠٦) موارد وستأتي هذه الطريق برقم (٦٤٠١).

وأخرجه أبو نعيم ٨/ ٣٠٨، والطحاوي ٢/ ١٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وكلا الإسنادين حسن، أبو بكر بن عياش فيه كلام ولكنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، والله أعلم.

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند عبد الرزاق برقم (٧١٥٥)، والطيالسي ١/ ١٧٧ برقم (٨٤٢)، وأحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٢، وأبي داود في =

٣٦٠ - (٦٢٠٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ وُقِيَ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَبَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

= الزكاة (١٦٣٤) باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، والترمذي في الزكاة (٦٥٢) ما جاء من لا تحل الصدقة له، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٦ باب: من تحل له الصدقة، والطحاوي ٢/١٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٥٩٩)، والبيهقي ٧/١٣، والحاكم ١/٤٠٧، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٤٨٩) برقم (١٧٢٧). وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٧.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٤٦) موارد، من طريق محمد بن الحسن، حدثنا أبو كريب، بهذا الإسناد. والحاكم ٤/٣٥٧.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١١) باب: ما جاء في حفظ اللسان، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه الحاكم ٤/٣٥٧ من طريق وهيب، عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة... وقال: «صحيح الإسناد، وأبو واقد هو صالح بن محمد». ووافقه الذهبي.

نقول: صالح بن محمد أبو واقد ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف ليس بذاك». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن المديني: «ضعيف». وقال أبو داود: «لم يكن بالقوي». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ضعيف الحديث». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم». وقال الساجي: «منكر الحديث، فيه ضعف». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٦٧: «كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا يفهم، فلما كثر ذلك من حديثه وفحش استحق الترك». =

٣٦١ - (٦٢٠١) حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ تَطَهَّر فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّه لِيَقْضِيَ فَرْضاً [1] مِنْ فَرَائِضِ اللَّه، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ [2]: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً» [3].

= وقال أحمد: «ما أرىٰ به بأساً». وقال ابن عدي: «بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيها إنكار، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» برقم (٦٨٩): «يكتب حديثه وليس بالقوي».

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٥٥) وهنا ذكرنا شاهداً له وهو حديث سهل بن سعد، كما يشهد له حديث عائشة السابق برقم (٤٦٨٥).

(١) في الأصلين «فرائض» واستدركت علىٰ هامش (ش). وانظر صحيح ابن حبان.

(٢) في الأصلين «خطوة» والتصويب من ابن حبان، وصحيح مسلم.

(٣) إسناده جيد، عبد الجبار بن عاصم ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقد روىٰ عنه جماعة منهم أبو زرعة، ووثقه ابن حبان، وانظر الكنىٰ لمسلم ص (١٣٤)، والكنىٰ للدولابي ٢/ ١٦.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٠٣٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٦) باب: المشي إلى الصلاة تمحىٰ به الخطايا، وترفع به الدرجات، من طريق إسحاق بن منصور، أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وهذه متابعة جيدة لعبد الجبار بن عاصم. وسيأتي برقم (٦٦٣٧).

٣٦٢ - (٦٢٠٢) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله[1] بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوُضُوءِ**»[2]. وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ فَبَلَغَ الْوُضُوءُ إِلَىٰ إِبْطِهِ.

٣٦٣ - (٦٢٠٣) حدثنا عبد الغفار، حدثنا علي بن مسهر، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّه رِيحاً حَمْرَاءَ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ فَيَكْفِتَ اللَّه كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمَا يُنْكِرُ النَّـاسُ مِنْ قِلَّةِ مَنْ يَمُوتُ**

---

(١) في الأصلين «عبيد» والصواب ما أثبتناه. وانظر معجم شيوخ أبي يعلىٰ الورقة (٥٩)، وصحيح ابن حبان رقم (١٠٣١) بتحقيقنا.

(٢) إسناده جيد، عبد الغفار بن عبيدالله ما رأيت فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٠٣١) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧١، ومسلم في الطهارة (٢٥٠) باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، والنسائي في الطهارة ١/٩٣ باب: حلية الوضوء، وأبو عوانة ١/٢٤٤، والبغوي في «شرح السنة» ١/٤٢٦ برقم (٢١٩)، والبيهقي في الطهارة ١/٥٦ - ٥٧ باب: استحباب إمرار الماء على العضد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٨٣ من طريق خلف بن خليفة، عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧) باب: استحباب تطويل التحجيل،

مِنْهَا: مَاتَ شَيْخُ بَنِي فُلَانٍ، مَاتَتْ عَجُوزُ بَنِي فُلَانٍ!»[1].

٣٦٤ - (٦٢٠٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَا عَذَابَ عَلَيْهَا إِلَّا مَا عَذَّبَتْ هِيَ أَنْفُسَهَا قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تُعَذِّبُ أَنْفُسَهَا؟ قَالَ: أَمَا كَانَ يَوْمَ النَّهْرِ عَذَابٌ[2] أَمَا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَذَابٌ؟ أَمَا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ [عَذَابٌ]*[3]؟.

---

(١) إسناده جيد، انظر سابقه. وأخرجه ابن حبان برقم (١٩١٠) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه، بأطول مما هنا.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٥٣ برقم (٤٥٨٣) ونسبه إلى أبي يعلىٰ. وفيه زيادة أيضاً. هذه الزيادة قد تقدمت عندنا برقم (٦١٧١) فانظرها. ولم أقع عليه عند الهيثمي في «مجمع الزوائد». ويكفت: يجمع بعد انتشار، والجمع هنا بالموت.

(٢) فاعل مرفوع لكان لأنها هنا تامة.

(*) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، وأبو داود الحفري هو عمر بن سعد، وابن أبي زائدة هو يحيىٰ بن زكريا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٢٤ باب: فيما كان بين أصحاب رسول الله - ﷺ - والسكوت عما شجر بينهم - مختصراً - وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن مسلمة الأموي وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وبقية رجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/١٥٥ برقم (٤٢٢٠) وعزاه إلى =

٣٦٥ ـ (٦٢٠٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود، عن ابن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ وَأَوْشَكَ أَنْ يَمُرَّ الْمارُّ بِالنَّعْلِ فَيَقُولُ: هٰذَا نَعْلُ قُرَشِيٍ»[1].

٣٦٦ ـ (٦٢٠٦) حدثنا أبو كريب معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم.

= أبي يعلىٰ، وقال محققه الشيخ حبيب الرحمن: «سكت عنه البوصيري».

وأورده ابن حجر أيضاً في «المطالب العالية» ٣١٢/٤ برقم (٤٤٩٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ الأشعري عند أحمد ٤٠٨/٤، ٤١٠، ٤١٨، وأبي داود في الفتن (٤٢٧٨) باب: ما يرجى في القتل، والطبراني في الصغير ١٠/١، والشهاب القضاعي ١٠٠/٢-١٠١ برقم (٩٦٩).

كما يشهد له حديث أنس عند ابن ماجه في الزهد (٤٢٩٢) باب: صفة أمة محمد ﷺ، والشهاب في المسند ١٠٠/٢ برقم (٩٦٧، ٩٧٠).

(١) إسناده صحيح، وابن أبي زائدة هو يحيىٰ بن زكريا، وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢ من طريق عمر بن سعد، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨/١٠ باب: فضائل قريش، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار ببعضه، والطبراني في الأوسط وقال: . . . ورجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وصححه ابن حبان برقم (١٩١٠) موارد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ـ أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «**لَا إِغْرَارَ**[1] **فِي تَسْبِيحٍ وَلَا صَلَاةٍ**»[2].

---

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٣٠: «روي عن بعض المحدثين هذا الحديث: (لا إغرار في صلاة)، بألف. ولا أعرف هذا الكلام، وليس له عندي وجه».

وقال الإمام أحمد ٢/٤٦١: «حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ـ ﷺ ـ: (لا إغرار في الصلاة) فقال: إنما هو (لا غرار في الصلاة)، ومعنى: غرار، يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال».

(٢) إسناده قوي، معاوية بن هشام قال أحمد: «كثير الخطأ»، وقال ابن الجوزي: «روى ما ليس من سماعه فتركوه». وتعقبه الذهبي في الميزان ١٣٨/٤ بقوله: «قلت: هذا خطأ منك، ما تركه أحد».

وقال الدارمي في تاريخه ص (٦١) برقم (٩٤) عن يحيى بن معين: «صالح وليس بذاك». ونقل هذا عن الدارمي ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٢٠) برقم (١٣٣٥). وقال أبو حاتم: «صدوق». وقال أبو داود: «ثقة». ووثقه ابن حبان وقال: «ربما أخطأ». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٣٥) برقم (١٩٥٨): «هشام بن معاوية ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «كوفي ثقة».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٩) باب: رد السلام في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٦١ باب: من لم يرد التسليم على المصلي، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. بلفظ «لا غرار في تسليم ولا صلاة».

وأخرجه ـ مرفوعاً بدون شك ـ أحمد ٢/٤٦١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٩٢، من طريق عبد الرحمن، حدثنا سفيان، به. ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٨)، ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٦٠ ولفظ أحمد «لا إغرار في صلاة ولا =

٣٦٧ ـ (٦٢٠٧) حدثنا هُرَيْم بن عبد الأعلىٰ بن الفرات الأسدي وهارون بن معروف قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَبِالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ لَوْ رَأَيْتُ ذَاكَ لَأَطَأَنَّ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: هُوَ ذَاكَ يُصَلِّي! فَأَتَاهُ، زَعَمَ لِيَطَأَ

= تسليم»، ولفظهما «لا غرار في صلاة ولا تسليم». وصححه الحاكم ١/٢٦٤ ووافقه الذهبي. ولفظه مثل لفظ أبي داود. وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ١٠/٨١ ـ ٨٢.

ونقل أبو داود عن أحمد قوله: «أن لا تسلم ولا يسلم عليك. ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك».

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٢٨ ـ ١٢٩: «الغرار هو النقصان... وقال أبو عبيد: عن الأوزاعي. عن الزهري قال: كانوا لا يرون بغرار النوم بأساً، يعني أنه لا ينقض الوضوء.

قال الفرزدق في مرثية للحجاج:

إن الرزية من ثقيف هالك   ترك العيون ونومهن غرار

أي: قليل. فكأن معنى الحديث: لا نقصان في صلاة، يعني في ركوعها وسجودها وطهورها... فهذا الغرار في الصلاة.

وأما الغرار في التسليم فتراه أن يقول: السلام عليك. أو يرد فيقول: وعليك، ولا يقول: وعليكم...».

وانظر اللسان والتاج ما: «غرَّ».

وقال ابن الأثير في النهاية ٣/٣٥٧: «والتسليم، يروى بالنصب والجر، فمن جره كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم، ومن نصب كان معطوفاً على (الغرار)، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز». وانظر جامع الأصول ٥/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُ [1] مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَانْتَهَىٰ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ[2] وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً**».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّه: (**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ**) [العلق: ٩، ١٠] (**أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**) [العلق: ١٣] ـ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ـ (**أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّه يَرَىٰ**) إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ [العلق: ١٤]. (**فَلْيَدْعُ نَادِيَهْ**) [العلق: ١٧] ـ قَوْمَهُ ـ (**سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ**) [العلق: ١٨] ـ قال الملائكة ـ: (**كَلَّا لَا تُطِعْهُ**) [العلق: ١٩] وَأَمَرَهُ بِالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ. قال هريم: قَالَ الْمُعْتَمِرُ: قَالَ هٰذَا أَبِي ـ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا ـ حِينَ ذَكَرَ (**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ**)[3] [العلق: ٩، ١٠].

---

(١) فجئهُ ـ من بابي: شرب، وفتح ـ: بغته، عاجله من غير أن يشعر به.

(٢) عند أحمد، ومسلم زيادة «وهولاً».

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد سقط من الإسناد الواسطة بين سليمان التيمي، وبين أبي حازم. غير أن الحديث صحيح،

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٠ من طريق عارم،

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٧) باب: قوله: (إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنىٰ)، من طريق عبيدالله بن معاذ، ومحمد بن عبد الأعلىٰ القيسي، جميعهم حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثني نعيم ابن أبي =

٣٦٨ - (٦٢٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ آذَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ عَنْ هٰذِهِ الْمَنَازِلِ**». ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (١).

٣٦٩ - (٦٢٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن زكريا، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم.

= هند، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٩٢ من طريق محمد بن عبد الأعلى، بالإسناد السابق.

ونسبه الحافظ في فتح الباري ٨/٧٢٤ إلى النسائي، ولم ينسبه إلى أحمد، ومسلم.

وأورده ابن كثير في التفسير ٧/٣٢٨ من طريق ابن جرير، حدثنا ابن عبد الأعلىٰ، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن جرير في التفسير ٣٠/٢٥٦ من طريق ابن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن ثور، عن أبيه قال: حدثنا نعيم بن أبي هند، بالإسناد السابق.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٧٠ نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه، وأبي نعيم، والبيهقي،

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٦٠٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٥٠) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٦١٨٥).

عن أبي هريرة: قال رسول اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «تَـرِدُونَ غُراً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيمَا[1] أُمَّتِي لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرُهَا»[2].

٣٧٠ ـ (٦٢١٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي عبيدة، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن أبي حازم.

---

(١) السيما: العلامة. وقال الجوهري: «السيما مقصور من الواو، قال تعالىٰ: (سيماهم في وجوههم). قال: «وقد يجيء السيما، والسيميا ممدودتين، وأنشد لأسيد بن عنقاء الفزاري يمدح عميلة حين قاسمه ماله:

غُـلاَمٌ رَمَاهُ اللَّه بِـالْحُسْنِ يَـافِعـاً ... لَـهُ سِيمِيَـاءُ لَا تَشُقُّ عَلَىٰ الْبَصَـرْ
كَـأَنَّ الثُّـرَيَّـا عُلقتْ فَـوْقَ نَحْـرِهِ ... وَفِي جِيدِهِ الشِّعْرَىٰ، وَفِي وَجْهِهِ الْقَمَرْ

وانظر بقية كلامه في اللسان، مادة (سوم) وفي تاج العروس...

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (١٠٣٤) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٨٢) باب: صفة أمة محمد ﷺ ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٧) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وأبو عوانة في المسند ١/ ١٣٧ من طرق عن مروان بن معاوية الفزاري ومحمد بن فضيل، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، به.

وانظر الحديث السابق برقم (٦٢٠١) والآتي برقم (٦٤١٠).

وفي الباب عن حذيفة عند مسلم في الطهارة برقم (٢٤٨). وعن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥٠٤٨، ٥٣٠٠).

وغر محجلون: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. والفرس المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عبيدة هو عبد الملك بن معن، وابنه هو محمد ابن عبد الملك.

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣١١ باب: بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٠) باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي... والدارمي في البيوع ٢/٢٧٢ باب: في النهي عن عسب الفحل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣ من طريق محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد النسائي «أبو هريرة».

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق محمد بن يزيد، عن حجاج،

وأخرجه الطحاوي ٤/٥٢ من طريق شريك بن أبي نمر، كلاهما عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة...

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٤) باب: في أثمان الكلاب، والنسائي في الصيد ٧/١٩٠ باب: النهي عن ثمن الكلب، والبيهقي في البيوع ٦/٦ باب: النهي عن ثمن الكلب، والطحاوي ٤/٥٢ من طريق معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي». وهذا إسناد صحيح، معروف بن سويد ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٤١٤ ولم يورد فيه لا حرجاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٢٢، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». فلا عبرة مع هذا لما قاله الحافظ في التقريب: «مقبول» وانظر تعليقتنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه الدارمي أيضاً ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبي، عن المهري، عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وأجر المومسة». وهو في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (١٩٣) بتحقيقنا. وانظر الحديث الآتي أيضاً برقم (٦٣٧١).

ومن حديث ابن عباس برقم (٢٦٠٠).

٣٧١ ـ (٦٢١١) حدثنا أبو بكر وعثمان قالا: حدثنا ابن إدريس، عن حسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ فِيكُمْ**» يَعْنِي: نَبِيّاً.

قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّه؟.

قَالَ: «**تَكُونُ خُلَفَاءُ وَتَكْثُرُ**»[1]. قَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «**أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَيَسْأَلُهُمُ**[2] **اللَّه عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ**»[3].

---

(١) عند البخاري (وسيكون خلفاء فيكثرون). وعند مسلم مثل روايتنا.

(٢) في (فا): «سيسمالهم».

(٣) إسناده صحيح، الحسن بن الفرات القزاز وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الدارقطني في «تهذيب التهذيب» ٣٦٣/٣ في ترجمة زياد بن الحسن بن الفرات: «لا بأس به ولا يحتج به ـ يعني زيادا ـ وأبوه وجده ثقتان». وابن إدريس هو عبدالله.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٢) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧١) باب: الوفاء بالبيعة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٢) من طريق عبدالله بن براد الأشعري، حدثنا عبدالله بن إدريس، به.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥٦/١٠ برقم (٢٤٦٤) ـ، ومسلم (١٨٤٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٤٤/٨ باب: لا

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «يَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ».

٣٧٢ ـ (٦٢١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَالْعَائِلُ الْمُسْتَكْبِرُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي»**[1].

٣٧٣ ـ (٦٢١٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ[2] عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا**

= يصلح إمامان في عصر واحد، من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فرات، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ من طريق محمد بن جعفر، بالإسناد السابق.

وفي هذا الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا، لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله أن يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة... انظر فتح الباري ٤٩٧/٦.

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦١٩٧). وسيأتي برقم (٦٥٩٧).

(٢) في الأصلين «غضبانا»، وهذه لغة الشعراء، قال الأخفش: «كأنهم اضطروا إليها في الشعر، فجرى على ألسنتهم ذلك في الكلام». ولا ريب أنها لغة ضعيفة لا يلتفت إليها.

الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[(١)].

٣٧٤ - (٦٢١٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، حدثنا الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - طَعَاماً قَطُّ[(٢)]. كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦١٩٦).

(٢) سقطت «قط» من (فا).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٤) باب: لا يعيب الطعام، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٦) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق بن إبراهيم قالاَ: أخبرنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢، والبخاري في الأطعمة (٥٤٠٩) باب: ما عاب النبي - ﷺ - طعاماً، ومسلم (٢٠٦٤) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٣) باب: في كراهية ذم الطعام، والترمذي في البر والصلة (٢٠٣٢) باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٩) باب: النهي أن يعاب الطعام، والبيهقي في الصداق ٢٧٩/٧ باب: ما عاب النبي - ﷺ - طعاماً قط، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٤٨١/٢، والبيهقي ٢٧٩/٧ من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في المناقب (٦٥٦٣) باب: صفة النبي - ﷺ -، والبغوي في «شرح السنة» ٢٩٠/١١ برقم (٢٨٤٣) من طريق علي بن الجعد، أخبرنا شعبة،

وأخرجه مسلم (٢٠٦٤) (١٨٨) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي معاوية، جميعهم عن الأعمش، به، وعند البيهقي «الأعمش قال: أظن أبا حازم ذكره...». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٢، ٤٩٥، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٨)، وابن ماجه =

٣٧٥ - (٦٢١٥) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»(١).

= (٣٢٥٩) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي يحيىٰ، عن أبي هريرة. . . وعند ابن ماجه: «قال أبو بكر: ونخالف فيه يقولون: عن أبي حازم».

قال الحافظ في الفتح ٩/٥٤٨: «واقتصر البخاري علىٰ أبي حازم لكونه علىٰ شرطه دون أبي يحيىٰ - وأبو يحيىٰ مولىٰ جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوىٰ هذا الحديث.

وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه، إلاَّ أن أبا معاوية تفرد بقوله: (عن الأعمش، عن أبي يحيىٰ) فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله: عن أبي حازم.

وذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها. كذا قال. والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيىٰ فيكون حينئذ شاذاً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش - وهو من أحفظهم عنه - فتقبل. والله أعلم».

وقال ابن بطال: «هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب».

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٠٨٨). وأخرجه أحمد ٢/٥٣١ من طريق عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ٣/١٧١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٦، وابن ماجه في المقدمة (١٤٣) باب: في =

٣٧٦ - (٦٢١٦) حدثنا أبو هشام، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم.

عن أبي هريرة.

وعن ربعي، عن حذيفة قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ،**

= فضائل أصحاب النبي - ﷺ - من طريق وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي عوف أبي الجحاف وكان مرضياً،

وأخرجه النسائي في الكبرى فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٨٠ برقم (١٣٣٩٦) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ١٤١ من طريق يحيى بن زكريا، حدثنا أرطأة بن حبيب قال: حدثنا أيوب ابن واقد، عن يونس بن خباب، كلاهما عن أبي حازم، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢١: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه النسائي في المناقب، عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن سفيان، به».

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠ من طريق ابن نمير، أخبرنا حجاج بن دينار، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن مسعود اليشكري وثقه ابن حبان، وصحح حديثه والحاكم.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٣٠ برقم (٢٤٨٨) من طريق موسى بن مطير، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في الحسن والحسين: «من أحبني فليحب هذين». وانظر الحديث الآتي برقم (٦٣٩١).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٤٢٨، ٤٢٩٤)، وعن ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٥٠١٧).

وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ ٱلأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّه بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ ٱلْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَٱلأَحَدَ، وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ ٱلآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا، ٱلأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ٱلْمَقْضِيُّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْخَلاَئِقِ.

يَجْمَعُ اللَّه النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ ـ حِينَ تُزْلَفُ[1] الْجَنَّةُ ـ : مَنْ يَسْتَفْتِحُ لَنَا الْجَنَّةَ؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. اعْمَدوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ رَبِّهِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً[2] مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ[3]. اعْمَدُوا إِلَىٰ أَخِي مُوسَىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيماً. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ، اذْهَبُوا إِلَىٰ كَلِمَةِ اللَّه وَرُوحِهِ عِيسَىٰ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. اذْهَبُوا إِلَىٰ

---

(١) تزلف ـ بضم التاء المثناة من فوق وسكون الزاي ـ : تقرب. كما قال تعالى: (وأزلفت الجنة للمتقين) أي: قربت.

(٢) في الأصلين «خليل» والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) نقل النووي في «شرح مسلم» ١/٤٧٤ عن صاحب (التحرير) قوله: «هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع، أي: بتلك الدرجة الرفيعة».

وقال: «وأما ضبط (وراء وراء) فالمشهور فيه انْفتح فيهما بلا تنوين. ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم. . . . الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة (كشذر مذر)، و (شغر بغر) و (سقطوا بين بين) فركبهما وبناهما على الفتح. . . . ». وانظر بقية كلامه هناك وكله مفيد.

مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَيأْتُونَ مُحَمَّداً فَيَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، فَتُرْسَلُ مَعَهُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقِفَانِ بِجَنَبَتَي الصِّرَاطِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَمَرِّ الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ. ثُمَّ يَرْجِعُ فِي طَرْفَةٍ، ثُمَّ يَمُرُّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ يَمُرَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرِّجَالِ[1]، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ[2]، وَنَبِيُّكُمْ ـ ﷺ ـ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: سَلِّمْ حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ النَّاسِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ[3] لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمُرَّ إِلاَّ زَحْفاً. وَفِي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ: فَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ[4] فِي النَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ تِسْعِينَ[1]

(١) في الأصلين «الرجل». والرجال ـ بالجيم جمع رجل ـ قال النووي في «شرح مسلم» ١/٤٧٥: «هذا هو الصحيح المعروف المشهور. ونقل القاضي أنه في رواية ابن ما هان (بالحاء). قال القاضي: وهما متقاربان في المعنى».

(٢) وقوله: «تجري بهم أعمالهم» قال النووي: «فهو كالتفسير لقوله ﷺ: (فيمر أولكم كالبرق...) معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم».

(٣) في (فا): «الرجلة أيستطيع».

(٤) مكدوس: مدفوع. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط، ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد. والكدش: الطرد والجرح أيضاً. قاله ابن الأثير في النهاية ٢/١٥٥.

(٥) عند مسلم «سبعون». وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٤٧٥: «هكذا هو في بعض الأصول (لسبعون) بالواو، وهذا ظاهر. وفيه حذف تقديره: إن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة. =

خَرِيفاً (١).

= ووقع في معظم الأصول والروايات (لسبعين) بالياء، وهو صحيح أيضاً: إما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره فيكون التقدير (سير سبعين)، وإما على أن قعر جهنم مصدر، يقال: قعرت الشيء إذا بلغت قعره، ويكون سبعينٍ ظرف زمان وفيه خبر إذ التقدير أن بلوغ، قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً، والخريف: السنة».

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه: واصل بن عبد الأعلى عند النسائي ومسلم، وأبو كريب، ومحمد بن طريف بن خليفة البجلي عند مسلم. وهما حديثان بإسناد واحد

أخرج الحديث الأول: مسلم في الجمعة (٨٥٦) باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/٨٥ باب: إيجاب الجمعة، من طريق واصل بن عبد الأعلى.

وأخرجه مسلم (٨٥٦) من طريق أبي كريب،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٨٣) باب: في فرض الجمعة، من طريق علي بن المنذر، جميعهم حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ يعني الحديث الأول ـ من حديث أبي هريرة: الحميدي ٢/٤٢٤ برقم (٩٥٤)، وأحمد ٢/٢٤٣ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/١٧٠ ـ، والبخاري في الوضوء (٢٣٨) باب: البول في الماء الدائم، وفي الجمعة (٨٧٦) باب: فرض الجمعة، وفي الجهاد (٢٩٥٦) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، وفي الديات (٦٨٨٧) باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وفي التوحيد (٧٤٩٥) باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥)، والنسائي في الجمعة ٣/٨٥، والبيهقي ٣/١٧٠ من طريقين عن أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة. . . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩، ومسلم (٨٥٥) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣/١٧٠ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق. وعن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة ٣/١٠٩ برقم (١٧٢٠).

. . . .

= وأخرجه الحميدي برقم (٩٥٥)، وأحمد ٢/٢٧٤، ٣٤١، والبخاري في الجمعة (٨٩٦) باب. هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟، وفي الأنبياء (٣٤٨٦)، والبيهقي ٣/١٨٨ باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ٣١٢، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٤) باب: قول اللّه تعالى: (لا يؤاخذكم اللّه باللغو في أيمانكم)، وفي التعبير (٧٠٣٦) باب: النفخ في المنام، ومسلم (٨٥٥) (٢١)، والبيهقي ٣/١٧١، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (٨٥٥) (٢٠) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٩ برقم (٦٦٣)، وأحمد ٢/٣٨٨، ٤٩١، ٥١٢ من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم صاحب السقاية مولى أم بُرْثُن، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢ـ٥٠٣ من طريق يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . .

وأخرجه الطيالسي برقم (٦٦٣) من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٧٩٤ من طريق. . . ابن المبارك، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: قال أبو هريرة: قال رسول اللّه ﷺ: . . .

وأخرج الحديث الأول من حديث حذيفة: مسلم (٨٥٦) (٢٣) من طريق أبي كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، حدثني ربعي بن خراش، عن حذيفة. . . .

وأما الحديث الثاني ـ يجمع اللّه الناس في صعيد واحد. . . إلى آخره ـ فقد أخرجه مسلم في الإيمان (١٩٥) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من طريق محمد بن طريف بن خليفة البجلي، حدثنا محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. =

٣٧٧ - (٦٢١٧) حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام الدستوائي، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ! وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ! وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ! لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً»**(١).

= وانظر حديث أنس الطويل في الشفاعة، وقد تقدم برقم (٢٨٩٩).

وقال ابن حجر في الفتح ٢/٣٥٦: «وفيه أن الهداية والإضلال من اللّه تعالىٰ كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة. . . . وفيه بيان واسع لمزيد فضل هذه الأمة علىٰ الأمم السابقة زادها اللّه تعالى».

(١) إسناده جيد، عباد بن أبي علي ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٣٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٨٤ وقد روىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم والذهبي حديثه.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٥ برقم (٢٦٠٨).

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٢ من طريق أزهر بن القاسم الراسبي،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٥٩ برقم (٢٤٦٨) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم حدثنا هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٩١ ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان برقم (١٥٥٩) موارد. وقد سقط من السند في المطبوع «عباد بن أبي علي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٠٠ باب: كراهة الولاية ولمن

٣٧٨ - (٦٢١٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ قِرَىٰ ضَيْفِهِ».

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قِرَىٰ الضَّيْفِ؟ قَالَ: «ثَلاثٌ فَمَا كَانَ بَعْدُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَشْهَدْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ [لَمْ يَزَلْ أَعْوَجُ](١).

= تستحب وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات.... ورواه أبو يعلىٰ والبزار».

وأخرجه الحاكم ٤/٩١ من طريق.... موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم، فقال مروان انظر من بالباب. قال: أبو هريرة، فأذن له، فقال: يا أبا هريرة حدثنا شيئاً سمعته من رسول اللّه - ﷺ - . قال: سمعت رسول اللّه - ﷺ - يقول: «ليوشك رجل أن يتمنىٰ أنه خرَّ من الثريا ولم يَلِ من أمر الناس شيئاً».

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

نقول إن عاصم بن أبي النجود لا يرقى حديثه إلى مرتبة الصحيح، ولكنه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وفي الباب عن عائشة تقدم في مسندها برقم (٤٧٤٥).

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، ولكن أشير نحو الهامش في =

وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خيراً»[1].

= (ش) ولم يظهر الكلام في صورة الأصل، واستدركته من البخاري، ومسلم.

(١) إسناده صحيح، حسين بن علي هو الجعفي، وزائد هو ابن قدامة، وميسرة هو ابن عمار.

وقال الحافظ في الفتح ٩/٢٥٣: «والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي، عن زائدة، بهذا الإسناد، فربما جمع، وربما أفرد، وربما استوعب، وربما اقتصر».

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٥، ٥١٨٦) باب: الوصاة بالنساء، من طريق إسحاق بن نصر ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/١٦٢ باب: المداراة مع المرأة ـ.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣١) باب: خلق آدم وذريته، من طريق أبي كريب، وموسى بن حزام،

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٨) (٦٠) باب: الوصية بالنساء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٧/٢٩٥ باب: حق المرأة على الرجل، من طريق هارون بن عبدالله، جميعهم حدثنا حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩، ٥٣٠، والبخاري في النكاح (٥١٨٤) باب: المداراة مع النساء، ومسلم (١٤٦٨) (٥٩) والبغوي برقم (٢٣٣٣)، والبيهقي ٧/٢٩٥ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (١٤٦٨) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الطلاق (١١٨٨) باب: ما جاء في مداراة النساء، من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه مسلم (١٤٦٨) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣ من طريق عبد الرحمن، حدثنا سفيان، =

. . . .

=

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٨) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٧) (٧٥) باب: الحث علىٰ إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٦) باب: إكرام الضيف وخدمته. . . من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٥٠٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٧، وأبو داود في الأدب (٥١٥٤) باب: في حق الجوار، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٢) باب: إكرام الضيف وقول الخير من الإيمان، من طريق سويد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، بالإسناد السابق. وقال: «هذا حديث صحيح». وصححه ابن حبان برقم (٥١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٥) باب: حفظ اللسان، من طريق عبد العزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد،

وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٧) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، كلاهما عن ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وانظر الحديث السابق برقم (٥٨٩٠، ٦١٣٤). والمستدرك للحاكم ٤/١٦٤.

وهذا الحديث من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير، وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما. وما عدا هذا فهو شر، أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وهو يجتمع على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، لأن حامل الإيمان متصف بالشفقة علىٰ خلق الله قولاً بالخير، وسكوتاً عن الشر، =

٣٧٩ - (٦٢١٩) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا معاوية ابن هشام، عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع، عن أبي الطفيل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - سُوءَ الْحِفْظِ، قَالَ: «افْتَحْ كِسَاءَكَ». قَالَ: فَفَتَحْتُهُ. قَالَ: «ضُمَّهُ». قَالَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ شَيْئاً (١).

= وفعلاً لما ينفع، أو تركاً لما يضر، (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ) [آل عمران: ١٠٤].

وفي هذا الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر علىٰ عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن إذ لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها وتسكن إليه ويستعين كل منهما بالآخر علىٰ معاشه وهذا لا يكون إلاَّ بالصبر مع الإرشاد والله ولي التوفيق.

(١) إسناده قوي، معاوية بن هشام بينا أنه قوي عند الحديث (٦٢٠٦). والحسن بن حماد هو الملقب سجادة، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٨٣ برقم (١١٤٢)، وأحمد ٢/٢٤٠، والبخاري في الاعتصام (٧٣٥٤) باب: الحجة علىٰ من قال: إن أحكام النبي ﷺ - كانت ظاهرة وما كان بعضهم يغيب عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (٢٤٩٢) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، والبخاري في العلم (١١٨) باب: حفظ العلم، ومسلم (٢٤٩٢) ما بعده بدون رقم، من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٥٠) باب: ما جاء في =

٣٨٠ - (٦٢٢٠) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا صفوان بن عيسىٰ، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ (آمِينْ) إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. قالَ: (آمِينْ) حَتَّىٰ يَسْمَعَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ[١].

= الغرس، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، جميعهم حدثنا ابن شهاب أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة....

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤، ٤٢٧ من طريقين عن الحسن، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في العلم (١١٩) باب: حفظ العلم، وفي المناقب (٣٦٤٨)، والترمذي في المناقب (٣٨٣٣) باب: مناقب أبي هريرة رضي اللَّه عنه، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة».

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٧) باب: ما جاء في قول اللَّه عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا....﴾، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة أن أبا هريرة.... وسيأتي (٦٢٢٩، ٦٢٤٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع، وأبو عبداللَّه ابن عم أبي هريرة فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٤٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٣٤) باب: التأمين وراء الإمام، من طريق نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٥٣) باب: الجهر بآمين، من طريق محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسىٰ، به.

٣٨١ - (٦٢٢١) حدثنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع[1]، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2] [الفاتحة: ١].

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٠٦: «هذا إسناد ضعيف، أبو عبدالله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان يروي الموضوعات....» وانظر بقية كلامه هناك.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٥٨ باب: جهر الإمام بالتأمين، والدارقطني ١/٣٣٥ برقم (٧) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ - إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين». واللفظ للدارقطني. وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن». وصححه ابن حبان برقم (١٧٩٧) بتحقيقنا، والحاكم ١/٢٢٣ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وهو في موارد الظمآن برقم (٤٦٢).

وانظر الحديث السابق برقم (٥٨٧٤)، والآتي برقم (٦٤١١).

وفي الباب عن وائل ابن حجر استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٩٦).

(١) في (فا): «نافع» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨١٤) باب: افتتاح القراءة، من طريق بكر بن خلف، وعقبة بن مكرم، ونصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٠٣: «هذا إسناد ضعيف أبو =

٣٨٢ - (٦٢٢٢) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا قزعة بن سُوَيْد، عن عمرو بن دينار.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه مُوقِناً دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

= عبداللَّه الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع ضعفه أحمد وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة....».

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٩) باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، والطحاوي ١/٢٠٠ باب: قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم، من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثني عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كان رسول اللَّه - ﷺ - إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحمد للَّه رب العالمين) ولم يسكت». واللفظ لمسلم.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (١٩٨٥، ٢٨٨١، ٢٩٨٠، ٣٠٣١، ٣٠٩٣، ٣١٢٨، ٣١٣١، ٣٥٢٢، ٣٨٧٤، ٤١٥٩)، وحديث عائشة أيضاً السابق برقم (٤٦٦٧).

(١) إسناده ضعيف، فزعة بن سويد ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو داود، والبزار، وقال البخاري: «ليس بذاك القوي». وقال أحمد: «مضطرب الحديث، هو شبه المتروك». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢١٦: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، فلما كثر ذلك في روايته، سقط الاحتجاج بأخباره».

وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص (١٩٢) برقم (٧٠٢): «وسألته عن قزعة بن سويد؟ فقال: ثقة». وقال الدكتور أحمد نور سيف في هامش الصفحة المذكورة: «اختلف قول يحيىٰ فيه: فقد نقل الدوري عنه: ضعيف - التاريخ: ٣٤٨٤ - ونقل ابن الهيثم عنه: ليس بالقوي وهو صالح - أقوال يحيىٰ: ٥١ -. وقال العجلي: «لا بأس به وفيه ضعف». وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث منكرة: «له غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به». =

٣٨٣ - (٦٢٢٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا قزعة، عن الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جُنَادَة، عن حَنَش.

= وعمرو بن دينار قال أبو زرعة: «لم يسمع من أبي هريرة». انظر الجرح والتعديل ٦/٢٣١، والمراسيل ص: (١٤٤). وما رأيت من تابعه على قوله هذا.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢٢ من طريق يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا قزعة بن سويد بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١/١٠ برقم (٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٤٦ من طريقين عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر - سقط هذا من إسناد البزار - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله أنجته يوماً من الدهر أصابه قبلها ما أصابه». واللفظ لأبي نعيم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط والصغير، ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٨٤) باب: في دعاء أم سلمة، حدثنا الحسين بن علي الصُّدَّائي، حدثنا الوليد بن قاسم الهمداني، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم - سقطت «أبي» من الإسناد - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد لا إله إلاّ الله مخلصاً، إلاّ فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

ويشهد له حديث عثمان عند مسلم في الإيمان (٢٦) باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٠١).

وحديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣١٨، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥) باب: قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم...)، ومسلم في الإيمان (٢٩). وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٢).

كما يشهد له حديث معاذ عند ابن حبان برقم (٢٠٠) بتحقيقنا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ جُلُوساً فَجَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْزِ سَمِينٍ سَيِّدٍ، وَجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ مَهْزُولٍ خَسِيسٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذَا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ مَهْزُولٌ خَسِيسٌ، وَهٰذَا جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ سَمِينٌ سَيِّدٌ، وَهُوَ خَيْرُهُمَا أَفَأُضَحِّي بِهِ[1]؟ قَالَ: «**ضَحِّ بِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ**»[2].

الحسن، عن أبي هريرة

٣٨٤ - (٦٢٢٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج بن محمد، عن هشام بن زياد، عن الحسن قال:

سَمِعْتُ[3] أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ**

---

(١) في (فا): «أفأضحي خيرهما فأضحي به؟».

(٢) إسناده ضعيف لضعف قزعة كما بينا في سابقه، وحنش العبدي صاحب أبي هريرة ترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٠٠ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٩١.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٠ باب: ما يجزىء في الأضحية وقال: «رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدي ولم أجد من ترجمه».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٨٦ برقم (٢٢٥٣) وعزاه إلى أبي يعلى. والمعز ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة ـ مفردها ماعز، مثل صَحْب وصاحب، وبفتح العين: المَعَزُ: الشدَّةُ ـ والسَّيد: المسن وقيل: الجليل وإن لم يكن مسناً.

(٣) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٣٦): «سمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره. فقيل : فمن قال: حدثنا؟. قال: يخطىء». ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب ٢/٢٦٩ عن =

قَرَأَ (يٰس) فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ، وَمَنْ قَرَأَ (حٰم) الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الدُّخَـانُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ»[1].

= البزار قوله - في آخر ترجمة سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -: «سمع الحسن البصري من جماعة، وروىٰ عن آخرين لم يدركهم. وكان يتأول فيقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة».

قال: «ولم يسمع من ابن عباس. . . . ولا سمع من أسامة، ولا من أبي هريرة. . . .». وقد بينا عند الحديث (٥٨٤٩) أن سماع الحسن من أبي هريرة لم يثبت.

(١) إسناده ضعيف جداً، هشام بن زياد أبو المقدام ضعفه أحمد، وأبو حـاتم، وأبو زرعـة، وابن معين، والنسائي، والـدارقطني، وابن سعـد، والعجلي، ويعقـوب بن سفيان، وقـال البخاري: «يتكلمـون فيه». وقـال النسائي، وعلي بن الجنيد: «متروك الحديث». وقال النسائي أيضاً: «ليس بثقة، ليس بشيء».

وقـال ابن حبـان في «المجـروحين» ٣/٨٨: «كـان ممن يـروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبـات عن الأثبات حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به». وانظر تعليقتنـا السابقة.

وذكره ابن كثير في التفسير ٥/٥٩٨ من طريق أبي يعلىٰ هذه، وقال: «إسناده جيد»، هكذا قال!.

وذكره صاحب الكنز ١/٥٩٢ ونسبه إلىٰ ابن الضريس، والبيهقي في الشعب وضعفه.

وهما حديثان بإسناد واحد.

أخرج الأول منهما ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٤) من طريق عبدالله بن أحمد بن عبدان، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا الأغلب ابن تميم، عن أيوب، ويونس، وهشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٣ برقم (١٩٧٠)، من طريق جسر.

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٥٧ باب: في فضل (يس) من =

. . . .

= طريق الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٤٩ من طريق أغلب بن تميم، عن حسن بن أبي جعفر، عن غالب القطان، جميعهم عن الحسن، به. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما قدمنا.

وقال الطبراني: «قد قيل: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وقال بعض أهل العلم: قد سمع منه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٩٧ باب: سورة (يس) وقال: «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط. وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٣٦١ برقم (٣٧٠٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «ورواه الدارقطني أيضاً وضعف إسناده لضعف هشام بن زياد. ورواه ابن السني، وابن حبان في صحيحه من حديث جندب بن عبدالله».

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٥/٢٥٦ إلى ابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩١) باب: ما جاء في فضل (حم، الدخان)، من طريق نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا زيد بن حباب،

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٩) من طريق أبي يعلى، حدثنا يحيىٰ بن أيوب العابد، حدثنا مصعب ابن المقدام، كلاهما حدثنا هشام أبو المقدام، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه. وهشام أبو المقدام يضعف. ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، هكذا قال أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد».

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٦/٢٤ إلى محمد بن نصر، وابن مردويه، والبيهقي، وسيأتي أيضاً برقم (٦٢٣٢).

٣٨٥ ـ (٦٢٢٥) حدثنا شيبان[١]، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال:

لَقِيَ أَبو هُرَيْرَةَ رَجُلاً بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ: كَأَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ هٰذَا الْبَلَدِ؟ قَالَ: أَجَلْ.

قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ عَسَىٰ اللَّه أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ ابْنُ آدَمَ صَلاَتُهُ. يَقُولُ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي، فَإِنْ وَجَدُوهَا كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ وَجَدُوهَا انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ قَالَ فَتُكَمَّلُ صَلاَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ وَتُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَىٰ قَدْرِ ذٰلِكَ»**[٢].

٣٨٦ ـ (٦٢٢٦) حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ـ ﷺ ـ بِثَلاَثٍ

---

(١) في (فا) «سفيان» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال البخاري بعد أن ذكر طرق هذا الحديث والخلاف فيه على الحسن، في التاريخ ٢/٣٥: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا».

وأخرجه الطيالسي ١/٦٨ برقم (٢٦٤).

وأخرجه البخاري ـ إشارة إليه ـ في التاريخ ٢/٣٤ من طريق عمرو بن منصور القيسي، كلاهما حدثنا أبو الأشهب، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٣) باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، من طريق علي بن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سهل بن حماد،

وأخرجه النسائي في الصلاة ١/٢٣٢ باب: المحاسبة على الصلاة، من طريق أبي داود، حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، كلاهما حدثنا همام، حدثني قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن الحسن قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وحريث بن قبيصة هو قبيصة بن حريث،

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠، وابن ماجه في الإقامة (١٤٥٠) باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، من طريق سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة. . . . وهذا إسناد ضعيف. وانظر لاحقه،

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٥، وأبو داود في الصلاة (٨٦٤) باب: قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، والبخاري في التاريخ ٢/٣٤، من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٣٣ من طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، كلاهما حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة. . . . وصححه الحاكم ١/٢٦٢ ووافقه الذهبي،

نقول: إسناده جيد، أنس بن حكيم روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وهذا الحاكم والذهبي يصححان حديثه.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٣٣ من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، بالإسناد السابق

وأخرجه أبو داود (٨٦٥)، والبخاري في التاريخ ٢/٣٤ من طريق موسىٰ بن إسماعيل

وأخرجه الحاكم ١/٢٦٣ من طريق حجاج بن المنهال، كلاهما حدثنا حماد ابن سلمة، عن حميد عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة. . . . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٤/١٠٣ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . .

وقال البخاري ٢/٣٤: «وعن ثابت، عن رجل، عن أبي هريرة».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤٢٦)، من طريق عفان، حدثنا حماد، أنبأنا حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبي هريرة.

وقال: «وحدثنا موسىٰ، حدثنا مبارك قال: وحدثنا الحسن، حدثنا رجل من أهل البصرة: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة قوله».

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٣٤: «وقال موسى: حدثنا موسىٰ بن خلف: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال في التاريخ ٢/٣٥: «وقال عباد بن ميسرة: حدثنا الحسن قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو عبدالله: ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا».

وقال في التاريخ ٢/٣٤: «وقال لنا أبو نعيم: حدثنا علي بن علي: سمع الحسن قال: أبو هريرة قوله

وقال لي الحسن، عن جرير، عن ليث، عن مسلم بن عطية، عن صعصعة بن معاوية التيمي ـ أو معاوية بن صعصعة ـ عن أبي هريرة قوله».

وأخرجه النسائي في الصلاة ١/٣٣ من طريق أبي داود، قال: حدثنا شعيب بن بيان بن زياد، أخبرنا أبو العوام (عمران بن دوار)، عن قتادة، عن الحسن بن زياد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . . والحسن بن زياد محرف لأنه ليس في رواة الكتب الستة من اسمه الحسن بن زياد، والذي نرجحه أنه الحسن البصري، والله أعلم.

وأخرجه النسائي ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، أنبأنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيىٰ بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . . وهذا إسناد صحيح،

وقد وصف المزي هذا الحديث بالاضطراب في «تهذيب الكمال» ترجمة أنس بن حكيم، وتبعه على ذلك الحافظ بن حجر في «تهذيب التهذيب». =

لاَ أَدَعُهُنَّ أَبَداً: الْوِتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ[1].

= وأخرجه أحمد ٤/١٠٣، و٥/٧٢، ٣٧٧ من طريق عفان، وحسن بن موسى،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٣ من طريق الربيع بن يحيى، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من أصحاب النبي قال: أول ما يحاسب. . . .

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٧٦، ٤١٢٤)، وحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً برقم (٥٤١٤)،

كما يشهد له حديث تميم الداري عند أحمد ٤/١٠٣، وأبي داود (٨٦٦)، وابن ماجه في الإقامة (١٤٢٦)، والدارمي في الصلاة ١/٣١٣ باب: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٢ - ٢٦٣ والطبراني في «كتاب الأوائل» ص: (٥٠) برقم (٢٣)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وهذا إسناد صحيح.

وقال الطبراني: «وحديث تميم الداري أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم. . . .».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع أبا هريرة كما قدمنا.

وأخرجه الطيالسي ٢/٥٢ برقم (٢١٤٠) من طريق عباد بن فضالة - هكذا جاء وأظن أنه خطأ صوابه مبارك -

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٠ من طريق يونس.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٩ من طريق أبي النضر، حدثنا المبارك بن فضالة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٢ - ٤٧٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٩، من طريق يحيى عن عمران بن مسلم القصير أبو بكر، جميعهم حدثنا الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣١، والنسائي في الصوم ٤/٢١٨ باب: صوم ثلاثة =

٣٨٧ - (٦٢٢٧) حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَجْهَدَ [1]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ**

= أيام من الشهر، من طريق عاصم، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد حسن إن كان عاصم بن بهدله سمعه من الأسود.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٧٩ من طريق شيبان بن محمد، حدثنا نصر بن علي، حدثنا نوح بن قيس عن محمد بن واسع، عن معروف، عن أبي هريرة. . . وقال: لم يروه عن محمد بن واسع إلا نوح بن قيس ومعروف بصري ثقة لم يروه عنه إلا محمد بن واسع».

وعندهم جميعاً «الغسل يوم الجمعة». والذي جاء عند الطيالسي (٢٠٢١، ٢١٣٩)، والبخاري في الصيام (١٩٨١) باب: صيام البيض، ثلاث عشرة. . . ومسلم في المسافرين (٧٢١) باب: استحباب صلاة الضحىٰ، وأبي داود في الصلاة (١٤٣٢) باب: في الوتر قبل النوم. . . «وركعتي الضحىٰ» بدل «الغسل يوم الجمعة».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٧٤ برقم (٤٨٥٠) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: «أوصاني النبي ﷺ بثلاث لست بتاركهن لا في سفر ولا حضر: نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ». قال: ثم أوهم الحسن بعد، فجعل مكان «الضحىٰ «غسل يوم الجمعة».

وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٦١٩) ضمن مسند ابن عباس. وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٦٩). وانظر (٦٤٠٨).

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٣٩٦: (وقد روينا حديثه - يعني عمرو بن مرزوق - موصولاً في فوائد عثمان بن أحمد السماك، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «وأجهدها». والذي في صحيح البخاري «جهد». =

يُنْزِلْ»[1].

٣٨٨ ـ (٦٢٢٨) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ قَالَ: كُنْتُ فِي ضَيْعَةٍ لِي، فَرَأَيْتُ جَمْعاً فَقُلْتُ مَا هٰذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَعِظُ أَصْحَابَهُ. فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي بَيْنَ النَّاسِ فَإذَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَىٰ هَا

وجهد ـ بفتح الجيم والهاء ـ ، وأجهد أي: بلغ المشقة. وفي رواية لمسلم «ثم اجتهد». والذي تدل عليه القرائن أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيـلاج.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع أبا هريرة، وأخرجه الطيالسي ٥٩/١ برقم (٢١٧)، وأحمد ٢٣٤/٢، ٣٩٣، والبخـاري في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقىٰ الختانان، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ الماء من الماء، وأبو داود في الطهارة (٢١٦) باب: في الإكسال، وابن ماجه في الطهارة (٦١٠) باب: وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، والدارمي في الوضوء ١٩٤/١ باب: في مس الختانِ الخِتَانَ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٦/١ والبيهقي في الطهارة ١٦٣/١ باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو عوانة في المسند ٢٨٨/١ باب: ذكر إباحة ترك الاغتسال، والدارقطني ١١٣/١ برقم (٧)، مـن طرق عن هشام، عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريـرة... وصححه ابن حبـان برقم (١١٦٠، ١١٦٤، ١١٦٨) بتحقيقنا،

وأخرجه أحمد ٥٢٠/٢، ومسلم (٣٤٨) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي في الطهـارة ١١٠/١ باب: وجـوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، والطحاوي ٥٦/١، والبيهقي ١٦٣/١، والدارقطني ١١٢/١ برقم (٦)، من طرق عن قتادة، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٩٧، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦).

هُنَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ[1].

٣٨٩ - (٦٢٢٩) حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: **«من يَأْخُذُ مِمَّا فَرَضَ اللَّه وَرَسُولُهُ كَلِمَةً أَوْ ثِنْتَيْن، أَوْ ثَلاثاً، أَوْ أَرْبَعاً، أَوْ خَمْساً[2] فَصَرَّهُنَّ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ فَيَتَعَلَّمَهُنَّ؟»**..

قَالَ: فَنَشَرْتُ ثَوْبِي وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحَدِّثُ، ثُمَّ

---

(١) رجاله ثقات غير أن الحسن البصري قد عنعن. وأخرجه أحمد ٧١/٥ من طريق المبارك بن فضاله، وعلي بن زيد، كلاهما عن الحسن، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٤/٨ باب: حق المسلم على المسلم، وقال: «رواه أحمد بأسانيد، وإسناده حسن. ورواه أبو يعلىٰ بنحوه».

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٩١/٢، والبخاري في المظالم (٢٤٤٢) باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) باب: تحريم الظلم، وأبي داود في الأدب (٤٨٩٣) باب: المؤاخاة، والترمذي في الحدود (١٤٢٦) باب: في الستر علىٰ المسلم.

وقال الحافظ في الفتح ٩٧/٥: «وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأرادِ أخوةَ الإسلام لم يحنث». انظر رواية البخاري، والترمذي،

(٢) في الأصلين «أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمس» وانظر رواية الإمام أحمد ٣٣٤/٢.

ضَمَمْتُهُ، فَأَرْجُو أَنْ لاَ أَكُونَ نَسِيتُ حَدِيثاً مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -(١).

٣٩٠ - (٦٢٣٠) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا عبد الله ابن الوليد، حدثنا عباد بن كثير، عن أبي أمية عبد الكريم قال: حدث الحسن بن أبي الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّه صَلاَةً إلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع فالحسن لم يسمع أبا هريرة. ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٢١٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق ولضعف الراوي عنه أيضاً، والحسن لم يسمع أبا هريرة. والحسن لم يسمع أبا هريرة.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٢٣٦ من طريق محمد بن إسماعيل المكي قال: أبو حذيفة (موسىٰ بن مسعود النهدي)، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف أبو حذيفة سيىء الحفظ، كثير التصحيف، وفي رواية عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير اضطراب

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/٢٣٦ من طريق أبي العباس القاضي البرتي، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ. قال: حدثنا هقل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وهذا إسناد رجاله ثقات وأمَا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي فهو رجل من خيار المسلمين، كان ديناً عفيفاً، قال عبدالله بن أحمد: «صدوق، ما أعلم إلا خيراً». ووثقه الدارقطني. انظر تاريخ بغداد ٥/٦١ - ٦٣.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٣٦، والبزار ١/١٣٣ برقم (٢٥٢) من طريقين عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن، =

٣٩١ - (٦٢٣١) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن قال:

حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ - وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «تُعْرَضُ ٱلْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي الصَّلَاةُ. فَيَقُولُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنَّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: أَيْ رَبِّ إِنِّي الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ. وَيَجِيءُ الصِّيَامُ، وَتَجِيءُ ٱلْأَعْمَالُ كَذٰلِكَ فَتَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَجِيءُ - أَحْسَبُهُ قَالَ: الإِسْلَامُ - فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا ٱلْإِسْلَامُ. فَيَقُولُ اللَّهُ إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ، بِكَ آخُذُ الْيَوْمَ، وَبِكَ أُعْطِي».

ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّه ٱلْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ

=كثير بن زيد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٥٦٢)،

وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٢٧ باب: فرض الوضوء وقال: «رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي، وثقه ابن حبان، وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: ثقة».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٢٥١)، وحديث ابن عمر المتقدم أيضاً برقم (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦٧٧، ٥٧٥٠) وقد استوفينا تخريج حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٦٧).

﴿فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾[1] [آل عمران: ٨٥].

٣٩٢ - (٦٢٣٢) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا أبو المقدم، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (الدُّخَانِ) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ**»[2].

٣٩٣ - (٦٢٣٣) حدثنا محمد بن الصباح وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا هشيم، أخبرنا عباد بن راشد الْمِنْقَرِيّ[3] قال: سمعت سعيد بن أبي خَيْرَةَ يحدث عن الحسن، أخبرني الحسن منذ نحو من أربعين سنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**يَأْتِي عَلَىٰ**

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه: الحسن لم يسمع أبا هريرة. وأخرجه أحمد ٣٦٢/٢ من طريق أبي سعيد مولىٰ بني هاشم، حدثنا عباد بن راشد، بهذا الإسناد. وقال أبو عبد الرحمن: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٥/١٠ باب: ما جاء في الحساب وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط وزاد: . . . وفيه عباد بن راشد وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٢٢٤).

(٣) المنقري - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وفي آخرها راء - هذه النسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس. . . اللباب ٢٦٤/٣.

النَّاس زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا». قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه كُلُّهُمْ؟.

قالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه الحسن لم يسمع أبا هريرة كما قدمنا. وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣١) باب: في اجتناب الشبهات، من طريق محمد بن عيسى.

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٢٧٥ باب: ما جاء من التشديد في تحريم الربا، من طريق أبي الربيع، ثلاثتهم حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٣ باب: اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٨) باب، التغليظ في الربا، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٥٥ برقم (٢٠٥٥)، والبيهقي ٥/٢٧٦ والحاكم ٢/١١، من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خَيْرَة، به.

وقال الحاكم: «قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح».

وتعقبه الذهبي بقوله: «سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في البيوع (٢٠٥٩) باب: من لم يبال من حيث كسب المال، و(٢٠٨٣) باب: قول الله عزّ وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٣ باب: اجتناب الشبهات في الكسب، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين علىٰ الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال: أمن الحلال أم من حرام». واللفظ للبخاري.

وقال ابن التين: «أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو والله أعلم». وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٦٢٤١).

٣٩٤ - (٦٢٣٤) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا روح، حدثنا حبيب بن الشهيد، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لِيُسَلِّم الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع أبا هريرة، وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٠٤) باب: ما جاء في تسليم الراكب علىٰ الماشي، من طريق محمد بن المثنىٰ، وإبراهيم ابن يعقوب قالا: حدثنا روح ابن عبادة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وقال أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة».

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤ - ومن طريقه هذه أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٩٨) باب: من أولى بالسلام؟ -، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٦١ برقم (٣٣٠٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٠).

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣١) باب: تسليم القليل علىٰ الكثير، وفي الأدب المفرد برقم (٩٩٥)، والترمذي (٢٧٠٥)، من طريق معمر، بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٥، ٥١٠، والبخاري في الاستئذان (٦٢٣٢) باب: تسليم الراكب علىٰ الماشي، و (٦٢٣٣) باب: يسلم الماشي على القاعد، ومسلم في السلام (٢١٦٠) باب: يسلم الراكب علىٰ الماشي، وأبو داود (٥١٩٩)، والبغوي برقم (٣٣٠٤) من طريق ابن جريج، أخبرنا زياد بن سعد الخراساني، أنه سمع ثابتاً مولىٰ ابن زيد، أنه سمع أبا هريرة. . .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٠١) من طريق أحمد بن أبي عمر قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. . =

. . . .

= وعلقه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٤) باب: يسلم الصغير على الكبير بقوله: «وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. . .».

وقال الحافظ في الفتح ١٦/١١: «وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» قال: حدثنا أحمد بن أبي عمر، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، به سواء. . . ووصله أيضاً أبو نعيم من طريق عبدالله بن العباسي، والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرفي، كلاهما عن أحمد بن حفص، به»، وفي الباب عن جابر عند ابن حبان برقم (٤٩٨) بتحقيقنا.

نقول: السلام اسم من أسماء الله الحسنى، قال ابن قتيبة: «سمَّى نفسه سلاماً لسلامته مما يلحق الخلق من العيب والنقص والفناء».

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» ص: (٤١): «فالسلام في صفة الله - سبحانه - هو الذي سلم من كل عيب، وبريء من كل آفة أو نقص يلحق المخلوقين».

وقيل: «هو الذي سلم الخلق من ظلمه».

وسميت الجنة «دار السلام» لأن الصائر إليها يسلم من الموت، والأوصاب، والأحزان.

فعندما يحيي المسلم أخاه بتحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فإنه يُعوِّذه بالله، ويستمطر له الرحمة والبركات من الرحمن الرحيم. وهو يعلمه بالسلامة من ناحيته، ويؤمنه من شره وغائلته، وكأنه يقول له: دمك، ومالك، وعرضك في سلامة مني وأمن، فأنا سلم لك غير حرب، وأنا الصديق الناصح، ولست بالعدو الكاشح.

فالسلام بهذه المعاني سلامة في الدنيا، وسبيل من سبل تؤدي بمن سلكها إلى الجنة.

يقول الرسول الكريم: «أفشوا السلام تسلموا» [ابن حبان في صحيحه (٤٩١) بتحقيقنا].

ويقول: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» [الحاكم ١٣/٣ و =

٣٩٥ ـ (٦٢٣٥) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَمَا يَرَى أَنْ تَبْلُغَ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(١).

= ٤/ ١٦٠ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا].

فمن أجل هذه المعاني السامية جميعها التي تمثل الرابطة التي تجمع القلوب، وتوحد الصفوف ـ والإسلام دين التوحيد ـ وتنزع الإحن من النفوس، من أجل هذا أمر نبي الإسلام بإفشاء السلام.

فالسلام إذاً مرتبط بعقيدة المسلم، فهو أمر شرعي من أوامر هذا الدين الحنيف، وليس عملة سياسية تطرح في السوق لكسب موقف، أو لتخدير شعور!!!

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع أبا هريرة. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٥، ٥٣٣ من طريق أسود بن عامر، وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما حدثنا جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٧، والبخاري في الرقاق (٦٤٧٧) باب: حفظ اللسان، ومسلم في الزهد (٢٩٨٨) باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، والترمذي في الزهد (٢٣١٥) باب: فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/ ١٦٤ باب: ما على الرجل من حفظ اللسان، من طريق محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وعند مسلم: «ينزل ـ وفي رواية: يهوي، وعند البخاري يَزِلُّ ـ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» وعند البخاري «أبعد مما بين المشرق».

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٧٠) باب: كف اللسان في الفتن، من طريق محمد بن أحمد الرقي، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن =

٣٩٦ - (٦٢٣٦) حدثنا شيبان، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَـلَاثٍ (١)... الحديث.

٣٩٧ - (٦٢٣٧) حدثنا عباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبِـيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» (٢).

= محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وفي الزوائد: «في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس». قاله البوصيري.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٨/١٦٥ -، والبخاري (٦٤٧٨)، من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة..

وأخرجه مالك في الكلام (٦) باب: ما يكره من الكلام، من طريق عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق موقوفاً على أبي هريرة... والوقف لا يضره ما دام مَنْ رفعه ثقة.

(١) إسناد ضعيف لانقطاعه، وقد تقدم برقم (٦٢٢٦)، وانظر أيضاً (٢٦١٩).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وقد اختلف حكم الحافظ ابن حجر علىٰ إسناد هذا الحديث.

قال في «تهذيب التهذيب» ٢/٢٦٩ - ٢٧٠: «ووقع في سنن النسائي من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هـريرة، في المختلعـات، قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. أخرجه عن إسحاق بن =

. . . .

راهويه. عن المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة».

بينما قال في الفتح ٤٠٣/٩ بعد ذكر هذا الحديث: «أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحته نظر، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة.

ولكن وقع في رواية النسائي (قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث). وقد تأوله بعضهم علىٰ أنه أراد أنه لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف. وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك؟».

وأخرجه أحمد ٤١٤/٢ من طريق عفان،

وأخرجه النسائي في الطلاق ١٦٨/٦ باب: ما جاء في الخلع، من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المخزومي ـ وهو المغيرة بن سلمة ـ

وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣١٦/٧ باب: ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، جميعهم حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.

وعند النسائي: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة». بينما نقله الحافظ في الفتح على أنه تأويل لما قاله الحسن. وقد وصفه بأنه تأويل متكلف كما تقدم.

ويشهد له حديث ثوبان عند الترمذي في الطلاق (١١٨٦) باب: ما جاء في المختلعات، والطبري في التفسير ٤٦٧/٢، من طريق أبي كريب، حدثنا مزاحم بن ذواد بن علية، عن أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي». وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٣٠٤/١ ـ ٣٠٥.

وأخرجه الطبري في التفسير ٤٦٧/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان...

كما يشهد له حديث عقبة بن عامر عند الطبري ٤٦٧/٢ من طريق أبي كريب قال: حدثنا حفص بن بشر قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن =

٣٩٨ - (٦٢٣٨) حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن المغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن.

عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ**»[1].

= سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات». وهذا إسناد فيه ضعيفان: أشعث بن سوار، وقيس بن الربيع.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٥ وقال: «رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري، وشعبة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

والمختلعات: هن اللائي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر. يقال: خلع امرأته خُلعاً، وخالعها مخالعة. واختلعت هي منه فهي خالع. وأصله من خَلْع الثوب.

والخُلْع: أن يطلق زوجته على عوض تبذله له. قاله ابن الأثير في النهاية.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣١٩) باب: ما جاء في استقراض البعير، من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد. وقد أشار الحافظ في الفتح ٤/٣٠٧ إلى هذه الرواية.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...».

وأخرجه الحاكم ٢/٥٦ من طريق عبد الرحمن بن حمدان، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهذه متابعة جيدة للحسن بها يصح الحديث إن شاء الله.

ويشهد له حديث جابر عند البخاري في البيوع (٢٠٧٦) باب: السهولة =

٣٩٩ - (٦٢٣٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[1].

٤٠٠ - (٦٢٤٠) حدثنا إسحاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو طارق السعدي، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلَ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ فِيهَا خَمْساً وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ. وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»[2].

=والسماحة في الشراء والبيع، والترمذي في البيوع (١٣٢٠) باب: ما جاء في استقراض البعير، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٣٥ برقم (٢٠٤٤).

وفي هذا الحديث الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٥٨٤٩).

(٢) إسناده ضعيف أبو طارق مجهول قاله الذهبي في المغني، وتابعه=

٤٠١ - (٦٢٤١) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن عباد بن كثير قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود ابن أبي هند، حدثنا الحسن.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا**». قَالُوا: كُلُّ النـاسِ، أَوِ النَّاسُ كُلُّهُمْ؟.

قال: «**مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ**»[١].

أبو عبيد، عن أبي هريرة

٤٠٢ - (٦٢٤٢) حدثنا أبو الربيع، حدثنـا فليح، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»[٢].

=عليه ابن حجر في التقريب. والحسن لم يسمع من أبي هريرة... والحديث تقدم برقم (٥٨٦٥).

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٦٢٣٣).

(٢) إسناده حسن من أجل فليح، وأبو عبيد هو سعد بن عبيد - مولى ابن أزهر -. وقد تقدم برقم (٦٠٢٧) فانظره مع التعليق عليه، وسيأتي برقم (٦٦٧٤، ٦٦٧٥).

٤٠٣ ـ (٦٢٤٣) حدثنا الحسن بن إسماعيل بصري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**».

قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟.

قَالَ: «**وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّه مِنْهُ بِرَحْمَةٍ**»(١).

---

(١) الحسن بن إسماعيل لم أعرفه، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو كامل الجحدري عند أحمد، ومحمد بن حاتم، ويحيـى بن عباد عند مسلم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤ من طريق أبي كامل،

وأخرجه مسلم في صلاة المنافقين (٢٨١٦) (٧٥) باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، من طريق محمد بن حاتم، ويحيـى بن عباد، جميعهم عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١، ومسلم (٢٨١٦) من طرق عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد اللَّه الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٥٦٢) باب: دخول الجنة، من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة. . . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٦).

وقد أجاب ابن الجوزي في الجمع بين هذا الحديث، والآية الكريمة: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) بأربعة أجوبة:

الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة اللَّه ولولا رحمة اللَّه السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة.

والثاني: أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله. =

طاووس، عن أبي هريرة

٤٠٤ - (٦٢٤٤) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير[١]، عن طاووس.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبيِّ - ﷺ - وَذَكَرَ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ - أَنَّ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَلَفَ بِيَمِينٍ لَيُطِيفَنَّ[٢] اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَلِدُ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ

= والثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال.

والرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال. . . .

وقال الحافظ في الفتح ١١/٢٩٦ بعد أن نقل كلام غير واحد من العلماء: «ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل - من حيث هو عمل - لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فأمر القبول - في الفتح: القول - إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُوْنَ)، أي: تعملونه من العمل المقبول».

ولتمام الفائدة، وإكمال التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (١٧٧٥) في مسند جابر. وانظر أيضاً (٣٩٨٥).

(١) في الأصلين «جحيرة». وانظر تهذيب الكمال، وفروعه.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/٤٦٠: «في رواية الحموي، والمستملي (لأطيفن). وهما لغتان. طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع».

يقال: طاف، يطيف ويطوف طيفاً وطوفاً. فالأصمعي قال: «طاف الخيال، يطيف، طيفاً». وقال غيره: يطوف. وأطاف به وعليه: طرقه ليلاً. وانظر «مشارق الأنوار» ١/٣٢٣.

الْمَلَكُ ـ أَوْ صَاحِبهُ ـ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَجِيءِ امْرَأَةٌ بِشَيْءٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «لَوْ أَنَّ سُلَيْمَانَ اسْتَثْنَى لَمْ يَحْنَثْ[1]، فَكَانَ دَرَكاً[2] لَهُ فِي حَاجَتِهِ»[3].

---

(١) حنث ـ من باب: شرب ـ في يمينه: نقضها ونكث فيها.

(٢) دركاً ـ بفتح المهملة، والراء ـ أي: لحاقاً، يقال: أدركه إدراكاً ودركاً، وهو تأكيد لقوله لم يحنث.

(٣) إسناده حسن. الحارث بن سريج فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٠٣)، وهشام بن حجير ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى القطان، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال سفيان: «لم نأخذ عنه إلاّ ما لم نجده عند غيره».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ووثقه ابن حبان، وابن سعد، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٥٧): «ثقة، صاحب سنة». وقال الساجي: «صدوق». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٥١): «وهشام بن حجيرة ثقة» فمثله لا يكون إلاّ جيد الحديث قوي الإسناد، وقد نقل الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٤ عن ابن شبرمة قوله: «ما بمكة أفضل من هشام بن حجير».

وأخرجه الحميدي ٢/٤٩٥ برقم (١١٧٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٠) باب: الاستثناء في الأيمان، من طريق علي بن عبدالله،

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٤) (٢٣) باب: الاستثناء، من طريق محمد بن عباد، وابن أبي عمر، جميعهم حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٥، والبخاري في النكاح (٥٢٤٢) باب: قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي، ومسلم في الأيمان (١٦٥٤) (٢٤)، والنسائي في الأيمان ٧/٣١ باب: الاستثناء، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

٤٠٥ ـ (٦٢٤٥) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا سفيان، عن عمرو سمع طاووساً قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ؟!

قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ اصْطَفَاكَ اللَّه، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، لِمَ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ»[1].

= وأخرجه الحميدي ٤٩٤/٢ برقم (١١٧٤)، والبخاري في الأنبياء (٣٤٢٤) باب: قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان)، وفي كفارات الأيمان (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥)، والنسائي ٢٥/٧ باب: إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء، والبيهقي في الأيمان ٤٤/١٠ باب: من قال: وايم الله، والبغوي في «شرح السنة» ١٤٧/١ برقم (٧٩)، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٦٩) باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٦٥٤) من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٤٣٣٣) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٤٧).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٤٧٥/٢ برقم (١١١٥)، وأحمد ٢٤٨/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٤) باب: تحاج آدم وموسىٰ عند الله، من طريق علي بن عبدالله،

وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٥٢) باب: حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام، من طريق محمد بن حاتم، وإبراهيم بن دينار، وابن أبي عمر المكي، وأحمد بن عبدة الضبي، =

= وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٠١) باب: في القدر، من طريق مسدد، وأحمد بن صالح،

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٠) باب: في القدر، من طريق هشام بن عمار، ويعقوب بن حميد، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في القدر (١) باب: النهي عن القول بالقدر، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة....

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٥٢) (١٤)،

وأخرجه الحميدي برقم (١١١٦)، والبخاري في القدر (٦٦١٤)، من طريق سفيان.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٩٣) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما حدثنا أبو الزناد، بالإسناد السابق، وقد سقط صحابي الحديث من إسناد الحميدي.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٣٣) من طريق إسحاق بن موسى، حدثنا أنس بن عياض. قال: حدثني الحارث بن أبي ذباب، عن يزيد بن هرمز، وعبد الرحمن الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ٣١٤، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٦٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، حدثنا أبو هريرة. وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٠٠٦٨). وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٤٦).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري في الأنبياء (٣٤٠٩) باب: وفاة موسى وذكره بعد، وفي التوحيد (٧٥١٥) باب: ما جاء في قوله عز وجل: (وكلم الله موسى تكليماً)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧، والبخاري في التفسير (٤٧٣٨) باب: (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب بن النجار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

٤٠٦ ـ (٦٢٤٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وأبو بكر ابن زنجويه قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»[1].

= وأخرجه عبد الرزاق ١١٣/١٠ برقم (٢٠٠٦٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وانظر «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (٥٤ ـ ٥٧) فقد استوعب طرق الحديث.

وأخرجه أحمد ٣٩٢/٢، ٤٤٨، والبخاري في التفسير (٤٧٣٦) باب: (واصطنعتك لنفسي)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٣/٨ من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٢، وابن طهمان برقم (٨٩)، والترمذي في القدر (٢١٣٥) باب: ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٢ من طريق عبد الرحمن وأخرجه أبو يعلى في «المفاريد» لوحة ٢/٥ من طريق حجاج بن منهال، كلاهما، حدثنا حماد، عن عمار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٥٦/٣، من طريق عكرمة بن عمار، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي مختصراً برقم (٦٦٤١)، وقد تقدم برقم (١٥٢٨) حيث خرجنا بعض هذه الطرق.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق رقم (٢٠٠٦٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عمر وقد تقدم برقم (٢٤٣)، وعن جندب البجلي تقدم أيضاً برقم (١٥٢٨) فانظرهما مع التعليق على حديث عمر.

(١) إسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٥١٧/٨ برقم (١٦١١٨). =

٤٠٧ ـ (٦٢٤٧) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاووس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: «**يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»[1].

الأعرج، عن أبي هريرة

٤٠٨ ـ (٦٢٤٨) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج.

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٢) باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/٣٠، ٣١ باب: الاستثناء، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٤) باب: الاستثناء في اليمين، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٣٧) بتحقيقنا. وهو في «موارد الظمآن» برقم (١١٨٥).

ويشهد له حديث ابن عمر الذي استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٤٣٣٥، ٤٣٣٨). وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٢٤٤).

(١) إسناده فيه ضعيفان: شريك، وليث بن أبي سليم. وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢ من طريق أسود بن عامر.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٢٩) باب: النية، من طريق أحمد بن سنان، ومحمد بن يحيىٰ قالا: حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم».

وحديث جابر المشار إليه قد تقدم برقم (١٩٠١، ٢٢٦٩). وانظر أيضاً (٥٥٨٢، ٥٦٩٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ** الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي»**. فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّىٰ قَضَىٰ حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ[1].

٤٠٩ - (٦٢٤٩) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبـي - ﷺ - قَالَ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢١٩، ٦٢٢٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٩) ما بعده بدون رقم، باب: غرز الخشب في جدار الجار، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦١ برقم (١٠٧٦) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البيهقي في الصلح ٦/٦٨ باب: ارتفاق الرجل بجدار غيره - وأحمد ٢/٢٤٠ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٥٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٤) باب: أبواب من القضاء، من طريق مسدد، وابن أبي خلف،

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٥٣) باب: ما جاء في الرجل يضع علىٰ حائط جاره خشباً، من طريق سعيد بن عبد الرحمن. =

٤١٠ - (٦٢٥٠) حدثنا زهير، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج.

= وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٥) باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره، من طريق هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك في الأقضية (٣٢) باب: القضاء في المرفق، من طريق ابن شهاب، عن الأعرج، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٣، والبخاري في المظالم (٢٤٦٣) باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم (١٦٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٥١، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٢٤٦ برقم (٢١٧٤)، والبيهقي ٦/٦٨، وصححه ابن حبان برقم (٥١٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (١٦٠٩) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٦/٦٨ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٧٧)، والبخاري في الأشربة (٥٦٢٧) باب: الشرب من فم السقاء، من طريق سفيان، حدثنا أيوب قال: قال عكرمة: حدثنا أبو هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٣٢٧ من طريقين عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ من طريق وكيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨ برقم (٨٦) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . مع زيادة. وانظر «مشكل الآثار» ٣/١٥٠ - ١٥٤.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٢٠) فانظره مع التعليق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَرُّ الطَّعَامِ[1] طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[2].

٤١١ - (٦٢٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَكُلٌّ عَلَىٰ خَيْرٍ.**

احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[3].

---

(١) في (فا): «الطانام» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٩١).

(٣) إسناده صحيح، ربيعة بن عثمان التيمي قال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه». ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن نمير، والحاكم، وابن شاهين - تاريخ أسماء الثقات ص (٨٦) - . وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو وليس بذاك القوي». وقال النسائي: «ليس به بأس». وابن إدريس هو عبدالله.

وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤) باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجه في المقدمة (٧٩) باب: في القدر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

=

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢٦٦٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٦ ـ ٧ من طريق ابن نمير.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩) من طريق علي بن محمد الطنافسي.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٠١ من طريق عبيدالله بن موسى، جميعهم حدثنا عبدالله بن إدريس، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٦، ٣٧٠، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٨) باب: التوكل واليقين، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٠٠ والفسوي في «المعرفة» ٣/ ٦، من طرق عن محمد بن عجلان، عن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٧٤ برقم (١١١٤) ـ ومن طريقه أخرجه الفسوي ٣/ ٥ ـ ٦ من طريق سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن رجل من آل ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦٣٤٦).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٥٢٠: «والمراد بالقوة هنا: عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله، وأرغَبَ في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها ونحو ذلك».

نقول: إن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه القوي ليكون للذين يستعلون على كل ضعف ديناً. فالمسلم مطالب بأن يكون قوياً في كل شيء: قوياً في دنياه ـ والدنيا مزرعة الآخرة ـ قوياً في جهاده، قوياً في استشهاده، حريصاً على ما ينفعه لأنه هو نفسه نبع ثـر لنفع الآخرين.

إنه دين القوة الخيرة المعطاء ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وليس دين الدروشة المتواكلة، والمتلهفة إلى رفد الآخرين وأعطياتهم.

إنه دين الإقدام ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل ع ران: ١٥٩]، وليس دين (اللو) التي تبخر العزيمة، وتشل الإرادة، وتبدد ا قدام، وتجعل صاحبها نهباً لافتراضات شتى ما أذن الله لها أن تكون.

٤١٢ - (٦٢٥٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّه - ﷺ - الْهِلَالُ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ[1] **عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»**[2].

إنه دين التربية المثلى: تربية الإقدام الذي لا يعرف التراجع، تربية الفوز بإحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة. وقد صور القرآن الكريم ذلك بصورة عقد بيع: الشاري فيه ربُّ العزة، والبائع هم المؤمنون، والسلعة هي أموالهم وأنفسهم، وأما الثمن فهو ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، وقد سجل الله تعالى هذا العقد في الكتب السماوية الثلاثة: التوراة، والإنجيل، والقرآن، فتدبر معي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقاً فِي التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]،

فأكرم به من بيع! وأغل به من ثمن! وأجمل بها من بشارة! وأعظم بذلك الصحابي الذي قال عندما سمعها: «ربح البيع، فلا نقيل ولا نستقيل». وانظر «مشكل الآثار» ١/١٠٠ - ١٠٣.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٣/٣٨٨: «غُمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته.

وفي (غُمَّ) ضمير الهلال، ويجوز أن يكون (غُمَّ) مسنداً إلى الظرف: أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه».

(٢) إسناده صحيح، وعبيدالله هو ابن عمر العمري. وأخرجه مسلم في الصوم (١٠٨١) (٢٠) باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، والنسائي في الصوم ٤/١٣٤ باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن بشر، به.

٤١٣ - (٦٢٥٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج.

= وأخرجه البيهقي في الصيام ٢٠٦/٤ باب: الصوم لرؤية الهلال، من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بشر، به.

وأخرجه ٢/٤٣٠، ٤٥٤، والبخاري في الصوم (١٩٠٩) باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم (١٠٨١) (١٩)، والنسائي في الصوم ١٣٣/٤ باب: إكمال شعبان ثلاثين، والدارمي في الصيام ٥/٢ باب: الصوم لرؤية الهلال، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢، ٤٦٩ من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) (١٨) من طريق الربيع بن مسلم، جميعهم حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١٨٢/١ برقم (٨٦٧) - ومن طريقه أخرجه النسائي ١٣٣/٤ -، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٥) باب: ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... وقد تحرف عند الطيالسي «ابن سعد» إلى «أبو سعد».

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه برقم (٣٢) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا عيسى بن عمر، عن السّدي، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٢، ٤٣٨، ٤٩٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٧/٦ برقم (١٧١٩)، والبيهقي ٢٠٧/٤ باب: النهي عن استقبال شهر رمضان... من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم(١٩٠٨)، وابن حبان برقم(٣٤٤٧) بتحقيقنا. وانظر الحديث (٥٩٩٩).

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (٢٢٤٨)، وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٥٥، ٢٣٨٨) وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٤٤٨، ٥٤٥٢)،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»[1].

٤١٤ ـ (٦٢٥٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي أيوب قال: أخبرني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ الدِّيَكَةِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً فَسَلُوا وَارْغَبُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ[2] فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً فَاسْتَعِيذُوا باللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عبد الرحمن هو عبدالله بن يزيد. وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٥٣) باب: استعمال المسك، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٠.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٣) من طريق زهير بن حرب،

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٧٢) باب: في رد الطيب، من طريق الحسن بن علي، وهارون بن عبدالله،

وأخرجه النسائي في الزينة ١٨٩/٨ باب: الطيب، من طريق عبيدالله ابن فضالة،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٢٤٥/٣ باب: من عرض عليه طيب، من طريق السري بن خزيمة، وعباس بن عبدالله، جميعهم حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، بهذا الإسناد.

(٢) كذا في أصولنا، وفي مصادر التخريج «الحمير». والنُّهَاق ـ بضم النون ـ مصدر الفعل: نهق يَنْهَقُ ـ باب: هرب ـ، وأما نهق، ينهق ـ من باب: شرب فمصدره نهيق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم =

٤١٥ - (٦٢٥٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»(١).

---

(٣١١)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢١ من طريق أبي عبد الرحمن (عبدالله بن يزيد)، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٩٩٢) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٣) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال، ومسلم في الذكر (٢٧٢٩) باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك، وأبو داود في الأدب (٥١٠٢) باب: ما جاء في الديك والبهائم، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٥) باب: ما يقول إذا سمع نهيق الحمار، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٦-٣٠٧، ٣٦٤ من طريق هاشم وشعيب بن حرب.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٦) من طريق عبدالله بن صالح،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/١٢٦ برقم (١٣٣٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، جميعهم عن الليث بن سعد، بالإسناد السابق.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٢، ٤٦٣، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، والنسائي في الطهارة (٨٦)، باب: اتخاذ الاستنشاق، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الطهارة (٢) باب: العمل في الوضوء، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٨، والبخاري في الوضوء (١٦٢)

. . . .

=باب: الاستجمار وتراً، والنسائي في الطهارة (٨٦) باب: اتخاذ الاستنشاق، وأبو داود في الطهارة (١٤٠) باب: في الاستنثار، والبغوي في «شرح السنة» ١/٤١٢ برقم (٢١٠)، وأبو عوانة في المسند ١/٢٤٦ باب: إيجاب الاستنشاق في الوضوء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٠، وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٦) بتحقيقنا،

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم (٢٣٧) (٢١)، والبيهقي في الطهارة ١/٤٩، وأبو عوانة في المسند ١/٢٤٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٢). وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥).

وأخرجه مالك في الطهارة (٣) باب: العمل في الوضوء، من طريق الزهري، أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة...

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٢٣٦، ٢٧٧، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي في الطهارة (٨٨) باب: الأمر بالاستنثار، والبغوي برقم (٢١١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٩) باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والطحاوي ١/١٢٠، ١٢١، والبيهقي في الطهارة ١/١٠٣ باب: الإيتار في الاستجمار.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٨ من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٨ باب: في الاستنشاق والاستجمار، والطحاوي ١/١٢٠ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما حدثنا الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١، ٥١٨، والبخاري في الوضوء (١٦١) باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧) من طرق عن يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٥) بتحقيقنا، وعنده «عن أبي سعيد وأبي هريرة».

وقد جمع الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/٤٨٧ - ٤٩٩ طرقاً عديدة لهذا الحديث فانظره.

ويشهد له حديث سلمة بن قيس الأشجعي الذي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٢٣).

٤١٧ - (٦٢٥٧)* حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**»[1].

(*) سقط منا سهواً أثناء الترقيم العدد (٦٢٥٦) ولم نصلح خطأنا لكيلا تختلف الإحالات السابقة واللاحقة على الأحاديث.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٧ برقم (١١٢٤)، وأحمد ٢/٤٢٠، ٥٠٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٨) باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، من طريق هشام بن عمار، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه مالك في الأقضية (٢٩) باب: القضاء في المياه، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشرب (٢٣٥٣) باب: من قال: إنَّ صاحب الماء أحق بالماء حتى يروىٰ، وفي الحيل (٦٩٦٢) باب: ما يكره من الاحتيال في البيوع، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦) باب: تحريم بيع فضل الماء.

وأخرجه مسلم (١٥٦٦)، والترمذي في البيوع (١٢٧٢) باب: ما جاء في بيع فضل الماء، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزناد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣، ٣٠٩ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٠، ٢٤٨ من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧)، من طريق ابن =

٤١٨ - (٦٢٥٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قالَ: «الشَّيْخُ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ وَحُبِّ الْمَالِ»[1].

٤١٩ - (٦٢٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

شهاب، حدثنا سعيد ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: . . .

وأخرجه مسلم (١٥٦٦) (٣٨)، والبيهقي في البيوع ٦/١٥ - ١٦ باب: النهي عن بيع فضل الماء، من طريق أبي عاصم: الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، أن هلال بن أسامة أخبره، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة. . .

وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٧٣) باب: في منع الماء، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب: سمعت حيوة يقول: حدثني حميد بن هانىء، عن أبي سعيد مولى غفار قال: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤ من طريق هشيم: أخبرنا عوف، عن رجل حدثه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٦ من طريق يزيد، أخبرنا المسعودي، عن عمران ابن عمير قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله قال: سمعت أبا هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٢٨٥).

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨١٧).

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٩٤٦، ٥٩٨٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»[1].

---

(1) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٥١) باب: ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، من طريق زهير بن حرب (أبي خيثمة)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣، ومسلم (١٠٥١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٧) باب: القناعة، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٦٧٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠، والبخاري في الرقاق (٦٤٤٦) باب: الغنىٰ غنى النفس، والترمذي في الزهد (٢٣٧٤) باب: ما جاء أن الغنىٰ غنىٰ النفس، من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٤٣٨ من طريق يعلىٰ ويحيىٰ كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٣، ٥٣٩، ٥٤٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٩٩ من طريق وكيع، وكثير، وعمر بن أيوب، ثلاثتهم عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٢).

وقال ابن بطال: «معنى الحديث: ليس حقيقة الغنىٰ كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنىٰ غنىٰ النفس وهو من استغنىٰ بما أوتي وقنع به، ورضي ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني».

وقال الطيبي: «يمكن أن يراد بغنىٰ النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله   مخافة فقر فالذي فعل الفقر =

٤٢٠ - (٦٢٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ - ﷺ -: «قَالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَىٰ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ»[1].

أي: ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنىٰ الحقيقي - وهو تحصيل الكمالات - لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٣٠٧٩) فانظره مع التعليق عليه لتتم الفائدة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٣) باب: الحث علىٰ النفقة وتبشير المنفق بالخلف، من طريق زهير بن حرب (أبي خيثمة)، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في التوحيد (٧٤١٩) باب: وكان عرشه علىٰ الماء، ومسلم في الزكاة (٩٩٣) (٣٧) باب: الحث علىٰ النفقة وتبشير المنفق بالخلف، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٦٥٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٩٥ - ٣٩٦)، وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» ص: (٦٨). وصححه ابن حبان برقم ٧١٤ بتحقيقنا. من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٢٨).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢، ٥٠٠، والبخاري في التفسير (٤٦٨٤) باب: (وكان عرشه علىٰ الماء)، وفي النفقات (٥٣٥٢) باب: فضل النفقة علىٰ الأهل، وفي التوحيد (٧٤١١) باب: قوله تعالىٰ: (لما خلقت بيدي)، =

٤٢١ - (٦٢٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ»[1].

=و (٦٤٩٦) باب: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٨) باب: ومن سورة المائدة، وابن ماجه في المقدمة (١٩٧) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٤٣).

وقوله: «ملأى» - بفتح الميم وسكون اللام، وهمزة مع القصر - أي: في غاية الغنىٰ، وعند الله تعالى من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلق. وانظر «مشارق الأنوار» ١/٣٧٩.

لا يَغيضها: لا ينقصها. يقال: غاض الماء إذا نقص. وانظر «مشارق الأنوار» ٢/١٤٢.

وسحاء - بفتح المهملتين مثقل ممدود - أي: دائمة الصب، يقال: سح، يسح - بكسر السين المهملة في المضارع، ويجوز رفعها - سحاً، والسح: الصب، انظر «مشارق الأنوار» ١/٢٠٩ وفيه: «ولا يقال - سحاء - إلا في المؤنث، لم يأت له مذكر، مثل: هطلاء لم يأت فيه أهطل».

وقال الطيبي: «كأنه لما قيل: ملأى، أوهم جواز النقصان، فأزيل بقوله: (لا يَغيضها)، وقد يمتلىء الشيء ولا يغيض فقيل: سحاء، إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل علىٰ الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل علىٰ أن ذلك ظاهر غير خاف علىٰ ذي بصر وبصيرة».

قال: «وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته، أبان زيادة الغنىٰ، وكمال السعة، والنهاية في الجود، والبسط في العطاء». انظر فتح الباري ١٣/٣٩٥، و«شرح مسلم» للنووي ٣/٣٢ - ٣٣.

(١) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣ من طريق سفيان، بهذا=

الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٧١٤) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٣) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ وقتيبة ابن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامي، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد... وصححه ابن حبان برقم (٧١١) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٠) باب: لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه، من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤، ومسلم في الزهد (٢٩٦٣) (٩)، والترمذي في القيامة (٢٥١٥) باب: النظر في الدين لمن هو أعلىٰ، وابن ماجه في الزهد (٤١٤٢) باب: القناعة، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٧١٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤، ٤٨٢، ومسلم في الزهد (٢٩٦٣) (٩)، وابن ماجه في الزهد (٤١٤٢) من طريق وكيع،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٦٠ من طريق زائدة، كلاهما عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم في الزهد (٢٩٦٣) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٥)، وصححه ابن حبان برقم (٧١٢) بتحقيقنا.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٨١٨: «قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير، لأن الإنسان إذا رأىٰ من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالىٰ، وحرص علىٰ الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس.

وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها...».

وقال ابن بطال: «هذا الحديث جامع لمعاني الخير، لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة تقربه من الله

٤٢٢ - (٦٢٦٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1].

= تعالى، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخَسُّ حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده». وانظر فتح الباري ١١/٣٢٣.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٦) باب: الصلاة في ثوب واحد، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٣٥٣ برقم (١٣٧٥)، والحميدي ٢/٤٢٧ برقم (٩٦٩) - ومن طريق الحميدي أخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٦١ باب: بيان خطر الصلاة في الثوب الواحد -، وأحمد ٢/٢٤٣، ٤٦٤ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (٥١٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٢٦) باب: جماع أبواب ما يصلىٰ فيه، من طريق مسدد،

وأخرجه النسائي في القبلة (٧٧٠) باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٢ باب: الصوم في الثوب الواحد، وأبو عوانة ٢/٦١ من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٣٨ باب: النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء، من طريق الشافعي وإسحاق بن إبراهيم، جميعهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ١/٣٧٦ برقم (٧٦٥).

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٨٩ من طريق مالك، عن أبي الزناد، به. =

٤٢٣ - (٦٢٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»(١).

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البغوي ٢/٤٢٢ برقم (٥١٥).

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، من طريق أبي عاصم، عن مالك، بالإسناد السابق، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٩٤).

وأخرجه أبو عوانة ٢/٦١ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، حدثنا أبو الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١٥٣ برقم (١٣٧٤) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦ - من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٢٩٥) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٦٣٥٣).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥، ٢٦٦، ٤٢٧، ٥٢٠، والبخاري في الصلاة (٣٦٠) باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقه، وأبو داود في الصلاة (٦٢٧) باب: جماع أبواب ما يصلىٰ فيه، والبيهقي في السنن ٢/٢٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨١ من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، بالإسناد السابق،

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١٠٩٠، ١١٢٣، ١٣٧٣)، وعن جابر تقدم برقم (٢١٠٥، ٢٣١١)، وعن عمر بن أبي سلمة استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٢٨٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٦) (١٠٥) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

. . . .

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٧ برقم (١٠٩٢)، وأحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٥) من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/٢٨ باب: من كلم في سبيل اللّه عزّ وجل، من طريق محمد بن منصور

وأخرجه البيهقي في السير ٩/١٦٤ باب: فضل من يجرح في سبيل اللّه من طريق الحسن بن محمد، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك في الجهاد (٢٩) باب: الشهداء في سبيل اللّه، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٣) باب: من يجرح في سبيل اللّه عزّ وجل، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٤٩ برقم (٢٦١٣).

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٤) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٣) باب: المسك، ومسلم (١٨٧٦) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، والبيهقي ٩/١٦٥ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو عند عبد الرزاق ٥/٢٥٣ برقم (٩٥٢٨). وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٩٣).

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من طريق أحمد بن محمد، أخبرنا عبداللّه، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٠، ٥٣١، ٥٣٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٥٨ من طريق الأعمش،

وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٦) باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل اللّه، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح،

وأخرجه ابن ماجه في لجهاد (٢٧٩٥) باب: القتال في سبيل اللّه، =

٤٢٤ ـ (٦٢٦٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»[1].

=من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، جميعهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وفي الزوائد: «إسناده صحيح».

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢/٢٠٥ باب: في فضل من جرح في سبيل الله جرحاً، من طريق محمد بن عبدالله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عمي موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة. . .

وكلم ـ من باب: ضرب ـ: جرح. وثعب ـ من باب: فتح ـ: سال. وقد شرحنا الثعب عند الحديث (٥١٣٤) فانظره.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨١٨) باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥١ برقم (١٠٤٤)، وأحمد ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٨١٨) من طريق عمرو والناقد، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٥) باب: قول الله تعالىٰ: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثىٰ. . .) ومسلم (١٨١٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٤١ باب: الأئمة من قريش، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٤ برقم (٢٦٠) من طريق أبي الزناد ـ قال يونس: أظنه عن أبيه ـ عن الأعرج، به. =

٤٢٥ ـ (٦٢٦٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ [(١)] ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ

= وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ من طريق يعلىٰ ويزيد قالا: أخبرنا محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ من طريق هوذة، حدثنا عوف، عن خلاس قال: قال أبو هريرة... وسيأتي برقم (٦٤٣٩).

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢ من طريق يحيىٰ، حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا القاسم، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (١٨١٨) (٢) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٩) وصححه ابن حبان برقم (٢٢٩٠) موارد.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٩٤)، (٢٧٧٢)، وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٨٩)، وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤٨٠/٤ ـ ٤٨١، وفتح الباري ٥٣٠/٦.

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٧٤/١٠ ـ ٤٧٥ تعليقاً علىٰ رواية البخاري ـ تجد من شرار الناس ـ: «وأخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بلفظ (إن من شر الناس). وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عنه، عن أبي هريرة بلفظ: (تجدون شر الناس). وأخرجه مسلم من هذا الوجه، ومن رواية ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عنه بلفظ (تجدون من شر الناس ذا الوجهين).

وأخرجه أبو داود من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، بلفظ (من شر الناس ذو الوجهين).

ولمسلم من رواية مالك، عن أبي الزناد (إن من شر الناس ذا الوجهين، وسيأتي في الأحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ (إن شر الناس ذو=

بِوَجْهٍ»(1).

= الوجهين)، وهو عند مسلم أيضاً.

وهذه الألفاظ متقاربة، والروايات التي فيها (شر الناس) محمولة على الرواية التي فيها (من شر الناس)، ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك». وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ٥/٤٨٠.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٨٠ برقم (١١٣٢)، وأحمد ٢/٢٤٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٧٢) باب: في ذي الوجهين، من طريق مسدد، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه مالك في الكلام (٢١) باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥، ٥١٧، ومسلم في البر والصلة (٢٥٢٦) باب: ذم ذي الوجهين، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٤٥ برقم (٣٥٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧، ٤٥٥، والبخاري في الأحكام (٧١٧٩) باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، ومسلم (٢٥٢٦) (٩٩)، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٤ باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦، ٤٩٥، والبخاري في الأدب (٦٠٥٨) باب: ما قيل في ذي الوجهين، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٦) باب: ما جاء في ذي الوجهين، والبغوي برقم (٣٥٦٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٤) باب: قول الله تعالى: (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...)، ومسلم (٢٥٢٦) (١٠٠) باب: خيار الناس من طريق جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة...

وأخرجه - مع زيادة تقدمت عندنا برقم (٦٠٧٠) - أحمد ٢/٥٢٥، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٦) (١٩٩) من طريق يونس، عن الزهري، حدثنا سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. =

. . . .

= قوله ﷺ: «من شر الناس» قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣٨٧: «فسببه ظاهر، لأنه نفاق محض، وكذب وخداع، وتحيل علىٰ إطلاعه علىٰ أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مداهنة محرمة».

نقول: لقد فضح القرآن الكريم هذه الفئة من الناس شكلاً ومظهراً إذ قال: (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة) [المنافقون: ٤].

كما فضحهم مضموناً ومخبراً، فكراً وسلوكاً فقال: (إن المنافقين يخادعون اللّه وهو خادعهم، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالىٰ، يراؤون الناس ولا يذكرون اللّه إلّا قليلاً، مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء، ومن يضلل اللّه فلن تجد له سبيلاً) [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

لقد فضح أكاذيبهم، وسراب الخداع، وخطر الدسائس والفتن التي أشعلوا نارها، وفصل الأخلاقيات التي يقوم عليها سلوكهم، وحدد موقف النبي منهم بقوله: (هم العدو فاحذرهم) [المنافقون: ٤].

ونظراً لخطورة هذا كله فقد أوعدهم تعالى بأن يطبع علىٰ قلوبهم، وبأن يجعل الغشاوة علىٰ سمعهم وعلى أبصارهم، وبأن يذهب بنورهم ويتركهم في ظلمات لا يبصرون.

لقد صور مجهودهم في الحياة، ومحصول هذا المجهود أبلغ تصوير إذ قال: (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدىٰ فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) [البقرة: ١٦].

وأما في الآخرة فسوف يلتقون بمن أعلنوا لهم أنه معهم، وأنهم من المؤمنين يستهزئون (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا. وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا: إنا معكم إنما نحن مستهزئون) [البقرة: ١٤].

ويحدد العلي القدير مكان هذا اللقاء فيقول: (إن اللّه جامع المنافقين والكافرين في جهنم) [النساء: ١٤٠].

ولتحديد المستقر تحديداً أكثر دقة يقول العليم الخبير: إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) [النساء: ١٤٥]، ونسأل اللّه السلامة.

٤٢٦ - (٦٢٦٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةً - «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[1].

٤٢٧ - (٦٢٦٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا[2] بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ[3] لاَ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان للصائم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٩٤٧، ٦٠٢٠).

والرفث - رفث، من باب: كتب، رفثاً - قال الأزهري: «كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة».

(٢) عند أحمد ٢/٤٢٠ «وإن شاء ردها بصاع من تمر».

(٣) هكذا جاءت عند أحمد ٢/٤٣٠، ٥٠٧، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وأما عند الترمذي (١٢٥٢) فجاءت: «ردها ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء».

وقال الحافظ في الفتح ٤/٣٦٤ تعليقاً وشرحاً لقول البخاري «والتمر أكثر»: «أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر (الطعام)، فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره -: ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه، وهمام بن منبه عند

سَمْرَاء»[1].

=مسلم، وعكرمة وأبو إسحاق عند الطحاوي، ومحمد بن زياد عند الترمذي، والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة».

وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٤/٣٦٤: «وتحمل الرواية التي فيها الطعام علىٰ التمر».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٦ برقم (١٠٢٧)، وأحمد ٢/٢٤٣، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٣ باب: النهي عن المصراة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨، والنسائي ٧/٢٥٤ من طريق سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... وعند أحمد: «فإن شاء أن يردها فليردها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها»، ورواية النسائي فيها: «فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً من تمر لا سمراء». ففي رواية النسائي زيادة ذكر التمر، والثلاث.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/١٩٧ وليس ذلك في رواية أحمد برقم (١٤٨٥٨) ـ وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣ من طريقه ـ من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.. وفيه ذكر التمر، وليس فيه ذكر الثلاث،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨٥٩)، وأحمد ٢/٥٠٧، وابن ماجه في التجارات (٢٢٣٩) باب: بيع المصراة، والدارمي في البيوع ٢/٢٥١ باب: في المحفلات، من طرق عن هشام، عن ابن سيرين، بالإسناد السابق. وفيه ذكر التمر، وليس فيه ذكر الثلاث. وليس عند عبد الرزاق «لا سمراء».

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، عن عوف، عن خلاس بن عمرو، وابن سيرين، عن أبي هريرة... وفيه «وإناء من طعام» بدل «صاعاً من طعام»,

وأخرجه الترمذي (١٢٥٢) باب: ما جاء في المصراة، من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، بالإسناد السابق. وفيه «طعام» بدل «تمر».

وأخرجه الطحاوي ٤/١٨، ١٩ من طريق حجاج، وأسد بن موسى=

. . . .

= قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام بن عروة، وحبيب، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق... وفي رواية حجاج «إن شاء ردها وصاعاً من تمر». وقال: (هكذا في حديث محمد بن زياد، وفي حديث أيوب: «وصاعاً من طعام لا سمراء»).

وقال الطحاوي بعد تخريج طريق أسد: (غير أنه قال: «ردها وصاعاً من طعام لا سمراء»).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦، ٤٠٦ من طريق عفان

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٩، ٤٨١، والترمذي في البيوع (١٢٥١) باب: ما جاء في المصراة من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع،

وأخرجه الطحاوي ٤/١٧ من طريق حجاج بن منهال، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة... وفيه ذكر التمر، وليس فيه ذكر الثلاث.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٠ من طريق يحيى، عن شعبة، عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٢)، وأحمد ٢/٤٦٣، والنسائي ٧/٢٥٣، والطحاوي ٤/١٨، من طرق عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة... وفيه ذكر التمر دون غيره.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، والطحاوي ٤/١٩ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨٦٩) ـ وأخرجه أحمد ٢/٣١٧ من طريقه هذه ـ من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٩٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٠، ٤٢٠ من طريق شعبة ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال أبو هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق أبي أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٣ من طريق سريج، حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة... =

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: يَعْنِي الْحِنْطَةَ [1].

= وهكذا فإننا نجد عند ابن سيرين أربع روايات: ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث، وذكر الطعام بدل التمر، وذكر الإناء بدل الصاع.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٣٦٤: «والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد (الثلاث) معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها، وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر».

وقال: «وأما رواية من رواه بذكر الإناء فتفسرها رواية من رواه بذكر الصاع». ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٨٤، ٦٠٤٩)، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣). وسيأتي أيضاً برقم (٦٣١٧).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مجمع علىٰ صحته وثبوته من جهة النقل، وأعله من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها: ومنهم من قال: هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرىٰ، واللبن أخرىٰ. واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالإناء أخرىٰ.

والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم، والضعيف لا يعل به الصحيح. . .».

انظر فتح الباري ٤/٣٦٥ ـ ٣٦٧ فقد أطال الحافظ الكلام في شرحه. . .

(١) وقال الحافظ في الفتح ٤/٣٦٤: «وقد روىٰ الطحاوي من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية.

وروىٰ ابن أبي شيبة، وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: لا سمراء يعني: الحنطة. وروىٰ ابن المنذر، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء: تمرٌ ليس ببُر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام نفاه بقوله: لا سمراء. . .». وانظر بقية كلامه ففيه أكثر من فائدة.

وقال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٩٩: «السمراء: الحنطة، ومعنىٰ نفيها أنها لا يُلزم بعطية الحنطة لأنها أغلىٰ من التمر بالحجاز. ومعنى إثباتها إذا رضي بدفعها من ذات نفسه.

ويشهد لها رواية ابن عمر (رد مثلي لبنها قمحاً)، والقمح: الحنطة».

٤٢٨ - (٦٢٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ النَّاقَةَ يَغْدُو بِعَشَاءٍ وَيَرُوحُ بِعَشَاءٍ(١)، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»(٢).

---

(١) عند مسلم، والحميدي وأحمد: «بعس». بضم المهملة، والجمع عساس مثل: سهام. والعس: القدح الكبير.

(٢) إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٩) باب: فضل المنيحة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٧ برقم (١٠٦١)،وأحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/ ١٨٤ باب: ما ورد في المنيحة، من طريق أحمد بن سهل، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٦٢) من طريق سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٩) باب: فضل المنيحة، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا مالك.

وأخرجه أيضاً في الأشربة (٥٦٠٨) باب: شرب اللبن - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/١٦٢ برقم (١٦٦٢) - من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما حدثنا أبو الزناد، به، بلفظ «نعم المنيحة اللقحة، الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء». وستأتي هذه الرواية برقم (٦٢٨٨).

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨، ٤٨٣ من طريق يونس وسريج، حدثنا فليح، عن محمد بن عبدالله، عن عبيدالله بن صبيحة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر وتروح بأجر، منيحة الناقة عتاقة الأحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود».

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٠)، من طريق محمد بن أحمد، =

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: لَوْ قَالَ: بِعِسَاسٍ كَانَ أَجْوَدَ.

٤٢٩ - (٦٢٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ**[1] **كُلَّ أُمَّةٍ**[2] . . . »[3].

= وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/١٨٤ من طريق هارون بن عبدالله، كلاهما حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - أنه نهى فذكر خصالاً وقال: «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها».

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥١٢١).

(١) نقل الهروي في «غريب الحديث» ١/١٣٩ عن الكسائي أنه قال:

«بَيْدَ يَعْنِي: غير أنّا أوتينا الكتاب من بعدهم. فمعنى (بيد) معنى غير بعينها. . . ».

وقال ابن هشام في «مغنى اللبيب» ١/١١٤ بتحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد: «بيد ويقال: ميد بالميم، وهو اسم ملازم للإضافة إلى (أن وصلتها)، ولها معنيان: أحدهما: غير، إلا أنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً، ولا يقع صفة، ولا استثناء متصلاً، وإنما يستثنىٰ به في الانقطاع خاصة، ومنه الحديث: نحن الآخرون. . .

والثاني: (أن تكون بمعنى (من أجل)، ومنه الحديث (أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش. . .).

(٢) وتمامه عند مسلم: «أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢١٦) فانظره مع التعليق عليه.

٤٣٠ - (٦٢٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥٢) باب: السواك، من طريق زهير بن حرب (أبي خيثمة) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥، و الحميدي ٢/٤٢٨ برقم (٩٦٥)، والشافعي في الأم ١/٢٣ باب: السواك.

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٣٥ باب: الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٩٢ برقم (١٩٧)، وأبو عوانة في المسند ١/١٩١ - من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٢)، وأبو داود في الطهارة (٤٦) باب: السواك، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٢٥٢) من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه النسائي في المواقيت ١/٢٦٦ باب: ما يستحب من تأخير العشاء، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه أبو عوانة ١/١٩١ من طريق المعلى بن منصور.

وأخرجه البيهقي ١/٣٧ باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، من طريق عبدالله بن سعيد.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٤ باب: في السواك، من طريق محمد بن أحمد، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة ١/١٧٤ برقم (١٣٩).

وأخرجه مالك في الطهارة (١١٦) باب: ما جاء في السواك، من طريق أبي الزناد، به. ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٧) باب: السواك يوم الجمعة، والنسائي في الطهارة ١/١٢ باب: الرخصة في =

. . . .

= السواك بالعشي للصائم، والبيهقي في الطهارة ١/٣٧، وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣١، من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧، ٢٩٩، ٤٢٩، والترمذي في الطهارة (٢٢) باب: ما جاء في السواك، والبيهقي ١/٣٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣٤٦ من طريق محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٤٠) باب: ما يجوز من اللو، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١/٤٨ برقم (١٤٧) من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة.. وصححه ابن حبان برقم (١٥٢٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، ٤٣٣، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٣٠) بتحقيقنا، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٧) باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء، من طريق هناد، حدثنا عبدة،

وأخرجه البيهقي ١/٣٦ من طريق حماد بن مسعدة.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٥٣١) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، جميعهم حدثنا عبيدالله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي ١/٣٦ من طريقين عن حماد بن زيد، حدثنا عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق أبي عبيدة الحداد ـ كوفي ثقة ـ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وفيه الأمر بالسواك عند الوضوء.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٣٧٥، تعليقاً على قوله: (لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) في رواية البخاري: (لم أرها أيضاً في شيء من روايات الموطأ =

٤٣١ ـ (٦٢٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ (١) فَمَا يَصِلُ ٱلْإِنَاءُ إِلَىٰ فِيهِ حَتَّىٰ تَقُومَ. والرَّجُلَانِ

= إلا عن معن بن عيسىٰ، لكن بلفظ (عند كل صلاة)، وكذا النسائي، عن قتيبة، عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، فقال: (مع الوضوء) بدل (الصلاة). . . .».

وأخرجه مالك في الطهارة (١١٧) باب: ما جاء في السواك، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة موقوفاً. . . .

ووصله أحمد ٢/٤٦٠، ٥١٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وروح والبيهقي ١/٣٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، جميعهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». واللفظ لأحمد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠ من طريق أبي العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ شك أبو هريرة في رفعه ـ.

نقول: إن وقفه لا يضره ما دام من رفعه ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

وسيأتي ـ ما يتعلق بالسواك ـ برقم (٦٣٤٣). وانظر الأحاديث المتقدمة: (١٠٩، ١١٠، ١٧٧٠، ٢٠٨٩، ٢٣٩٨، ٣٣١٣، ٣٨٠٠، ٤٧٣٨، ٤٩٠٤، ٥٣٠٦، ٥٦٦١، ٥٧٤٩).

(١) اللقحة ـ بكسر اللام وفتحها ـ: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لِقَحٌ. وناقة لقوح: ناقة غزيرة اللبن، وناقة لاقح إذا كانت حاملاً.

يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يلط [١] فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ» [٢].

---

(١) يلط ـ بفتح المثناة من تحت، وكسر اللام، وفتح الطاء المهملة مخففة ـ هكذا جاء في مسلم أيضاً، غير أنه جاء «يَلُطُّ» بفتح الياء، وضم اللام، وتشديد الطاء ـ مضارع لطَّ ـ عند مالك في صفة النبي ﷺ (٣٣) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.

وأما عند الحميدي فقد جاء «يلوط»، وعند أحمد والبخاري فقد جاء «يليط» بفتح أوله من الثلاثي «لاط». وبضم أوله من الرباعي «ألاط». يقال: لاط الحوض وألاطه إذا أصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دابته.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٨١٢/٥: «هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء، وكسر اللام، وتخفيف الطاء. وفي بعضها (يليط) بزيادة ياء، وفي بعضها (يلوط) ومعنى الجميع واحد».

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٣٥٧/١: (قوله: «تَلُطُّ حوضها» كذا ذكره في «الموطأ»، وفي كتاب مسلم «يَلِطُّ حَوْضَهُ». وعند القاضي الشهيد «يُليط» بضم الياء، وكذا في البخاري.

وعند الخشني، عن الهوزني «يلوط» ومعانيها متقاربة: ومعنى يليط: يلصق الطين به ويسد تشققه لئلا ينشف الماء. واللط: الإلزاق. ويلوط: يصلح ويطين. ويُليط: يلزق به الطين. لاط الشيء بالشيء: لزق، وألطته: ألزقته. ومعناه: إصلاحه وَرَمُّهُ).

نقول: لقد ذكر القاضي تصاريف لاط ـ الواوي، واليائي، والثلاثي، والرباعي ـ ولكنه لم يذكر لنا تصاريف «يلط» التي جاءت في صحيح مسلم، وجعل معاني الصيغ الثلاث متقاربة، بينما أجمل النووي وجعل معنى الثلاث واحدا كما تقدم، وما وجدت لها أصلاً ثلاثياً فيما اطلعت عليه من كتب اللغة، والله أعلم. وانظر أيضاً «مقاييس اللغة» ٢٠٦/٥، ٢٢١، وفتح الباري ٨٨/١٣ ـ ٨٩.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٥٤) باب: قرب =

٤٣٢ - (٦٢٧٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيري فَقَدْ أَطَاعَنِي»[1].

= الساعة، من طريق زهير بن حرب أبي خثيمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٧٠ برقم (١١٠٣)، و٢/٤٩٨ برقم (١١٧٩)، من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٩ من طريق علي بن حفص، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٦) وفي الفتن (٧١٢١) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما حدثنا أبو الزناد، به.

ولتمام تخريجه انظر (٥٩٤٥، ٦٠٨٥، ٦١٧٠، ٦٢٩٣، ٦٣٢٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٥) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٧٧ برقم (١١٢٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢، من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسىٰ بن عقبة، عن الأعرج، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٦٦ برقم (٢٦١٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد ٨/ ٧٢. =

....

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٩) باب: طاعة الإمام، وأحمد ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣، ٤٧١، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٤٠ برقم (٢٤٥٠)، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه ـ مقتصراً على الجزء الأول منه ـ ابن ماجه في المقدمة (٣) باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٤١ برقم (٢٤٥١) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٣٢٩ برقم (٢٠٦٧٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة. . . ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٠.

وأخرجه أحمد ٢/٥١١، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ما بعده بدون رقم، والنسائي في البيعة ٧/١٥٤ باب: الترغيب في طاعة الأمير، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٥٥ باب: السمع والطاعة للإمام، من طريق ابن جريج، أخبرني زياد، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٣٧) باب: قوله تعالىٰ: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم (١٨٣٥) (٣٣)، والبيهقي ٨/١٥٥ من طريق يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٦، ٤٦٧، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ٢/١٠٩، من طريق يعلىٰ بن عطاء، سمع أبا علقمة، سمع أبا هريرة. . . وصححه ابن خزيمة ٣/٤٦ برقم (١٥٩٧).

وأخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٤) من طريق حيوة أن أبا يونس مولىٰ أبي هريرة حدثه قال: سمعت أبا هريرة. . . وانظر الحديث الآتي برقم (٦٣٢٥).

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة علىٰ اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

٤٣٣ - (٦٢٧٣) وَبِإِسْنَادِهِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْماً سِوَى رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤ من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٨٢) باب: ما جاء في كراهية صوم المرأة إلّا بإذن زوجها - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٢١ برقم (١٧٧١) - من طريق قتيبة، ونصر بن علي،

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/١٢ باب: النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلّا بإذن زوجها، من طريق محمد بن أحمد.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٦١) باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من طريق هشام بن عمار، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/٣١٩ برقم (٢١٦٨). وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلّا بإذنه، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٨٦) من طريق معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٧٦).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٨) باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٣ باب: المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلها شاهد إلّا بإذنه، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٣٨٢. وفي تاريخ بغداد «معمر بن همام» وهو تحريف.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٢) باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، من طريق محمد بن مقاتل، حدثنا عبدالله، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٧٧، ٣٥٧٨) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٣ برقم (١٠١٦)، وأحمد ٢/٤٤٤، ٤٧٦، =

٤٣٤ - (٦٢٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»(١).

= ٥٠٠، والدارمي في الصوم ٢/١٢ باب: النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلاَّ بإذن زوجها، من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، أخبرني موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري (٥١٩٥) تعليقاً بقوله: «ورواه أبو الزناد....» بالإسناد السابق.

نقول: سبحانك يا من تفردت بالوحدانية ولا تليق الوحدانية إلاَّ بك، ما أوسع عطفك، وما أعمق لطفك، سخرت لعبادك كل شيء، وفضلتهم علىٰ كل شيء، وكرمتهم بالإضافة إلى نفسك، وآثرت شهواتهم على عبادة يتقرب بها إليك، ثم بعد ذلك يجحدون فضلك، ويعبدون غيرك... اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر (٢٦١٢) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن ضرب الوجه، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٦ برقم (١١٢١) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات ص: (٢٩٠) - ، وأحمد ٢/٢٤٤ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢٦١٢) ما بعده بدون رقم، من طريق عمرو والناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩، من طريق يزيد، أخبرنا محمد

وأخرجه مسلم (٢٦١٢) من طريق عبدالله بن مسلمة، حدثنا المغيرة الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في العتق (٢٥٥٩) ب: إذا ضرب =

٤٣٥ ـ (٦٢٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ

= العبد فليجتنب الوجه، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢).

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧، ٣٣٧، ومسلم (٢٦١٢) (١١٣) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، ٣٣٧، ٤٣٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٢٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٢٩١) وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» ص: (٣٦، ٣٧). من طريق: يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٩) من طريق محمد بن عبيدالله، حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال ـ القائل ابن وهب ـ: وأخبرني ابن فلان [كلاهما] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧، ٤٦٣، ٥١٩، ومسلم (٢٦١٢) (١٢٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (٣٧)، من طريق قتادة، بن أبي أيوب يحيى بن مالك، عن أبي هريرة...

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٩٣) باب: في ضرب الوجه في الحد، من طريق أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي أيضاً برقم (٦٣١١).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٧١: «قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة نفيسة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً. ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده ضرب تأديب، فليجتنب الوجه». وانظر فتح الباري ٥/١٨٢ ـ ١٨٣.

وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافٍ الْأَرْبَعَةَ»[1].

٤٣٦ - (٦٢٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

مِصْدَاقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)»[2]. [السجدة: ١٧].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٩ برقم (١٠٦٨)، وأحمد ٢/٢٤٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٠) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٨) باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١) باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٣٢٠ برقم (٢٨٨١).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٧، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عمن سمع أبا هريرة. . .

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٩٠٢، ٢٢٨٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٢٤) في أوله، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (١١٣٣)، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤) باب: ما جاء في صفة الجنة، ومسلم (٢٨٢٤)، والترمذي في التفسير =

٤٣٧ - (٦٢٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً. مِئَةٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(١).

=(٣١٩٥) باب: ومن سورة السجدة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في التوحيد (٧٤٩٨) باب: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣١).

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٨، والطبري في التفسير ٢١/١٠٥ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦، ٤٩٥، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨) باب: صفة الجنة، والدارمي في الرقاق ٢/٣٣٥ باب: ما أعد الله لعباده الصالحين، والطبري ٢١/١٠٥ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٠ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . .

وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/١٧٦ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وهناد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن الأنباري.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧) باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٩ برقم (١١٣٠) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٤) - من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٤١٠) باب: لله مئة اسم غير واحدة، من طريق علي بن عبدالله، =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢٦٧٧) من طريق عمرو الناقد، وابن أبي عمر.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٣) باب: أسماء الله الحسنى بالتفصيل، من طريق ابن أبي عمر، جميعهم عن سفيان، به. وقال الترمذي: «وليس في هذا الحديث ذكر الأسماء، وهو حديث حسن صحيح، رواه أبو اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، ولم يذكر فيه الأسماء.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨، والبخاري في الشروط (٢٧٣٦) باب: ما يجوز من الاشتراط، وفي التوحيد (٧٣٩٢) باب: إن لله مئة اسم إلاَّ واحداً، والبيهقي في الإيمان ١٠/٢٧ باب: أسماء الله عز وجل ثناؤه، من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧، ٤٩٩، والترمذي في الدعوات (٣٥٠١) باب: لله تسعة وتسعون اسماً، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٧)، والطبري في التفسير ٩/١٣٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٧٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٣٧١ من طرق عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. . . وصححه ابن حبان برقم (٧٩٥) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٤٥ ـ ٤٤٦ برقم (١٩٦٥٦) من طريق معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه: أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧) (٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات» ص: (٤).

وأخرجه أحمد ٢/٥١٦ من طريق روح، عن ابن عون،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٢٢ من طريق الفريابي، حدثنا الثوري، عن عاصم، كلاهما عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٠) باب: أسماء الله عز وجل، من طريق محمد بن عمرو،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٣٣٧ من طريق ابن عيينة، عن الزهري، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٤٥ ـ ٤٤٦ برقم (١٩٦٥٦) من طريق معمر، =

. . . .

= عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٤).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، ٣١٤، ومسلم (٢٦٧٧) (٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/١٥٧. والبغوي في «شرح السنة» ٥/٣٠ برقم (١٢٥٦).

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠١) من طريق يوسف بن حماد، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معبد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٢) باب: أسماء اللّٰه الحسنىٰ بالتفصيل، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٥) والبغوي في «شرح السنة» ٥/٣٢ برقم (١٢٥٧)، من طريقين عن صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . . وفيه ذكر الأسماء.

وقال الحافظ في الفتح ١١/٢١٦: «وأما رواية الوليد عن شعيب ـ وهي أقرب الطرق إلى الصحة، وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنىٰ ـ فسياقها عند الترمذي. . . .».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ لا نعلم في كبير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلاّ في هذا الحديث.

«وقد روىٰ آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ ذكر فيه الأسماء ـ وليس له إسناد صحيح».

وصححه ابن حبان برقم (٧٩٦) بتحقيقنا وهو في «موارد الظمآن» برقم (٢٣٨٤). كما صححه الحاكم ١/١٦ ـ ١٧ فقال: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه. والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره. وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم =

= أوثق، وأحفظ، وأعلم، وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب. . . .».

وأورد الحافظ في الفتح ٢١٥/١١ كلام الحاكم هذا وقال: «وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج».

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٨) و«ويحتمل أن يكون التعيين وقع في بعض الرواة في الطريقين معاً. ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين».

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٥) من طريق موسى بن أيوب، حدثنا الوليد بن مسلم، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم ١٦/١ وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه البيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات» ص: (٧) من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن سفيان النسائي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، حدثنا أيوب السختياني وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مع ذكر الأسماء.

وصححه الحاكم ١٧/١ فقال: «هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مختصراً دون ذكر الأسامي الزائدة فيها كلها في القرآن، وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة، وإن لم يخرجاه، وإنما جعلته شاهداً للحديث الأول».

يريد الحاكم أن هذه الزيادة على الحديث الصحيح إنما هي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

نقول: عبد العزيز بن الحصين قال البخاري: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن معين: «ضعيف». وقال مسلم: «ذاهب الحديث». وقال العقيلي: «الضعف على رواياته بين». وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر له هذا الحديث، مع حديث آخر وقال: «لا يتابع عليهما، وكلاهما فيه لين واضطراب». وقال أبو داود: «متروك الحديث». وضعفه البغوي، وأبو أحمد الحاكم، وابن المديني، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه». =

. . . .

= وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٣٨: «كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، والموضوعات عن الثقات. . . ولا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال».

وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦١) باب: أسماء اللَّه عز وجل، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا موسىٰ بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

وهذا إسناد ضعيف. عبد الملك بن محمد قال أبو حاتم: «سألت دحيماً عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، فكأنه ضجع. فقلت: هو أثبت أو عقبة بن علقمة؟ قال: ما أقربهما». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه» الجرح والتعديل ٥/٣٦٩. وقال الأزدي: «ليس بالمرضي». وقال الذهبي في كاشفه: «ليس بحجة». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٣٦: «كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتىٰ تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «وإسناد ابن ماجه ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد».

وقال: «لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء اللَّه الحسنىٰ من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب».

وقال الحافظ في الفتح ١١/٢١٦: «والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج. . . .».

وقال الداودي: «لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة».

وقال ابن حزم: «والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلاً. . .».

وقال أبو الحسن القابسي: «أسماء اللَّه وصفاته لا تعلم إلَّا بالتوقيف من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس، ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون. . . .». =

. . . .

= وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ٢٥٧/٣ بعد أن ذكر رواية الترمذي وتعليقه: «ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق صفوان، به.

وقد رواه ابن ماجه في سننه من طريق آخر عن موسىٰ بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، فسرد الأسماء كنحو ما تقدم بزيادة ونقصان.

والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغهُ عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي أنهم جمعوها من القرآن كما روي عن جعفر بن محمد، وسفيان بن عيينة، وأبي زيد اللغوي، والله أعلم.

ثم ليعلم أن الأسماء الحسنىٰ غير منحصرة في تسعة وتسعين بدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسكَ أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن الكريم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي . . . .» انظره برقم (٥٢٩٧).

وقوله: «مئة غير واحد» قال القرطبي: «هو تأكيد وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظ بعضه من بعض».

وقال القاضي عياض: «وليس فيه ما يدل على حصر الأسماء في التسعة والتسعين، لأن المراد من الحديث الإخبار بأن التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، لا الإخبار بحصر الأسماء في التسعة والتسعين، بدليل ما جاء في حديث آخر (أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك واستأثرت به في علم الغيب عندك). . . .». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥٣٦/٥.

وقوله: «من أحصاها دخل الجنة» قال القاضي عياض: «قيل: من حفظها، وكذلك جاء في حديث. وقيل: من عدها يدعو بها موحداً مخلصاً. =

٤٣٨ ـ (٦٢٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

=وقيل: أطاقها من قوله: (علم أن لن تحصوه) أي: لن تطيقوه، أي: أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعناها، وقيل: العمل بها، والطاعة بكل اسم منها، والإيمان بكل ما لا يقتضي عملاً، وقيل حفظ القرآن لأنه مشتمل على كلها».

وقال ابن عطية: «أحصاها: عدها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها، والتعظيم لها، والرغبة فيها، والاعتبار بمعانيها».

وقال ابن بطال: «الإحصاء يقع بالقول، ويقع بالعمل. فالذي بالعمل أن للّه أسماء يختص بها: كالأحد، والمتعال، والقدير، ونحوها، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها.

وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها: كالرحيم، والكريم، والعفوّ، ونحوها، فيستحب للعبد أن يتحلّىٰ بمعانيها ليؤدي حق العمل بها، فهذا يحصل بالإحصاء العملي.

وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها، وحفظها، والسؤال بها، ولو شارك المؤمنَ غيرُه في العد والحفظ فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها».

والوتر: قال القاضي عياض: «الوتر: الفرد، ومعناه في حقه سبحانه الواحد الذي لا شريك له ولا نظير. ومعنى: يحب الوتر: يفضل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات...».

وقال القرطبي بعد أن ذكر أقوالاً: «وقد ظهر لي وجه آخر ـ وأرجو أن يكون أولىٰ بالمقصود ـ وهو أن الوتر يراد به التوحيد. فيكون معنى: أن اللّه تعالى وتر، أنه واحد في ذاته وصفاته. ويحب الوتر أي: يحب أن يوحد، فيلتئم أول الحديث، وآخره، وظاهره وباطنه».

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٥٣٥ ـ ٥٣٦، وشأن الدعاء للخطابي ص: (٢٣ ـ ٣٠)، والبحر المحيط لأبي حيان ٤/٤٢٩ (مكتبة ومطابع النصر الحديثة)، وشرح مسلم للأبي ٧/١١٣ ـ ١١٧، وفتح الباري ١١/٢١٤ ـ ٢٢٨، و١٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاَثَ عُقَدٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّىٰ انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النفْسِ كَسْلاَنَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٦ برقم (٩٦٠) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٢٩٦ - وأحمد ٢/٢٤٣ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٧٧٦) من طريق عمرو الناقد قال: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه مالك في السفر (٩٨) باب: جامع الترغيب في الصلاة، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التهجد (١١٤٢) باب: عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، وأبو داود في الصلاة (١٣٠٦) باب: قيام الليل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٤٥ والبيهقي في الصلاة ٢/٥٠١ باب: الترغيب في قيام الليل، وأبو عوانة ٢/٢٩٥، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٤٥) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (١١٣١).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، وابن ماجه في الإقامة (١٣٢٩) باب: ما جاء في قيام الليل، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو هريرة. . .

وأخرجه الطحاوي ١/١٤٥ من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٧ من طريق الحسن،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٩) باب: صفة إبليس وجنوده، من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة. . . وانظر «مشكل الآثار» ١/١٤٥ - ١٤٧.

٤٣٩ ـ (٦٢٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**»[1].

٤٤٠ ـ (٦٢٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٨) (١٣٢) ما بعده بدون رقم، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٢) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن عباد، وأبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٢٧٧/٨ باب: الاستعاذة من فتنة الممات، و٢٧٧/٨ ـ ٢٧٨ باب: الإستعاذة من عذاب الله من طريق محمد بن ميمون، ومحمد بن منصور، جميعهم حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الحميدي ٤٣٢/٢ برقم (٩٨٢)، من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ ـ ضمن مسند ابن عباس ـ، والنسائي في الاستعاذة ٢٧٥/٨ ـ ٢٧٦ باب: الاستعاذة من فتنة المحيا، و٢٧٧/٨ باب: الاستعاذة من عذاب القبر، من طريق مالك، عن أبي الزناد، به، وصححه الحاكم ٥٣٣/١ وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: رواه مسلم من حديث طاووس، عن أبي هريرة، بنحوه». والذي أشار الذهبي إليه هو لفظ حديثنا هذا. وانظر الحديث السابق (٦١٣٣).

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٢) من طريق محمد بن عباد،

وأخرجه النسائي ٢٧٧/٨ من طريق محمد بن ميمون، كلاهما حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس قال: سمعت أبا هريرة. . . .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[1].

٤٤١ - (٦٢٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٠) باب: الصائم يدعىٰ إلى الطعام فليقل: إني صائم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٢ برقم (١٠١٢)، وأحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٠) باب: من دعي إلى الطعام وهو صائم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (١١٥٠) من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٦١) باب: ما يقول إذا دعي إلى الطعام، من طريق مسدد.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٨١) باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٧٤ برقم (١٨١٥) - من طريق نصر بن علي،

وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٠) من طريق محمد بن الصباح، جميعهم حدثنا سفيان، به.

وقال الترمذي: «وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح». يعني حديثنا هذا، والحديث المتقدم عندنا برقم (٦٠٣٦) فانظره.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٢ برقم (١٠١٣) من طريق سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة. . .

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥١) (١٥) باب: في =

. . . .

= سعة رحمة اللّٰه تعالى وأنها سبقت غضبه، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٨ برقم (١١٢٦)، وأحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ من طريق يزيد، أخبرنا محمد،

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠ من طريق علي بن حفص، أخبرنا ورقاء،

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق حسين، حدثنا ابن أبي الزناد،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٤) باب: ما جاء في قول اللّٰه تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه)، ومسلم (٢٧٥١) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٢٢) باب: (وكان عرشه على الماء)، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أيضاً في التوحيد (٧٤٥٣) باب: قوله تعالىٰ: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، من طريق إسماعيل، حدثنا مالك، جميعهم عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ٤٦٦، والبخاري في التوحيد (٧٤٠٤) باب: قول اللّٰه تعالى: (ويحذركم اللّٰه نفسه)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٨٧ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٨١، والبخاري (٧٥٥٣) و(٧٥٥٤) باب: قول اللّٰه تعالى: (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ)، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٤٣٢).

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١٨٠ باب: ما ذكر في سعة رحمة اللّٰه تعالىٰ، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٧) باب: =

٤٤٢ ـ (٦٢٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «قَالَ اللَّه: إِنْ هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. فَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً»[1].

=رحمة اللّه غلبت غضبه، وابن ماجه في المقدمة (١٨٩) باب: فيما أنكرت الجهمية، وفي الزهد (٤٢٩٥) باب: ما يرجى من رحمة اللّه يوم القيامة، من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه مسلم (٢٧٥١) (١٦) من طريق علي بن خشرم، أخبرنا أبو ضمرة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة...

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٩٦ تعليقاً على هذا الحديث وأحاديث من بابته: «هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين.

قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار بالإسلام، والقرآن، والصلاة، والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم اللّه تعالىٰ به، فكيف الظن بمئة رحمة في الدار الآخرة؟ وهي دار القرار ودار الجزاء، واللّه أعلم».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٢٨) باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٧٥) باب: ومن سورة الأنعام، من طريق ابن أبي عمر، جميعهم حدثنا سفيان، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٠) بتحقيقنا. =

٤٤٣ - (٦٢٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠١) باب: قول اللّه تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام اللّه...) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به. وصححه ابن حبان (٣٨١، ٣٨٢) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (١٢٨) (٢٠٤)، وابن طهمان في مشيخته (١٠٤)، وأبو عوانة في المسند ١/٨٣ من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٨٣) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٦٥٠٠).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٢٨٧ برقم (٢٠٥٥٧) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم في الإيمان (١٢٩)، وأبو عوانة ١/٨٤، وصححه ابن حبان برقم (٣٧٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ٤١١، ٤٩٨، ومسلم في الإيمان (١٣٠)، وأبو عوانة في المسند ١/٨٤، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٨٤) بتحقيقنا. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٥١).

وقال ابن بطال: «في الحديث بيان فضل اللّه العظيم على هذه الأمة، لأنه لولا ذلك لكاد ألَّا يدخل الجنة أحد، وذلك لأن عمل العباد السيئات أكثر من عملهم الحسنات. ويؤيد ما دل عليه الحديث من الإثابة على الهم بالحسنة، وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)، فقد ذكر في السوء (الافتعال) الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه، بخلاف الحسنة.

وفي الحديث أيضاً ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه».

وقال الخطابي: «محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمَّى تاركاً إلا مع القدرة عليه. ولا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ[1] فَلْيَتْبَعْ»[2].

يدخل فيه من حال بينه وبين حرصه علىٰ الفعل مانع».

(١) المليء: الثقة الغني. وقد تترك الهمزة وتشدد الياء فيقال: مليّ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٧ برقم (١٠٣٢)، وأحمد ٢/٢٤٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٨. من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣ من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤، والترمذي في البيوع (١٣٠٨) باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٧ من طريق عبد الرزاق،

وأخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٨) باب: إذا أحال علىٰ مليء فليس له رد، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٣) باب: الحوالة، من طريق هشام بن عمار، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وعند أحمد ٢/٤٦٣ «ومن أحيل على مليء فليحتل».

وأخرجه مالك في البيوع (٨٤) باب: جامع الدين والحول، من طريق أبي الزناد، به. بلفظ «مطل الغني ظلم».

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٣٨٠، ٤٦٥، والبخاري في الحوالة (٢٢٨٧) باب: الحوالة، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) باب: تحريم مطل الغني، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٥) باب: في المطل، والنسائي في البيوع ٧/٣١٧ باب: الحوالة، والدارمي في البيوع ٢/٢٦١ باب: في مطل الغني ظلم، والبيهقي في الحوالة ٦/٧٠ باب: من أحيل على مليء فليتبع، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٢٠٩ برقم (٢١٥٢)، والطحاوي في: «مشكل الآثار» ٤/٨.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ من طريق ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن. =

٤٤٤ - (٦٢٨٤) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا عبد الرحمن

= وأخرجه البيهقي ٦/٧٠ من طريق ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم (١٥٦٤) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٦/٧٠ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٣) وهو في المصنف ٨/٣١٦ برقم (١٥٣٥٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠، والبخاري في الاستعراض (٢٤٠٠) باب: مطل الغني ظلم، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٢٩٤ من طريق عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٣١ من طريق ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة... وسيأتي بلفظ «مطل الغني ظلم» برقم (٦٢٩٨، ٦٣٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق ٨/٣١٧ برقم (١٥٣٥٦) من طريق الثوري، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة... وانظر «مشكل الآثار» ٤/٩ - ١١.

والمطل: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٣٣١: «الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد الشيء وإطالته، وَمَطَلْت الحديدةَ أَمْطُلُها مَطْلاً: مددتها. والمطل في الحاجة والمماطلة في الحرب منه. وقال الأزهري: «المطل: المدافعة». والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

وفي الحديث الزجر عن المطل، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وكذلك الغني الذي غاب عنه ماله. واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه قهراً. واستدل به على اعتبار رضى المحيل، والمحال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَمِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»(١).

٤٤٥ ـ (٦٢٨٥) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٩٣) وفيه «ركعة» بدل «سجدة». وانظر (٥٩٦٢، ٥٩٦٦، ٥٩٦٧). وسيأتي برقم (٦٣٠٢)، وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٦٣٣٢).

(٢) إسناده حسن، بشر بن الوليد الكندي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢١٠٠)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن معين: «ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث». وقال: «ليس بشيء» وقال: «لا يحتج بحديثه». وقال: «أثبت الناس في هشام». وقد ذكر القول الأخير ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٤٧). وقال أحمد: «مضطرب الحديث». وضعفه ابن المديني، والساجي، وقال النسائي: «لا يحتج بحديثه». وقال ابن سعد: «كان يضعف لروايته عن أبيه». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ». وانظر «المجروحين» لابن حبان ٢/٥٦.

وقال الساجي عن ابن معين: «ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج عن أبي هريرة، حجة».

ووثقه الترمذي، والعجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٩٢)، ومالك، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه». وقال الساجي: «أحاديثه صحاح». وصحح الحاكم حديثه في المستدرك ٣/٤٨٧ ووافقه الذهبي وقال الواقدي:=

٤٤٦ ـ (٦٢٨٦) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ جُمُعَةٍ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفيه أُعِيدَ فِيهَا»**[١].

٤٤٧ ـ (٦٢٨٧) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«نُصِرْتُ بالرُّعْب، وَأُوتيتُ جَوامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»**[٢].

كان نبيلاً في علمه». وقال الذهبي في «المغني»: «مشهور، وثق، وضعفه النسائي». وقال الذهبي في «الميزان»: «قلت: قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولاسيما في هشام بن عروة وأبيه حتى قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام». فمثل هذا لا بد أن يكون حسن الحديث.

وقد حسن الحافظ حديثه في الفتح ١٠/٣٦٨ عندما حكم على حديث أبي داود الذي أخرجه في الترجل (٤١٦٣) باب: في إصلاح الشعر، إذ قال: «وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة، رفعه: من كان له شعر فليكرمه». والله أعلم. وباقي رجاله ثقات. وأبو الزناد هو عبدالله.

والحديث تقدم برقم (٦٢٥٧) حيث استوفينا تخريجه.

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٢٥)، وانظر (٦٢١٦) و (٦٤٦٨).

(٢) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق إسحاق بن عيسى، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، بهذا الإسناد. وهو إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤١٢، ومسلم في المساجد (٥٢٣) في صدره، والترمذي في السير (١٥٥٣) مكرر، باب: ما جاء في الغنيمة، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٩٧ برقم (٣٦١٧)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٣٠٣) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٦٤٩٠)،

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، ٤٥٥، والبخاري في الجهاد (٢٩٧٧) باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر، وفي التعبير (٧٠١٣) باب: المفاتيح في اليد، وفي الاعتصام (٧٢٧٣) باب: قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم». ومسلم (٥٢٣) (٦)، والنسائي في الجهاد ٦/٣ باب: وجوب الجهاد، وأبو عوانة في المسند ١/٣٩٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٥٢٣) (٦) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٦) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٦/٤ من طريق الزبيدي، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٥٢٣) (٨) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٨).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والبغوي برقم (٣٦١٨) من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو.

وأخرجه النسائي ٦/٤ من طريق يونس، عن ابن شهاب، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٧) من طريق أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه حدثه عن أبي هريرة. . .

٤٤٨ ـ (٦٢٨٨) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا عبدالرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، أَوِ الشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِأُخْرَىٰ**»(١).

٤٤٩ ـ (٦٢٨٩) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعرج.

عَن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ـ وَهِيَ تُرْضِعُهُ ـ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا**

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢١ برقم (٩٤٥) من طريق سفيان قال: حدثنا الزهري عمن سمع أبا هريرة (إما سعيد وإما أبو سلمة، وأكثر ذلك بقوله: عن أبي هريرة) أن رسول اللّه ﷺ قال: . . .

وقوله: «جوامع الكلم» يعني أن اللّه تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين، أو نحو ذلك. وهذا من بلاغات الزهري كما قرره الحافظ في الفتح ١٢/٤٠١ ـ الرواية (٧٠١٣) ـ.

وحاصل ذلك أن النبي ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ، الكثير المعاني.

وجزم غير الزهري بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن الكريم بقرينة قوله: «بعثت» والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

والرعب: الفزع والخوف. وذلك أن أعداء النبي ﷺ كان قد أوقع اللّه في قلوبهم الرعب، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه، فلا يقدمون على لقائه. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٢/١٥٦.

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٦٨).

تُمت ابْنِي حَتَّىٰ يكُونَ مِثْلَ هٰذَا الرَّاكِب. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ. فَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجرُّ[1]، وَيَلْعَبُ بِهَا الصِّبْيَانُ. [فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا][2] فقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا».

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «**أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ! فَيَقُولُونَ لَهَا: تَسْرِقُ، فَتَقُولُ: حَسْبِي اللَّهُ!**»[3].

٤٥٠ - (٦٢٩٠) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسُقَّاطُهُمْ وَعُجَّزُهُمْ؟**.

---

(١) عند البخاري «تجرر».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من البخاري. وهي زيادة لازمة لتمام المعنى.

(٣) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٦) باب: (٥٤) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - أحمد ٢/٣٠٧، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٠) (٨)، من طريق جرير بن حازم، حدثنا محمدبن سيرين، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥ من طريق هوذة، حدثنا عوف، عن خلاس - هو ابن عمرو الهجري فيما يحسب - عن أبي هريرة. . .

فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»[1].

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه الحميدي ٢/٤٨١ برقم (١١٣٧)، ومسلم في الجنة (٢٨٤٦) باب: النار يدخلها الجبارون، من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (٢٨٤٦) (٣٥) من طريق محمد بن رافع، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٩) باب: ما جاء في قول الله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين)، من طريق عبيدالله بن سعد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبي صالح، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٦٤) باب: ما جاء في احتجاج الجنة والنار، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٤٢٢ برقم (٢٠٨٩٣) من طريق معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري في تفسير سورة (ق) (٤٨٥٠) باب: وتقول: هل من مزيد؟، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦)، وأبو عوانة ١/١٨٧ باب: صفة أهل النار المخلدين فيها.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٦ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٨٤٦) (٣٥) من طريق عبدالله بن عون، حدثنا أبو سفيان (يعني محمد بن حميد)، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ من طريق يزيد، أخبرنا هشام،

وأخرجه البخاري (٢٨٤٩) من طريق محمد بن موسى، حدثنا أبو سفيان الحميري سعيد بن مهدي، حدثنا عوف، كلاهما عن محمد، عن أبي هريرة.

=

٤٥١ ـ (٦٢٩١) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ [1] الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ» [2].

= وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٧٢، ١٣١٢)، وعن أنس تقدم برقم (٣١٤٠).

(١) العجب ـ بفتح العين المهملة، وسكون الجيم ـ: العظم الذي يكون في أسفل الصلب عند العجز. وهو العسيب من الدواب.

(٢) إسناده حسن كسابقه. وهو حديث صحيح، أخرجه مالك في الجنائز (٤٩) باب: جامع الجنائز، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في السنة (٤٧٤٣) باب: في ذكر البعث والصور، والنسائي في الجنائز ٤/١١١ باب: أرواح المؤمنين، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٩٣.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢ من طريق علي بن حفص، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ من طريق يحيىٰ، عن ابن عجلان.

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٥٥) (١٤٢) باب: ما بين النفختين، والنسائي ٤/١١١ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة الحزامي، جميعهم عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٩ من طريقين عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر (٤٨١٤) باب: (ونفخ في الصور)، و(٤٩٣٥) باب: (يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً)، ومسلم (٢٩٥٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٦) باب: ذكر القبر والبلىٰ، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . وانظر «مشكل الآثار» للطحاوي ٣/٩٣ ـ ٩٤.

وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣) من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد=

٤٥٢ ـ (٦٢٩٢) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو معشر المدني، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَتِ ٱلْأُمَمُ قَبْلَكُمْ ذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْراً بِشِبْرٍ، وَبَاعاً بِبَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَ أُولَئِكَ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمُ الْقُرْآنَ: (**كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً**) إِلَىٰ آخِرِ ٱلْآيَةِ [التوبة: ٦٩].

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: «**فَمَا النَّاسُ إِلَّا هُمْ**»[١].

= الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة...
وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٨). وصححه ابن حبان برقم (٣١٣٥، ٣١٣٦) بتحقيقنا. وهو في الموارد (٢٥٧٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن المدني، وأخرجه الطبري في التفسير ١٠/١٧٦ من طريق المثنىٰ قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو معشر، بهذا الإسناد، وأبو صالح هو كاتب الليث ضعيف أيضاً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧ من طريق حجاج، أخبرني ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن محمد بن زيد بن قنفذ.

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٣١٩) باب: قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم»، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ ـ قال: «لا تقوم الساعة حتّىٰ تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع». فقيل: يا رسول اللّه، كفارس والروم؟ فقال: «ومَن =

. . . .

=الناس إلا أولئك؟». واللفظ للبخاري والأخذ: هو السيرة. يقال: أخذ فلان بأخذ فلان، أي: سار بسيرته وفعل فعله.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٠، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٤) باب: افتراق الأمم، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لتتبعن سنة من كان قبلكم باعاً بباع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه». قالوا: يا رسول اللّٰه، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «فمن إذاً» واللفظ لابن ماجه.

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» مع أن محمد بن عمرو لا يتجاوز حديثه مرتبة الحسن واللّٰه أعلم،

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٧ من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥١١ من طريق عبد الملك بن عمرو، حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة... إلى قوله: «لدخلتموه». وانظر تفسير ابن كثير ٣/٤١٨ - ٤١٩.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٨٤، ٨٩، ٩٤، والبخاري في الأنبياء (٣٤٥٦) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في العلم (٢٦٦٩) باب: اتباع سنة اليهود والنصارىٰ.

وقال الكرماني: «حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد، لأن الأول فسر بفارس والروم، والثاني باليهود والنصارى...».

نقول: إن أبا هريرة روىٰ التفسيرين كما تقدم، ولعل في ذكر الفرس والروم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية. وفي ذكر اليهود والنصارىٰ قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها.

قال ابن بطال: «أعلم ﷺ - أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وإن الدين إنما يبقىٰ قائماً عند خاصة من الناس». وقد وقع معظم ما أنذر به - ﷺ - وسيقع بقية ذلك.

٤٥٣ ـ (٦٢٩٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو معشر المدني، عن سعيد المقبري وموسىٰ بن سعد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْهَرْجُ**».

قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**» ثَلَاثَ مَرَّات.

قَالُوا: كُلَّ عَامٍ نَقْتُلُ أَلْفاً أَوْ أَلْفَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ: «**لَا أَعْنِي ذَاكَ، وَلٰكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**».

قَالُوا: وَنَحْنُ أَحْيَاءُ وَنَفْعَلُ؟ قَالَ: «**يُمِيتُ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ كَمَا يُمِيتُ أَبْدَانَهُمْ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأبو معشر هو نجيج. وما وجدته بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، ولكن يشهد للجزء الأول منه الحديث القادم برقم (٦٣٢٣).

ويشهد له كله حديث أبي موسىٰ عند الحاكم ٤/٥٢٠ ـ ٥٢١ من طريق مسدد، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميداً حدثنا الحسن، حدثني حطان بن عبدالله الرقاشي أنهم أقبلوا مع أبي موسىٰ في غزاة، فلما نزلوا منزلاً قال: كنا نتحدث أن بين يدي الساعة هرجاً. قالوا: وما الهرج أيها الأمير؟. قال: القتل. قلنا: أكثر مما نقتل؟ إنا نقتل في السنة إن شاء الله أكثر من مئة ألف.

قال: ليس قتلكم المشركين، ولكن قتل بعضكم بعضاً. قال: قلنا: ومعنا عقولنا يومئذٍ؟.

قال أبو موسىٰ: تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويخلف هباء من الناس =

٤٥٤ ـ (٦٢٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبّان، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَصْفِقُهَا**[1] **الْأَرْوَاحُ حَتَّى تَهُبَّ لَهَا رِيحٌ فَتَصْرَعَهَا**»[2].

٤٥٥ ـ (٦٢٩٥) حدثنا بشر بن سَيْحَان، حدثنا حلبس بن غالب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا

= يحسب أكثرهم أنهم علىٰ شيء وليسوا على شيء. واللّه ما أجد لي ولكم إن هي أدركتني وإياكم فيما نقرأ من كتاب ربنا وفيما عهد إلينا نبينا أن لا نخرج منها كما دخلنا فيها». وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وانظر «تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب البغدادي ٢/٦٧٤، ومجمع الزوائد ٧/٣٢٧.

(١) صفق، يصفق ـ من باب: ضرب ـ صفقاً، والصفق: الضرب الذي يسمع له صوت. ومنه التصفيق باليد. والريح تجمع على: رياح، وأرباح، وقد تجمع على: أرواح.

(٢) إسناده ضعيف محمد بن إسحاق ثقة غير أنه مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٤٤) باب: ما جاء في كفارة المرضىٰ، وفي التوحيد (٧٤٦٦) باب: في المشيئة والإرادة، من طريق فليح، حدثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفّأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى =

رَسُولَ اللَّه، إنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُعِينَني بِشَيْءٍ. قَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلٰكِنْ إِذَا كَانَ غَداً فَأْتِنِي بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةِ الرَّأْسِ، وَعُودِ شَجَرَةٍ...»(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢) فِي

=يقصمها الله إذا شاء» واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٩) ما بعده بدون رقم، باب: مثل المؤمن كالزرع، والترمذي في الأمثال (٢٨٧٠) باب: ما جاء في مثل المؤمن القارىء، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٢٤٦ برقم (١٤٣٧) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٨٠٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معتمر، بالإسناد السابق ولفظه: «مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله. ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد». وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٠، وانظر أيضاً المصنف ١١/٢١.

وانظر الحديث (٣٠٨٠، ٣٢٨٦، ٣٤٧٥) في مسند أنس.

(١) وتمامه: (قال: فأتاه، فجعل يسلت العرق من ذراعيه حتى امتلأت القارورة. قال: «خذها ومر ابنتك أن تغمس هذا العود في القارورة فتطَّيَّبَ به». فكانت إذا تطيبت شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب، فسموا: بيوت المطيبين).

(٢) إسناده ضعيف حلبس متروك الحديث. قال ابن عدي: «حلبس بن محمد الكلابي ـ وأظنه حلبس بن غالب ـ بصري منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٧٧: «شيخ يروي عن سفيان الثوري ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال». واتهمه ابن الجوزي بالوضع.

وهو عند أبي يعلى في المعجم برقم (١١٨) بتحقيقنا.

وذكره ابن عدي من طرق أبي يعلى هذه، ونقله عنه الذهبي في الميزان ١/٥٨٧ ـ ٥٨٨ وقال: «وهذا منكر جداً». =

الفوائد[1].

٤٥٦ - (٦٢٩٦) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو سعيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، وَنُبَاحَ الْكَلْبِ، وَصَوْتَ دِيكٍ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»**[2].

٤٥٧ - (٦٢٩٧) حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥٥ باب: الأمر بالتزويج والإعانة عليه، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه حلبس بن غالب، وهو متروك».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: «هذا مما عملت يد حلبس».

(١) في «مجمع الزوائد»: «في النوادر».

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن أبي سليمان أبو صالح المدني قال البخاري: «منكر الحديث». ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه». وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: «في القلب شيء من هذا الإسناد، فإني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح...». وقال ابن حجر في التقريب: «لين الحديث». وأبو سعيد هو مولى بني هاشم. وقد تحرفت «هاشم» إلى «هشام» عند ابن السني.

ومتنه منكر مردود لأنه مخالف للحديث الصحيح المتقدم برقم (٦٢٥٤)، والذي يشهد له حديث جابر عند أحمد ٣/٣٠٦، ٣٥٦، وأبي داود في الأدب (٥١٠٣) باب: ما جاء في الديك والبهائم، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٣٤).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣١٢) من طريق أبي يعلى هذه...

عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن جعفر بن ربيعة حدثه، أن عبد الرحمن الأعرج حدثه.

عَن أبي هريرة أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «**لَا هَامَ، لَا هَامَ**»(١).

٤٥٨ - (٦٢٩٨) حدثنا سويد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِنْ أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(٢).

٤٥٩ - (٦٢٩٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح،
وأخرجه أحمد ٢/٤٢١ من طريق هارون،
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار». مسند علي - ص (٩) من طريق حجر بن نصر الخولاني، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وهو طرف للحديث المتقدم برقم (٦١١٢)، وانظر طرقاً وروايات عند الطبري برقم (٣ - ١٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكن الحديث صحيح وهو عند مالك في البيوع (٨٤) باب: جامع الدين والحول، وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٦٢٨٣). وسيأتي برقم (٦٣٤٤).

(٣) إسناده صحيح، وعقبة هو ابن خالد السكوني، وأخرجه الحميدي=

. . . .

برقم (١١٢٨) من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٧) (١٠٢) باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، والنسائي في الأشربة ٣١٣/٨ باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، من طريقين عن الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، كلهم يحدثون عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (١٨٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب: النهبى بغير إذن صاحبه، وفي الحدود (٦٧٧٢) باب: ما يحذر من الحدود، ومسلم في الإيمان (٥٧) (١٠)، والنسائي ٣١٣/٨، وابن ماجه في العتق (٣٩٣٦) باب: النهي عن النهبى، والبيهقي في الشهادات ١٨٦/١٠ باب: جماع أبواب من تجوز شهادته، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن هشام، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) باب: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)، ومسلم (٥٧) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الدارمي في الأضاحي ٨٧/٢ باب: النهي عن النهبة، من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٥/٢ من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/١١ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨١٠) باب: إثم الزناة. والنسائي في قطع السارق ٦٥/٨ باب: تعظيم السرقة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٧/٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤٢/٢ و ٢٩٣/١٤ من طرق عن =

. . . .

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٦٤/٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٥٦/١٠ من طريقين عن القعقاع بن حكيم أن أبا صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٦٥/٨ من طريق محمد بن يحيىٰ المروزي، حدثنا عبدالله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن يزيد بن أبي زياد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٨/٩ من طريق محمد بن أسلم، حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، حدثنا شيبان، عن عاصم، كلاهما عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢ من طريق بهز وعفان قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٦٤/٣ من طريق عبد العزيز بن المطلب، عن صفوان، عن عطاء وحميد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢٢/٣ من طريق موسىٰ بن إسماعيل، عن شبيب بن عجلان، عن عبد العزيز أبي مقاتل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١١ من طريق أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٩٠).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٩/٣ من طريق محمد بن الصباح، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري أنه روى عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فسألت الزهري عنه ما هذا؟

فقال: من الله العلم، وعلىٰ رسوله البلاغ، وعلينا التسليم. آمِرُّوا أحاديث رسول الله ـ ﷺ ـ كما جاءت».

ونقل القاضي عياض عن الزهري قوله: إنه من المتشابه فيترك تأويله =

٤٦٠ - (٦٣٠٠) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ خَمْراً حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

٤٦١ - (٦٣٠١) قَالَ أَبُو الزناد: وحدثني أبو سلمة.

= إلى الله، وقال: أجروا هذه الأحاديث كما أجراها من كان قبلكم، فإن أصحاب الرسول أجروها ورأوها من المشكل». وعند مسلم طرق أخرىٰ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١/٢٤١ - ٢٤٤، و «شرح مسلم» للأبي ١/١٦٥، وفتح الباري ١٢/٥٩ - ٦٣.

وقال القاضي عياض: «أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها: فنبه بالزنى علىٰ جميع الشهوات، وبالسرقة علىٰ الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر علىٰ جميع ما يصد عن الله تعالىٰ ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف علىٰ الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلىٰ جمع الدنيا من غير وجهها».

وتعقبه القرطبي بقوله: «وهذا لا يتمشىٰ إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل. وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق». وانظر الحديث التالي. والآتي أيضاً برقم (٦٣٦٤، ٦٤٤٣).

(١) إسناده حسن، وعبد الرحمن هو ابن أبي الزناد. وخالد هو ابن عبدالله الواسطي. وانظر الحديث السابق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ [فِيهِ]**[1] **رُؤُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[2].

٤٦٢ - (٦٣٠٢) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ**[3] **مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[4].

٤٦٣ - (٦٣٠٣) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا انْتِظَارُهُ الصَّلَاةَ**»[5].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم.

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد حسن، وانظر الحديث السابق.

(٣) هذه اللفظة منكرة لمخالفتها المحفوظ، وأظن أنها خطأ راو أو ناسخ والله أعلم.

(٤) إسناده حسن، خالد هو ابن عبدالله الواسطي، وعبد الرحمن هو ابن أبي الزناد. وقد تقدم برقم (٥٨٩٣، ٦٢٧٤)، وسيأتي برقم (٦٣٣٢).

(٥) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر =

. . . .

=(٥٤، ٥٥) باب: انتظار الصلاة والمشي إليها، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٥) باب: الحدث في المسجد، وفي الأذان (٦٥٩) باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم في المساجد (٦٤٩) (٢٧٥) باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأبو داود في الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠) باب: في فضل القعود في المجلس، والنسائي في المساجد ٥٥/٢ باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٥٦/٣ باب: فضل المساجد، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤٨٣)، وأبو عوانة في المسند ٢٢/٢ وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٤) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٢١٠) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٦٦/٢، وأبو عوانة ٢١/٢.

وأخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٧٣) من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٢١١) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٧٦) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الصلاة (٣٣٠) باب: ما جاء في القعود في المسجد، والبغوي برقم (٤٨٢)، وأبو عوانة ٢٦٧/١ و٢١/٢.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠ من طريق إبراهيم بن خالد، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرني من سمع وهباً يقول: أخبرني ـ يعني هماماً ـ كذا قال أبي، قال أبو هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق أبي أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٤)، وأبو داود (٤٧١) من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٤٣٠). =

٤٦٤ ـ (٦٣٠٤) حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

= وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٣ من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢١، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٦) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر، من طريق آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٧) باب: الصلاة في مسجد السوق، وفي الأذان (٦٤٧) باب: فضل صلاة الجماعة، وفي البيوع (٢١١٩) باب: ما ذكر في الأسواق، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢)، والبيهقي ٣/٦١ باب: ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٥٦ برقم (٤٧١)، وأبو عوانة ٢/٢١ ـ ٢٢ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٤).

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٤٨) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، وفي التفسير (٤٧١٧) باب: إن قرآن الفجر كان مشهوداً، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٩) باب: إذا قال أحدكم: آمين، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن فليح، حدثنا أبي، عن هلال ابن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٢٧ باب: فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٤٦٣).

وفي الباب عن أنس وقد تقدم عندنا برقم (٣٨٠٠)، وعن سهل بن سعد وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٤٢، ١٧٤٣).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ نَبيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُرِقَتْ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَلَا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟!**»[1].

٤٦٥ ـ (٦٣٠٥) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ[2] فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[3].

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٤٨، ٥٨٥١، ٦٠٢٨، ٦٠٦٤).

(٢) في الأصلين «منه» ولكن أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب.

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولكنه متابع عليه فالحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ من طريق يزيد، أخبرنا محمد،

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) باب: الاقتداء بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ من طريق إسماعيل، حدثنا مالك،

وأخرجه مسلم في الفضائل (١٣٣٧) (١٣١) ما بعده بدون رقم، باب: توقيره ـ ﷺ ـ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، من طريق سفيان والمغيرة، جميعهم عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٨) بتحقيقنا.

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨، ومسلم في الحج (١٣٣٧) باب: فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل (١٣٣٧) (١٣١) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الحج ١١٠/٥ باب: وجوب الحج، من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة...

وأخرجه عبد الرزاق ٢٢٠/١١ برقم (٢٠٣٧٤) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة...

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢//٣١٣، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧) (١٣١) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» ١٩٨/١ ـ ١٩٩ برقم (٩٩)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠، ٢١، ٢٠٩٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧، وابن حبان برقم (١٨) و(٢٠٩٧) بتحقيقنا، من طرق عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٩٥/٢، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧) (١٣١)، والترمذي في العلم (٢٦٨١) باب: في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ـ ﷺ ـ وابن ماجه في المقدمة (٢) باب: اتباع سنة رسول الله ـ ﷺ ـ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤٨٢/٢ من طريق سريج، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٢ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم في الفضائل (١٣٣٧) (١٣٠) من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا: كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٧٦).

قال النووي في «شرح مسلم» ٤٨٢/٣: «هذا من قواعد الإسلام =

٤٦٦ ـ (٦٣٠٦) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ (١)، هَلْ تُحِسُّونَ مِنْ جَدْعَاءَ؟»**.

قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ**

= المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ـ ﷺ ـ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام: كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي...» كأن يصلي قاعداً إذا عجز عن القيام.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/٢٦٣: «وفي هذا الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع.

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به. فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيقته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً».

وفيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

واستدل به على النهي عن كثرة السؤال والتعمق في ذلك وبخاصة إذا كان على وجه التكلف والتعنت، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدل.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٣/٤٨٢ ـ ٤٨٣، وفتح الباري ١٣/٢٦٠ ـ ٢٦٤، و«جامع العلوم والحكم» ص: (٩٠) وما بعدها.

(١) في الأصلين «جدعاء» والتصويب من مصادر التخريج.

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»[1].

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد سقط منه «أبو الزناد» وما أظن ذاك إلا سهو ناسخ والله أعلم، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مالك في الجنائز (٥٣) باب: جامع الجنائز، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في السنة (٤٧١٤) باب: في ذراري المشركين، وصححه ابن حبان برقم (١٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٣ برقم (١١١٣) من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، به.

وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (٥)، من طريق الأعرج، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٠٨٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٥، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) ما بعده بدون رقم، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وصححه ابن حبان برقم (١٣٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريق حاجب بن الوليد، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٠٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري في القدر (٦٥٩٩) باب: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، ٣٤٦ من طريقين عن طاووس، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، ٤٨١، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣)، وأبو نعيم في =

/

. . . .

= «حلية الأولياء» ٩/٢٦ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٩١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، والبخاري في الجنائز (١٣٥٩) باب: إذا أسلم الصبي، و(١٣٨٥) باب: ما قيل في أولاد المشركين، وفي التفسير (٤٧٧٥) باب: لا تبديل لخلق الله، ومسلم (٢٦٥٨) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن شهاب، أخبرنا أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: . . .

وأخرجه أحمد ٢/٤١٠ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٥٥ من طريق الحسن بن عمر بن شقيق قال: أخبرنا عبد الوارث، عن يزيد أبي عبيدة، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٣٩٤، ٦٥٩٣).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٨) بتحقيقنا من طريق الحسين بن عبدالله القطان، حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. . .

والجمعاء: السليمة من العيوب والتي اجتمعت أعضاؤها وتكاملت، فلا جدع فيها ولا كي. والجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه.

وأما الفطرة فأشهر الأقوال فيها الإسلام. قال ابن عبد البر: «وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها): الإسلام. واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها)، وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن ربه: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم». =

٤٦٧ - (٦٣٠٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «وَيْحَكَ ارْكَبْهَا»(١).

= وقال القرطبي في «المفهم»: «المعنىٰ أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات. فما دامت باقية علىٰ ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق. وقد دل علىٰ هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: كما تنتج البهيمة، يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح، والله أعلم».

وانظر فتح الباري ٣/٢٤٦ - ٢٥١، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢٤٥ - ٢٤٧، و٩/٣١٣ - ٣١٤، و١٠/١٣٤ - ١٣٥، و١٦/٣٤٤ - ٣٤٦، و٢٠/١١٤ - ١١٥ فإنك واجد فيه ما لا تجده في غيره.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح، وأخرجه مالك في الحج (١٤٠) باب: ما يجوز من الهدي، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٧، والبخاري في الحج (١٦٨٩) باب: ركوب البدن، وفي الوصايا (٢٧٥٥) باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟، وفي الأدب (٦١٦٠) باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ومسلم في الحج (١٣٢٢) باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، وأبو داود في المناسك (١٧٦٠) باب: في ركوب البدن، والنسائي في الحج ٥/١٧٦ باب: ركوب البدنة، والبيهقي في الحج ٥/٢٣٦ باب: ركوب البدنة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٠ باب: الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟، والبغوي في «شرح السنة» ٧/١٩٥ برقم (١٩٥٤).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ من طريق ربعي، حدثنا عبد الرحمن،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨١، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٣) باب: ركوب البدن، من طريق سفيان. =

٤٦٨ ـ (٦٣٠٨) وبالإسناد قال أبو القاسم[١] زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن حمدون السلمي قراءة عليه، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد ابن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان الحيري بقراءة أبي جعفر العزائمي عليه في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مئة ونحن نسمع، أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ التميمي الموصلي، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد،

وأخرجه مسلم (١٣٢٢) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، جميعهم عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨، ٤٧٨، والبخاري في الحج (١٧٠٦) باب: تقليد النعل، والطحاوي ٢/١٦٠ من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٩٥٥)، والبيهقي ٥/٢٣٦، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام ابن منبه برقم (١١).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٩ برقم (١١٠٥)، وأحمد ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٤، ٥٠٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٣٩ برقم (١٣٠٠)، وأحمد ٢/٤٦٤، والطحاوي ٢/١٦٠ من طريق موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٦٦٧).

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨١٥، ٢١٩٩، ٢٢٠٤)، وعن أنس تقدم برقم (٢٧٦٣، ٢٨٦٩، ٣١٠٦، ٣١٦٧، ٣١٩٤، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٦٢٥، ٣٨١٠، ٣٨٦٩).

(١) ملاحظة: على هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء التاسع و... من أجزاء ابن حمدان».

عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**[1].

٤٦٩ ـ (٦٣٠٩) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلْيَفْعَلْ»**[2].

٤٧٠ ـ (٦٣١٠) حدثنا وهب بإسناده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلأَنْصَارَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ٱلأَمْوَالَ. قَالَ: **«لَا تُكْفَوْنَ الْمُؤُونَةَ، وَتَقَاسَمُوا الثَّمَرَ»**. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تقدم برقم (٦٠٥٠، ٦٠٧٢، ٦٠٧٥).

(٢) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٤٩).

(٣) إسناده إسناد سابقه وهو حسن. وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٥) باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر، من طريق الحكم بن نافع.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧١٩) باب: الشروط في المعاملة، من طريق أبي اليمان، كلاهما أخبرني شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قالت الأنصار للنبي ـ ﷺ ـ: (اقسم

٤٧١ - (٦٣١١) وبإسناده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»**[١].

٤٧٢ - (٦٣١٢) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَدْعُ إِلَيَّ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلِعَصَبَتِهِ مَا كَانَ»**[٢].

٤٧٣ - (٦٣١٣) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - [قَالَ][٣]: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَيَّ الْمُؤْمِنِينَ ضَرَبْتُ، أَوْ شَتَمْتُ، أَوْ آذَيْتُ، أَوْ لَعَنْتُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ رَحْمَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٤].

= بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا).

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٨٢) باب: إخاء النبي - ﷺ - بين المهاجرين والأنصار، من طريق الصلت بن محمد أبي همام قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن، حدثنا أبو الزناد، به. وانظر «نيل الأوطار» ٦/٨.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٦٢٧٤).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٤٨) مختصراً.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج.

(٤) إسناده إسناد سابقه. وأخرجه مسلم في البر (٢٦٠١) (٩٠) باب: من لعنه النبي - ﷺ - أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن =

٤٧٤ - (٦٣١٤) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

٤٧٥ - (٦٣١٥) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمَ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»(٢).

٤٧٦ - (٦٣١٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»(٣).

= الحزامي، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١٢٦٢).

(١) إسناده إسناد سابقة، وقد تقدم برقم (٥٨٧١، ٦٠٧٤).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٢٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٣٦).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ من طريق عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة.. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٨، والترمذي في التفسير (٣٠١٧) باب: ومن سورة آل عمران، و(٣٢٨٨) باب: ومن سورة الواقعة، والدارمي في الرقائق ٢/٣٣٢ باب: لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، من طريق محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٣ من طريق يونس بن محمد قال: حدثنا الخزرج بن عثمان السعدي، حدثنا أبو أيوب مولى النعمان بن عفان، عن أبي هريرة... والقيدُ - بكسر القاف -: قدر الشبر، وهو والقيس سواء.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢، والبخاري في الجهاد (٢٧٩٣) باب: الغدوة =

٤٧٧ - (٦٣١٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**»[1].

٤٧٨ - (٦٣١٨) وَبِإِسنادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرءاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلكَ النَّاسُ وَادِياً - أَوْ شُعْبَةً - وَسَلَكَتِ ٱلْأَنْصَارُ وَادِياً - أَوْ شُعْبَةً - لَسَلَكْتُ وَادِيَ ٱلْأَنْصَارِ - أَوْ شُعْبَةَ ٱلْأَنْصَارِ -**»[2].

والروحة في سبيل اللَّه، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة... بلفظ «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب». واللفظ للبخاري.

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند أحمد ٣٣٩/٥، والبخاري في الجهاد (٢٨٩٢) باب: فضل رباط يوم في سبيل اللَّه، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٤) باب: ما جاء في فضل المرابط، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٦١٥)، والبيهقي في السير ١٥٨/٩ باب: في فضل الجهاد في سبيل اللَّه. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٧٥).

(١) إسناده إسناد سابقه وقد تقدم برقم (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٦٧)، وسيأتي برقم (٦٣٢١، ٦٥١٤).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٤٤) باب: ما يجوز من اللو، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٢ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١١٢).

وأخرجه أحمد ٤١٠/٢، ٤٦٩، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٧٧٩) باب: قول النبي - ﷺ -: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة... =

٤٧٩ ـ (٦٣١٩) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ» [1].

= وأخرجه أحمد ٢/٤١٩ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وانظر الحديث (١٠٩٢، ٣٠٠٢) عن الخدري، وعن أنس رضي اللَّه عنهما.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في التفسير (٦٤٥٩) باب: (والذين يكنزون الذهب والفضة. . .) من طريق الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري في الحيل (٦٩٥٧) باب: في الزكاة، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٤٧٩ برقم (١٥٦١) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو فى صحيفة همام بن منبه برقم (٧٣).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٣) باب: إثم مانع الزكاة ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي ٥/٤٧٨ برقم (١٥٦٠) ـ، والبيهقي في الزكاة ٤/٨١ باب: ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته، من طريق علي بن عبداللَّه المديني، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبداللَّه بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٦٥) باب: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم اللَّه من فضله. . . .). من طريق عبداللَّه بن منير، سمع أبا النضر هاشم بن القاسم، بالإسناد السابق.

وكنز، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/١٤١: «الكاف والنون والزاء أُصَيْل صحيح يدل على تجمع في شيء. . . .». والكنز المال المدفون تحت الأرض، ولكن إذا أخرجت زكاته لم يعد بكنز.

والأقرع: قال القرطبي: «الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم، ومن الناس الذي لا شعر برأسه». =

٤٨٠ ـ (٦٣٢٠) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ وَمُؤْنَتَهُ فَلْيَقُل: اجْلِسْ فَكُلْ، أَوْ لِيَأْخُذْ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ ـ وأشَارَ بِيَدِهِ أَيْ: هٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلْيَضَعْهَا فِي كَفِّهِ، فَلْيَقُلْ: كُلْ هٰؤُلَاءِ»[١].

= وقال الأزهري في تهذيبه: «سمي أقرع لأنه يقري السم في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه. قال ذو الرمة:

قَرَىٰ السَّمَّ حَتَّىٰ انْمَارَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ ... عَنِ الْعَظْمِ صَلٌّ قَاتِلُ اللَّسْعِ مَارِدُهْ. . .»

وقوله: «أنا كنزك» يفيد الحسرة، والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٠ برقم (١٠٧٠) من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٠) باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه، من طريق عيسى بن حماد المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩، ٤٣٠، والبخاري في العتق (٢٥٥٧) باب: إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه، وفي الأطعمة (٥٦٤٠) باب: الأكل مع الخادم، والدارمي في الأطعمة ٢/١٠٧ باب: في إكرام الخادم عند الطعام، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣) باب: إطعام المملوك مما يأكل، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٦) باب: في الخادم يأكل مع المولىٰ، من طريق داود بن قيس، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ من طريق سفيان، عن ابن أبي صالح ـ يعني سهيلاً ـ عن أبيه، عن أبي هريرة. . . =

٤٨١ - (٦٣٢١) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ»[1].

٤٨٢ - (٦٣٢٢) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُكَثِّرَ[2] أَحَدُكُمُ الْمَالَ فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ

= وأخرجه أحمد ٣١٦/٢ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٤).

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٢ من طريق عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عمار بن أبي عمار قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٧٢)، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٤) باب: ما جاء في الأكل مع المملوك، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٩)، والدارمي في الأطعمة ١٠٧/٢ باب: ما جاء في الأكل مع المملوك من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، سمعت أبا هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو خالد والد إسماعيل اسمه سعد».

وأخرجه الحميدي (١٠٧١) من طريق سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٢٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣١٧). وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٤٥، ٦٥١٤).

(٢) في الصحيحين «يكثر المال».

رَبَّ[1] الْمَالِ مَنْ يُعْطِيهِ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ»[2].

٤٨٣ - (٦٣٢٣) وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتـى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ[3]، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ».

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٤٩: «ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما (يُهِمُّ) بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوباً مفعولاً، والفاعل (مَنْ) وتقديره: يحزنه ويهتم له.

والثاني (يَهُم) بفتح الياء، وضم الهاء، ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: يهم رب المال من يقبل صدقته، أي: يقصده. قال أهل اللغة: يقال: أهمه إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه. ومنه قولهم: همك ما أهمك أي: أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك. وعلى الوجه الثاني هو من همَّ به إذا قصده».

ولا أرب لي فيه: لا حاجة لي فيه.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣٠ من طريق علي، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٢) باب: الصدقة قبل الرد، وفي الفتن (٧١٢١)، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٥٧) (٦٠) باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القارىء -، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وهو طرف من (٥٩٤٥، ٦٠٨٥، ٦٢٧١، ٦٢٩٣)، وانظر الحديث التالي.

(٣) سقطت «الجهل» من الأصلين، وقد استدركت على هامش (ش).

قالوا: وَمَا الْهَرْجُ يَـا رَسُولَ اللَّه؟ قَـالَ: «هُوَ الْقَتْـلُ، الْقَتْلُ»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، غير أنه حديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٥٣٠ من طريق علي، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٦) بـاب: ما قيـل في الزلازل والآيات، وفي الفتن (١٧٢١)، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما أخبرنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٥، والبخاري في الأدب (٦٠٣٧) باب: حسن الخلق والسخاء، ومسلم في العلم (١٥٧) (١١) باب: رفع العلم وقبضه، وأبو داود في الفتن (٤٢٥٥) باب: ذكر الفتن ودلائلها، من طريق ابن شهاب، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، والبخاري في الفتن (٧٠٦١) باب: ظهور الفتن، ومسلم في العلم (١٥٧) (١٢)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٥٢) باب: ذهاب القرآن والعلم، من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، ومسلم في العلم (١٥٧) (١٢) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٢٣).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٢٨٨، ٥٢٤، والبخاري في العلم (٨٥) باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ومسلم في العلم (١٥٧) (١٢) ما بعده بدون رقم، من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم قال: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ من طريق يحيـى، عن ابن عجلان: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة. . . وانظر سابقه.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٩٢).

وقال ابن أبي جمرة: «نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم، وقلة =

٤٨٤ - (٦٣٢٤) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ - أَوْ رِدَاءَهُ - بَطَراً»(١).

= المساعد على العمل، ولأن النفس ميالة إلى الراحة، وتحن إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن.....».

وانظر فتح الباري ١٣/١٥-١٨.

(١) إسناده إسناد سابقه، غير أنه حديث صحيح، أخرجه مالك في اللباس (١٠) باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٨) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٩ برقم (٣٠٧٦).

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٣ برقم (١٨٠٧) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ /١٩٢ -، ومسلم في اللباس (٢٠٨٧) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩ من طريق يحيـى بن سعيد،

وأخرجه أحمد أيضاً ٢/٤٥٤ من طريق حجاج،

وأخرجه مسلم (٢٠٨٧) من طريق معاذ، وابن أبي عدي، جميعهم عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» برقم (١١٧) من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦، ٤٦٧ من طريقين حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٧١) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (٥٥٧٢).

٤٨٥ - (٦٣٢٥) وَبإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بتَقْوَى اللَّه وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْراً، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[(١)].

٤٨٦ - (٦٣٢٦) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ»[(٢)].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٥٧) باب: في الإمام يستجن به في العهود، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهو إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣ من طريق عبد الملك بن عمرو، حدثنا المغيرة.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤١) باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقىٰ به، من طريق زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء، جميعهم حدثنا أبو الزناد، به.

ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٦٩ برقم (٢٤٧٧).

وأخرجه النسائي في البيعة ٧/١٥٥ باب: ما يجب للإمام وما يجب عليه، من طريق علي بن عباس، عن شعيب، حدثنا أبو الزناد، به.

ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٢٧٢) فهذا طرف منه، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح تقدم برقم (٥٩٠٩)، وسيأتي برقم (٦٥٧٢).

٤٨٧ ـ (٦٣٢٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِب اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الزُّبَيْـرِ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩، ومسلم في الإيمان (٢٠٦) (٣٥٢) باب: قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق،

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢٧) باب: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٩٥ من طريق موسىٰ بن عقبة، جميعهم حدثنا أبو الزنا، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الرحمن الأعرج، به.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الشعراء (٤٧٧١) باب: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، وفي الوصايا (٢٧٥٣) باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، ومسلم (٢٠٦)، والنسائي في الوصايا ٦/٢٤٩ باب: إذا أوصىٰ لعشيرته والأقربين، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٥ باب: وأنذر عشيرتك الأقربين، والطبري في التفسير ٩/١١٩، وأبو عوانة ١/٩٥، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٥٩) من طرق عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٨٤) باب: ومن سورة الشعراء، والنسائي ٦/٢٤٨، والطبري ١٩/١٢٠ من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسىٰ بن طلحة، عن أبي هريرة. . . =

٤٨٨ - (٦٣٢٨) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»(١).

٤٨٩ - (٦٣٢٩) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّه لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّه»(٢).

= وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣، ٣٦٠ من طريق مسعر، وزائدة.

وأخرجه مسلم (٢٠٤) (٣٤٨)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/١٧٧ من طريقين عن جرير، جميعهم عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩، ومسلم (٢٠٤) (٢٤٩)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق.

وأورده ابن كثير في التفسير ٥/٢١٠ من طريق أحمد ٢/٣٦٠ وقال: «رواه مسلم والترمذي من حديث عبد الملك بن عمير، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلاً، ولم يذكر فيه أبا هريرة، والموصول هو الصحيح.

وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق» - وذكر الرواية ٢/٤٤٨ - ٤٤٩ بمثل روايتنا هذه وقال: «تفرد به من هذا الوجه...».

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٩٥ نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٩٠٥).

(٢) إسناده إسناد سابقه، غير أنه حديث صحيح فقد أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٥) باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، من طريق محمد بن رافع، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٠١ برقم (٢٧١٣) من طريق شعبة، أخبرنا =

٤٩٠ - (٦٣٣٠) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[1] وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[2].

= محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة...

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أحمد ٢/٤٦٩.

وأخرجه مسلم (٢٥١٥) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٤) باب: ذكر أسلم وغفار، ومسلم (٢٥١٥) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١١٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٥١٦) من طريق حسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن خيثم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة... وانظر الحديث السابق برقم (٥٩٨٠).

(١) في (فا): «يصكون» وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح أخرجه مالك في السفر (٨٥) باب: جامع الصلاة، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري في المواقيت (٥٥٥) باب: فضل صلاة العصر، وفي التوحيد (٧٤٢٩) باب: قوله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه) و (٧٤٨٦) باب: كلام الرب مع جبريل، ومسلم في المساجد (٦٣٢) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، والنسائي في الصلاة (٤٨٦) باب: فضل صلاة الجماعة، وأبو عوانة في المسند ١/٣٧٨، وصححه ابن حبان برقم (١٧٢٩) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٣) باب: ذكر الملائكة، من =

٤٩١ - (٦٣٣١) وبإسناده أنَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا

= طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٣٠٥ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما حدثنا أبو الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢، ومسلم في المساجد (٦٣٢) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٣٧٨ من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨) وصححه ابن حبان برقم (١٧٢٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ من طريق عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢١، ٣٢٢، ١٦١٣)، وسيأتي برقم (٦٣٤٢).

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٠٥٢) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

قال الحافظ في الفتح ٢/٣٧: «ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين.

وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذٍ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، والله أعلم.

ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره، وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان. وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا، وسؤال ربنا عنا، وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيه حباً ونتقرب إلى الله بذلك. . .».

الْحَاجَةِ. وَإِنْ صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح، وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (١٣) باب: العمل في صلاة الجماعة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري في الأذان (٧٠٣) باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، وأبو داود في الصلاة (٧٩٤) باب: في تخفيف الصلاة، والنسائي في الإمامة (٨٢٤) باب: ما علىٰ الإمام من التخفيف، وأبو عوانة في المسند ٢/٨٨، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٠٨ برقم (٨٤٣)، والبيهقي في الصلاة ٣/١١٧ باب: الرجل يصلي لنفسه ما شاء، وصححه ابن حبان برقم (١٧٥١) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٦٧) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي في الصلاة (٢٣٦) باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، والبيهقي ٣/١١٧ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٠٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤)، وأبو عوانة ٢/٨٧، والبيهقي ٣/١١٧ والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٤٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧١، وأبو داود في الصلاة (٧٩٥).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢، ومسلم (٤٦٧) (١٨٥)، والبيهقي في الصلاة ٣/١١٥ باب: ما علىٰ الإمام من التخفيف، من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان (٢١٢٧) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/١٣١ برقم (٦٢٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦، ٣٩٣، ٥٣٧ من طريق يزيد، وحسين، =

٤٩٢ ـ (٦٣٣٢) حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

٤٩٣ ـ (٦٣٣٣) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ. فِي كُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ رَبَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطَ النَّفْسِ، طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»(٢).

٤٩٤ ـ (٦٣٣٤) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ: «لَا يَنْظُرُ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ رَجُلٍ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»(٣).

قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ

=وهاشم، جميعهم عن ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق. وانظر الحديث السابق برقم (٢٨٥٢، ٣٣٦٠) في مسند أنس.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٨٩٣، ٦٢٨٤، ٦٣٠٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٧٨).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٢٤).

نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّه بِهِ ٱلْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٥٣١ من طريق علي، أخبرنا ورقاء،

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٨٨) (٥٠) باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة الحزامي، كلاهما حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم (٢٠٨٨) (٥٠) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١١٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٦، والبخاري في اللباس (٥٧٨٩) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٨) ما بعده بدون رقم، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة...

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٨٢ برقم (١٩٩٨٣) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٧ ـ من طريق معمر،

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٧ من طريق عبد الرحمن، حدثنا حماد،

وأخرجه مسلم (٢٠٨٨) من طريق عبد الرحمن بن سلام، حدثنا الربيع بن مسلم، جميعهم عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٣، ومسلم (٢٠٨٨) (٥٠) ما بعده بدون رقم، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أبي رافع: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠، والبخاري في اللباس (٥٧٩٠) من طريق جرير بن حازم، حدثنا جرير بن يزيد عَمِّي، عن سالم بن عبدالله بن عمر؛ سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٩ من طريق عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٧ من طريق هاشم، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٤٨٤). =

٤٩٥ - (٦٣٣٥) وَبإِسْنَاده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[١].

٤٩٦ - (٦٣٣٦) وَبإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»[٢].

٤٩٧ - (٦٣٣٧) وَبإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ».

قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّه؟.

= وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٤٣٠٢).

ويتجلجل، قال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، فالمعنىٰ: يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٧٣) باب: العمل في جامع الصلاة، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٠٣/٢، ٣٧٥، والبخاري في الصلاة (٤١٨) باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وفي الأذان (٧٤١) باب: الخشوع في الصلاة، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) باب: الأمر بتحسين الصلاة، وأبو عوانة ١٣٨/٢.

وأخرجه الحميدي ٤٢٧/٢ برقم (٩٦١)، وأحمد ٣٦٥/٢ من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، به.

وانظر الحديث (٢٩٧١، ٣١٥٦، ٣١٨٩) في مسند أنس.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣١٥، ٥٩٢٩).

قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّـاسَ»(١).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مالك في صفة النبي - ﷺ - (٧) باب: ما جاء في المساكين، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٩) باب: قول الله تعالىٰ: (لا يسألون الناس إلحافاً)، والنسائي في الزكاة ٨٦/٥ باب: تفسير المسكين، والبيهقي في الصدقات ١١/٧ باب: ما يستدل به علىٰ أن الفقير أمس حاجة من المسكين،

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٩) باب: المسكين الذي لا يجد غنىٰ ولا يفطن له فيتصدق عليه، والبيهقي ١١/٧ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢، والبيهقي ١١/٧ من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٧٥).

وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢، ٤٦٩، والبخاري في الزكاة (١٤٧٦)، والدارمي في الزكاة ٣٧٩/١ باب: المسكين الذي يتصدق عليه، من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٢، وأبو داود في الزكاة (١٦٣٢) باب: من يعطىٰ من الصدقة وحدُّ الغنىٰ، والنسائي ٨٦/٥، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢، وأبو داود في الزكاة (١٦٣١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة..

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢)، والنسائي ٨٥/٥ من طريق إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٣٩) باب: (لا [illegible]ألون الناس إلحافا)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢) ما بعده بدون رقم، والبيه[illegible] ١١/٧ من =

٤٩٨ - (٦٣٣٨) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرُ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنُ بِهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ صَلَاةَ

= طريق ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني شريك بن أبي نمر، أن عطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي عمرة قالا: سمعنا أبا هريرة...

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٦ برقم (١٠٥٩) من طريق سفيان قال: سمعنا من الهجري أحاديث عن أبي عياض، عن أبي هريرة هذا أحدها». وصححه ابن حبان برقم (٣٢٩٥) بتحقيقنا، وسيأتي برقم (٦٣٧٨).

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥١١٨).

والمسكين، قال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٨٥: «المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن، وكلها يدور معناها على الخضوع، والذلة، وقلة المال، والحال السيئة، واستكان إذا خضع، والمسكنة فقر النفس، وتمسكن إذا تشبه بالمساكين وهم جمع المسكين وهو الذي لا شيء له: وقيل: هو الذي له بعض الشيء. وقد تقع المسكنة على الضعف».

وفي الحديث أن المسكنة تحمد مع العفة عن السؤال، والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح. وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء ولكن لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له... انظر فتح الباري ٣/٣٤٣.

(١) مرماتين تثنية مرماة - بكسر الميم وفتحها لغة أيضاً، وسكون الراء - قال الخليل، وأبو عبيد، والفربري عن البخاري: «هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم». وأضاف أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٢٠٢ «وهذا حرف لا =

الْعِشَاءِ»(١).

= أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر، والله أعلم».

وقيل: معناها لعبة، وقيل: سهم للهدف، وقيل: سهم يتعلم به الرمي. ورد الزمخشري في «الفائق» تفسيرها بالسهم، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل، أتبعه بالسهمين لأنهما مما يُلْهىٰ به. وقد وصف العرق بالسمن، والمرماة بالحسن ليكون ثَمَّ باعث نفسي على تحصيلهما، وانظر «غريب الحديث» ٣/٢٠٢، ومشارق الأنوار ١/٢٩٢، وفتح الباري ٢/١٢٩ ـ ١٣٠.

(١) إسناده إسناد سابقه، غير أنه حديث صحيح، فقد أخرجه مالك في صلاة الجماعة (٣) باب: فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/١٥٣ باب: صلاة الجماعة، والبخاري في الأذان (٦٤٤) باب: وجوب صلاة الجماعة، وفي الأحكام (٧٢٢٤) باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، والنسائي في الإمامة (٨٤٩) باب: التشديد في التخلف عن الجماعة، والبيهقي في الصلاة ٣/٥٥ باب: ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، وأبو عوانة في المسند ٢/٦، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٤٤ برقم (٧٩١)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٥ برقم (٩٥٦) ـ ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٦ ـ، وأحمد ٢/٢٤٤، ومسلم في المساجد (٦٥١) باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧)، وأحمد ٢/٤٢٤، ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٥٣١، والبخاري في الأذان (٦٥٧) باب: فضل العشاء في الجماعة، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود في الصلاة (٥٤٨) باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه في المساجد (٧٩١) باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، وأبو عوانة ٢/٥، والبغوي برقم (٧٩٢)، والبيهقي ٣/٥٥، من =

= طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٠٨٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢، ٤١٦ من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦)، وأحمد ٤٧٢/٢، ٥٣٩، ومسلم (٦٥١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الصلاة (٢١٧) باب: فيمن يسمع النداء فلا يجيب، والبيهقي ٥٥/٣، ٥٦ من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، حدثنا أبو هريرة...

وأخرجه أبو داود (٥٤٩) من طريق النفيلي، حدثنا أبو المليح، عن يزيد بن يزيد، عن يزيد بن الأصم، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الخصومات (٢٤٢٠) باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١٢٩/١ برقم (٦٠٨)، وأحمد ٣٦٧/٢ من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٨٤) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٧)

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣١٤/٢، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٥/٢، والبيهقي ٥٥/٣، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٨١، ١٤٨٤)، وابن حبان برقم (٢٠٨٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٢، ٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢، والدارمي في الصلاة ٢٩٢/١ باب: فيمن تخلف عن الصلاة، من طريق ابن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة... وقد تحرفت عند الدارمي «مرماتين» إلى «مغرقتين».

وفي هذا الحديث الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب به، مع التفريط فيما يُحصِّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة، وفيه أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على =

٤٩٩ - (٦٣٣٩) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[1].

= العقوبة، وفيه جواز العقوبة بالمال، وفيه جواز أهل الجرائم، لأنه - ﷺ - همَّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفيه الرخصة للإمام - أو نائبه - في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة. وانظر فتح الباري ١٢٥/٢ - ١٣٠.

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (١٨٠٣) وتعليقنا عليه.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح، فقد أخرجه مالك في الجنائز (٥١) باب: جامع الجنائز.

ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٤) باب: قول اللَّه تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام اللَّه)، والنسائي في الجنائز ١٠/٤ باب: فيمن أحب لقاء اللَّه، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٢ والنسائي في الجنائز ١٠/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٥) باب: من أحب لقاء اللَّه، والنسائي ٩/٤ من طريقين عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هانىء، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٤٥١/٢ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)، والنسائي ١٠/٤.

وعن أبي موسى عند البخاري (٦٥٠٨)، ومسلم (٢٦٨٦).

وعن عائشة عند مسلم (٢٦٨٤) قالت: قال رسول اللَّه - ﷺ -: «من أحب لقاء اللَّه، أحب اللَّه لقاءه ومن كره لقاء اللَّه، كره اللَّه لقاءه». فقلت: يا نبي اللَّه، أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. فقال: «ليس كذلك، ولكن =

٥٠٠ ـ (٦٣٤٠) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ[1]، وَالْفَدَّادِينَ[2] أَهْلِ الْوَبَرِ، والسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ

= المؤمن إذا بشر برحمة اللَّه، ورضوانه، وجنته أحب لقاء اللَّه، فأحب اللَّه لقاءه. وإن الكافر إذا بشر بعذاب اللَّه وسخطه، كره لقاء اللَّه وكره اللَّه لقاءه». وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٧٧)،

وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٢٣٥، ٣٢٣٦) مع تعليقنا عليه.

(١) عند مالك، وفي الصحيحين: «الإبل».

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١٤٨/٢: «الرواية في هذا الحرف بتشديد الدال الأولىٰ عند أهل الحديث، وجمهور أهل اللغة والمعرفة، وكذا قاله الأصمعي مشدداً، قال: وهم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم، يقال منه: فدَّ الرجل يَفِدُّ ـ بكسر الفاء ـ فديداً إذا اشتد صوته».

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٠٣/١: «قال أبو عمرو: هي الفدادين ـ مخففة، واحدها فدان ـ مشددة وهي البقرة التي يحرث بها، يقول: إن أهلها أهل قسوة وجفاء لبعدهم من الأمصار والناس.

قال أبو عبيد: ولا أرىٰ أبا عمرو يحفظ هذا، وليس الفدادين من هذا في شيء، ولا كانت العرب تعرفها، إنما هذه للروم، وأهل الشام، وإنما فتحت الشام بعد النبي ـ ﷺ ـ. ولكنهم الفدادون ـ بالتشديد ـ وهم الرجال، واحدهم فداد.

قال الأصمعي: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم وما يعالجون منها. وكذلك قال الأحمر، قال: ويقال منه: فد الرجل، يفد، فديداً، إذا اشتد صوته، وأنشدنا.

نبئت أخوالي بني يزيد ظلماً علينا لهم فديد

وكان أبو عبيدة يقول غير هذا كله، قال: الفدادون: المكثرون من الإبل، الذين يملك أحدهم المئتين منها إلى الألف، يقال للرجل: فداد إذا بلغ بذلك، وهم مع هذا جفاة أهل خيلاء». =

الْغَنَمِ»(1).

= وقال المبرد: هم الرعيان والجمالون والبقارون.

وقال مالك: الفدادون أهل الجفاء. وقيل: الأعراب. وانظر تتمة الكلام في المشارق.

(1) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مالك في الاستئذان (15) باب: ما جاء في أمر الغنم، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في بدء الخلق (3301) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم في الإيمان (52) (85) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، وأبو عوانة في المسند 1/60.

وأخرجه أحمد 2/418 من طريق قتيبة، حدثنا المغيرة،

وأخرجه البخاري في المغازي (4390) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أحمد 2/506 من طريق محمد، ثلاثتهم عن أبي الزناد، به.

وأخرجه الحميدي 2/452 برقم (1049) من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، به. وفيه زيادة.

وأخرجه مسلم (52) (84) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد 2/372، 408، 457، 484، ومسلم (52) (86)، والترمذي في الفتن (2244) باب: ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي هذا الطريق برقم (6510). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد 2/270 من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، أو أحدهما - عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في المناقب (3499) باب: قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، ومسلم (52) (86) من طريق ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة....

وأخرجه أحمد 2/319 من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (127). =

٥٠١ - (٦٣٤١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ[١]: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ. فَإِنْ هُوَ اتَّقَى وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٢].

٥٠٢ - (٦٣٤٢) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[٣].

= وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ثابت بن الحارث، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٨٨) باب: قدوم الأشعريين، ومسلم (٥٢) (٩٠)، وأبو عوانة ١/ ٥٩ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري (٤٣٨٩) من طريق إسماعيل، حدثنا أخي، عن سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة...

وانظر حديث أنس المتقدم (٣٨٤٥)، وحديث ابن عمر المتقدم أيضاً برقم (٥٤٤٩، ٥٥١١).

وقال الخطابي: «إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب».

(١) سقطت من (ش)، واستدركت على هامشها.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٢٥)، وانظر أيضاً الحديث (٥٩٠٩، ٦٣٢٦).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٩٦).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٣٠).

٥٠٣ - (٦٣٤٣) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[1].

٥٠٣ - (٦٣٤٣) - مكرر - وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّه مَلأَىٰ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّ اللَّيْلِ وَسَحَّ النَّهارِ[2]. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[3].

٥٠٤ - (٦٣٤٤) حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»* [4].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٧٠)، وسيأتي بنحوه برقم (٦٦١٧).

(٢) عند البخاري «سحاء الليل والنهار». وقال الحافظ في الفتح ١٣/٣٩٥: «وفي رواية لمسلم: «سح الليل والنهار» بالإضافة وفتح الحاء، ويجوز ضمها».

(٣) إسناده موصول بإسناد سابقه. وقد تقدم برقم (٦٢٦٠).

(*) جاء في رواية أحمد ٢/٤٦٣: «ومن أحيل على مليء فليحتل». وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

(٤) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكنه متابع عليه، والحديث صحيح وهو عند مالك في البيوع (٨٤) باب: جامع الدين والحول. وقد تقدم برقم (٦٢٨٣، ٦٢٩٨)، يقال: أحلت فلاناً علىٰ فلان بدراهم، أحيله، إحالة وإحالاً، فإذا ذكرت فعل الرجل قلت: حال، يحول، حولاً، واحتال احتيالاً إذا تحول هو من ذات نفسه.

٥٠٥ ـ (٦٣٤٥) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ، وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ ان يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[1].

٥٠٦ ـ (٦٣٤٦) حدثنا خالد بن مرداس أبو الهيثم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن ربيعة، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.

احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2].

٥٠٧ ـ (٦٣٤٧) حدثنا أبو معمر، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣١٧، ٦٣٢١).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وربيعة هو ابن عبد الرحمن فروخ، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز. وخالد بن مرداس بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٩٨٨). والحديث تقدم برقم (٦٢٥١) مع التعليق عليه.

عن أبي هريرة.

وعن هشام بن حُجَيْر، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَحَدُهُمَا روَايَةً ـ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ: لأُطِيفَين اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِئَةِ امْرَأَةٍ كُلهن تَلِدُ غُلَاما يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّه فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إن شَاءَ اللَّه. فَنسِيَ. فَطَافَ عَلَيْهِن. فَلَمْ تَأْتِ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا امْرَأَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاءَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ بِغُلامٍ يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّه. وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ»**[١].

٥٠٨ ـ **(٦٣٤٨)** حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا يزيد بن عياض بن جُعْدُبة، حدثنا الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: **«لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيتَ الْمُسْلِمُ جُنُباً، أَخْشَىٰ أَنْ يَمُوتَ فَلَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ جِنَازَتَهُ»**[٢].

---

(١) إسناده الأول صحيح، وأما الطريق الثاني ففيه حجير ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر وما عرفت ـ في حدود اطلاعي ـ واحداً روىٰ عن أبي هريرة واسمه حجير، واللّه أعلم. والحديث تقدم برقم **(٦٢٤٤)**

(٢) إسناده ضعيف جداً، يزيد بن عياض بن جعدبة، قال ابن القاسم: «سألت مالكاً عن ابن سمعان، فقال: كذاب. قلت: فيزيد بن عياض؟ قال: أكذب وأكذب». وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وأمر أبو زرعة أن يضرب علىٰ حديثه، وقال البخاري، ومسلم: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال في موضع آخر:

٥٠٩ ـ (٦٣٤٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحباب، عن منصور قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان بن عفان، عن أبي الزناد، عن الأعرج(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللَّه عِنْدَ الْخَيْفِ مَسْجِدِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ»**(٢).

«كذاب». وقال مرة: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه». وقال ابن عدي في كامله ٧/٢٧٢٠: «عامة ما يرويه غير محفوظ». وقال العجلي، وعلي بن المديني، والدارقطني: «ضعيف». وقال ابن معين: «كان يكذب» وقال مرة: «لا يكتب حديثه». وقال الأزدي: «متروك الحديث». وقال الساجي: «منكر الحديث».

وذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٦٩٩ تحت عنوان: «خبر ابن سمعان، ويزيد بن عياض، وغيرهم من الكذابين».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٠٨: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، والمقلوبات عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته صار ساقط الاحتجاج به». وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٧٢٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٤٣٧ ـ ٤٣٨ بإسناده إلى أبي يعلىٰ، بهذا الإسناد، وانظر «مجمع الزوائد» ١/٢٧٥.

(١) في (فا): «له أعرج» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢، ومسلم في الحج (١٣١٤) باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، من طريق ورقاء،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٨٤) باب: أين ركز النبي ـ ﷺ ـ الراية يوم الفتح؟ من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، كلاهما حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧، ٢٦٣، ٣٥٣، ٥٤٠، والبخاري في الحج =

٥١٠ - (٦٣٥٠) حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا عبد اللَّه بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي مريم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، أَوْ صَخْرَةٌ فَلَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»[1].

٥١١ - (٦٣٥١) وبإسناده، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخْت، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

= (١٥٨٩)، و(١٥٩٠) باب: نزول النبي - ﷺ - مكة، وفي المغازي (٤٢٨٥)، ومسلم (١٣١٤)، وأبو داود في المناسك (٢٠١١) باب: التحصيب، والبيهقي في الحج ٥/١٦٠ باب: الصلاة بالمحصب والنزول به، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة ٤/٣٢١ برقم (٢٩٨١). وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٩٧).

وعند البخاري (١٥٨٩)، ومسلم (١٣١٤) (٣٤٤) زيادة «وذلك أن قريشاً، وبني كنانة تحالفت على بني هاشم، وبني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يُسْلِمُوا إليهم رسول اللَّه - ﷺ - يعني بذلك المحصب» واللفظ لمسلم.

(١) إسناده ضعيف، عبداللَّه بن صالح كاتب الليث نعم صدوق لكنه كثير الخطأ وكانت فيه غفلة.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠١٠) باب: حق من سلم إذا قام.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٠) باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه؟ من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، به. موقوفاً على أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف أبو موسى مجهول. وانظر الحديث التالي.

عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مِثْلهُ[1].

٥١٢ - (٦٣٥٢) حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا بقية، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ، فَهُوَ حَقٌّ»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، ولكن عبدالله بن صالح لم ينفرد به بل تابعه عليه ابن وهب عند أبي داود وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٠) من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وانظر سابقه.

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠١١). وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٤٥).

(٢) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد كثير التدليس وقد عنعن، ومعاوية بن يحيىٰ الصدفي ضعيف أيضاً وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٨٦٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥٩ باب: فيمن حدث بحديث فعطس عنده، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروىٰ عن النبي إلَّا بهذا الإسناد، وأبو يعلى وفيه معاوية بن يحيىٰ الصدفي وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٩٨ برقم (٢٥٧٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد».

وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» برقم (١١١١) وقال: «وكذا أخرجه الطبراني، والدارقطني في «الأفراد» بلفظ (من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق)، والبيهقي وقال: إنه منكر- عن أبي الزناد. وقال غيره: إنه باطل ولو كان سنده كالشمس...». وانظر أيضاً «كشف الخفاء» ٢/٢٤٥ برقم (٢٤٦١). و«مجمع الزوائد» ٨/٥٩.

٥١٣ ـ (٦٣٥٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١).

٥١٤ ـ (٦٣٥٤) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل قال: أخبرني عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**مَا شَأْنُ هٰذَا الشَّيْخِ؟**».

فَقَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**ارْكَبْ أَيُّها الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢٦٢).

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل هو ابن جعفر، وعمرو هو ابن أبي عمرو، وأخرجه مسلم في النذور (١٦٤٣) باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (١٦٤٣)، والبيهقي في النذور ١٠/٧٨ باب: ركوب من لم يقدر على المشي، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٦٤٣) من طريق ابن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٣) ما بعده بدون رقم، من طريق قتيبة بن سعيد. =

٥١٥ ـ (٦٣٥٥) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل، أخبرني عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّه قَدَّرَهُ، وَلٰكِـنِ النَّـذْرَ يُوافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»[1].

= وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١٣٥) باب: من نذر أن يحج ماشياً، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب،

وأخرجه الدارمي في الأيمان ٢/١٨٤ باب: في كفارة النذر، من طريق سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا عبد العزيز بـن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وقال أبو داود في الأيمان والنذور، بعد الحديث (٣٣٠١) باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية: «رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه». أي: نحو حديث أنس الذي تقدم عندنا برقم (٣٤٢٤).

(١) إسناده صحيح كسابقه، وأخرجه البيهقي في النذور ١٠/٧٧ باب: كراهية النذور، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٠) (٧) باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، من طريق يحيـى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٤٠) (٧)، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢١ برقم (٢٤٤١)، من طريق علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٠) (٧) ما بعده بدون رقم، من طريق قتيبة، حدثنا يعقوب وعبد العزيز،

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٣ برقم (١١١٢)، وأحمد ٢/٢٤٢، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/١٦ باب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وابن ماجه في =

. . . .

= الكفارات (٢١٢٣) باب: النهي عن النذر، من طريق سفيان،

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٤) باب: الوفاء بالنذر، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٨) باب: النهي عن النذور، من طريق مالك، جميعهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٤٠).

وأخرجه البخاري في القدر (٦٦٠٩) باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، من طريق بشر بن محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٢، ٤٦٣، ومسلم (١٦٤٠)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٨) باب: ما جاء في كراهية النذر، والنسائي ٧/١٦ باب: النذر يستخرج به من البخيل، والبغوي برقم (٢٤٤٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم كرهوا النذر.

وقال عبدالله بن المبارك: معنىٰ الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفّىٰ به، فله أجر، ويكره له النذر».

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/١١٨، والطيالسي ١/٢٤٨ برقم (١٢٢٦)، والبخاري في النذر (٦٦٠٨) باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، ومسلم في الأيمان والنذور(١٦١٩) باب: النهي عن النذر، وأبي داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٧) باب: النهي عن النذور، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/١٦ باب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٢) باب: النهي عن النذر، والبيهقي في النذور ١٠/٧٧ باب: كراهية النذر.

قال ابن العربي: «النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر، ولكنه من القدر أيضاً، ومع ذلك فقد نهىٰ عن النذر وندب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله، والتضرع له والخضوع. وهذا =

٥١٦ ـ (٦٣٥٦) حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا سَلْمُ بن قتيبة، حدثنا الحسن بن علي الهاشمي، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَمَرَنِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ بِالنُّصْحِ**»(١).

٥١٧ ـ (٦٣٥٧) حدثنا إبراهيم بن زياد سَبلاَن، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد الليثي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَنْ خَرَجَ حَاجاً فَمَاتَ كَتَبَ اللَّه لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،**

بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة والله أعلم».

وفي الحديث أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر، وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير، وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً.

(١) إسناده ضعيف، الحسن بن علي الهاشمي هو النوفلي، قال البخاري: «منكر الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٨٧ باب: في النصيحة، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه الحسن بن علي الهاشمي، وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢١٢ برقم (٣٢٨٥) وعزاه إلى أبي يعلى، وسكت عنه البوصيري.

وَمَنْ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

٥١٨ ـ (٦٣٥٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا تَسْأَلْهُ. وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا تَسْأَلْهُ»[2].

---

(١) إسناده فيه عنعنة ابن إسحاق وقد وصف بالتدليس، وباقي رجاله ثقات، وجميل بن أبي ميمونة ترجمه البخاري في «التاريخ» ٢/ ٢١٦ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وقد روى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٥٢٩٧)،

وأخرجه أبو يعلى في المعجم برقم (١٠١) بتحقيقنا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٨ باب: فضل الحج والعمرة، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات».

ثم ذكره مرة أخرى في ٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ باب: فيمن خرج غازياً فمات، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ١٤٨ برقم (١٨٩١) وعزاه إلى أبي يعلى.

(٢) إسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٩ من طريق حسين بن محمد،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٨٧ من طريق عبد الله بن رجاء، =

٥١٩ ـ (٦٣٥٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد قال:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَبَّحَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وكَبَّرَ ثَلاَثاً وَثلاَثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. خَلْفَ الصَّلاَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»[١].

= كلاهما حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ٤/١٢٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ـ شاهداً للحديث السابق ـ ٤/١٢٦ من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأنا بشر بن موسى الحميدي، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٤٥ باب: فيمن قدم إليه طعام لا يعرف أصله، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، والجمهور ضعفه، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

وأورد الحافظ ابن حجر هذه الرواية في «فتح الباري» ٩/٥٨٤ ونسبه إلى أحمد، والحاكم، والطبراني وانظر ما قاله هناك.

(١) إسناده حسن من أجل فليح، وقد جاء في إسناد أحمد، ومسلم زيادة «أبي عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك» فصار من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٣ من طريق سريج، عن فليح، عن سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد، به.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٧) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، من طريق عبد الحميد بن بيان، أخبرنا خالد بن عبدالله، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبي عبيد، بالإسناد السابق. =

٥٢٠ ـ (٦٣٦٠) حدثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد، حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّه: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**».

قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**كَذٰلِكَ تَرَوْنَهُ. يَجْمَعُ**[1] **اللَّه النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ. وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ حَتَّى تَبْقَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شُفَعَاؤُهَا. وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُدْعَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ**

= وأخرجه مالك في القرآن (٢٢) باب: ما جاء في ذكر الله تعالىٰ، من طريق أبي عبيد، بالإسناد السابق موقوفاً على أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٠٠٤) بتحقيقنا، من طريقين عن يحيىٰ بن صالح الوحاظي قال: حدثنا مالك، بالإسناد السابق مرفوعاً. وقال ابن حبان: «رفعه يحيىٰ بن صالح، عن مالك، وحده».

وأخرجه أحمد ٣٧١/٢، ومسلم في المساجد (٥٩٧) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: . . . وعند مسلم «عطاء» لم ينسبه. وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٦٢).

(١) في (فا): «سمع» وهو تحريف.

يَتَكَلَّمُ (١) ولَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي الْجِسْرِ كَلاليبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ(٢) السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا قَدْرُ عِظَمِهِ إِلَّا اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ وُدِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى ـ أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا لَمْ يَحْفَظْهَا إِبْرَاهِيمُ ـ حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

وَ[يَبْقَى](٣) رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ يَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي سَفَعَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي دُخَانُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللَّهَ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَصْرِفَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ: وَيْحَكَ ـ أَوْ وَيْلَكَ ـ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ!

---

(١) سقط من الأصلين «من يتكلم» واستدركت على هامش (ش).
(٢) في الأصلين «رأيت» والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج.

أَلَمْ تُعْطِنِي عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ؟.

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا قَامَ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ تَفَهَّقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَسَكَتَ[1] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ.

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَمْ تُعْطِنِي عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ.

فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. وَلَا يَزَالُ يَدْعُو وَيَسْأَلُهُ حَتَّىٰ قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ[2] فَيَتَمَنَّىٰ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّهَ يُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ: لَكَ هٰذَا وَمِثْلُهُ».

٥٢١ - (٦٣٦١) قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْمَعُ حَدِيثَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْئاً، حَتَّىٰ إِذَا قَالَ: «لَكَ هٰذَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَكَ هٰذَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ مِنْ قَوْلِهِ إِلا «لَكَ هٰذَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

---

(١) سقطت من (فا).

(٢) في (فا): «ممن يتمنى» وهو غلط.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذٰلِكَ آخِرُ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ [1].

---

(١) إسناده صحيح وإبراهيم هو ابن سعد، وهما حديثان بإسناد واحد. أخرجهما أحمد ٢/٢٩٣ من طريق سليمان بن داود الهاشمي،

وأخرجهما البخاري في التوحيد (٧٤٣٧) باب: قول الله تعالىٰ: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، من طريق عبد العزيز بن عبدالله.

وأخرجهما مسلم في الإيمان (١٨٢) باب: معرفة طريق الرؤية، وأبو عوانة في المسند ١/١٥٩، من طريق يعقوب بن إبراهيم،

وأخرجهما أبو عوانة ١/١٦٢ من طريق عيسىٰ بن زغبة قال: أنبأنا الليث بن سعد،

وأخرجهما عبد الرزاق ١١/٤٠٧ برقم (٢٠٨٥٦)، من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد٢/٢٧٥، والبخاري في الرقاق (٦٥٧٣) باب: الصراط جسر جهنم، وأبو عوانة ١/١٦٢.

وأخرجهما البخاري في الأذان (٨٠٦) باب: فضل السجود، وفي الرقاق (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) (٣٠٠)، وأبو عوانة ١/١٦٢ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي، بهذا الإسناد.

وأخرجهما مسلم (١٨٢) (٣٠١) من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٦) وما بعده.

وأخرجهما الحميدي ٢/٤٩٦ برقم (١١٧٨) من طريق سفيان، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ مطولاً.

وأخرج حديث أبي هريرة مختصراً: أبو داود في السنة (٤٧٣٠) باب: في الرؤية، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٧) باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالىٰ من طريقين عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٦٨٩) من حديث أبي هريرة وحده، =

٥٢٢ - (٦٣٦٢) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالـد، عن سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثاً وَثلاثِينَ، وَحَمِدَ ثلاثاً وثلاثِين، وَكَبَّرَ ثَلاثاً وَثلاثِين، فتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

= وقال الترمذي: «هذا حـديث حسن صحيح غـريب. وهكذا روى يحيـى بن عيسى الرملي، وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -.

وروى عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - وحديث ابن إدريس، عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أصح.

وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -.

وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - من غير هذا الوجه مثل هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً».

وحديث أبي سعيد تقدم برقم (١٠٠٦، ١٢٥٣، ١٢٥٥).

وفهق - من باب شرب - يَفْهَق، فَهْقاً وهو الامتلاء والاتساع. وتفهقت وانفهقت: اتسعت.

وأخرج الحديث الثاني البخاري في الرقاق (٦٥٧٤) باب: الصراط جسر جهنم، وفي التوحيد (٧٤٣٨) باب: قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، وأتبعهما - في التوحيد - بحديث الخدريِّ مطولاً أيضاً، وقد تقدم عندنا برقم (١٢٥٣).

شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ[١] **وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[٢].

٥٢٣ ـ (٦٣٦٣) أخبرنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**عَلَى الصِّرَاطِ حَسَكُ سَعْدَانٍ**[٣]**، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟**»[٤].

٥٢٤ ـ (٦٣٦٤) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن وعطاء بن أبي رباح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

---

(١) عند مسلم «غُفرت خطاياه». وعند أحمد ٢/٣٧١ كما هنا.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٧) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من طريق عبد الحميد بن بيان الواسطي، أخبرنا خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٦٣٥٩).

(٣) الحسك: شوك صلب قوي، والسعدان: نبت ذو شوك وهو من أحسن مراعي الإبل.

(٤) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، وباقي رجاله ثقات، وأبو عبيدة بن فضيل بن عياض وثقه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم، ولم يضعفه إلا ابن الجوزي وبدون سبب. والحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٣٦٠).

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1].

قَالَ: يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمانُ فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّه عَلَيْهِ[2].

٥٢٥ ـ (٦٣٦٥) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا داود العطار، عن ابن جريج، عن عطاء.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[3].

٥٢٦ ـ (٦٣٦٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[4].

---

(١) جاء بعد رواية البخاري (٢٤٧٥): «قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر ـ يعني ورَّاق البخاري ـ: قال أبو عبدالله ـ يعني البخاري ـ: تفسيره ـ يعني النفي الوارد في الحديث ـ أن ينزع منه، يريد الإيمان».

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١). .

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وقد تقدم الحديث برقم (٥٨٤٩، ٦٢٣٩).

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وعطاء هو ابن أبي رباح، وأخرجه أحمد ٢/٤٧٧ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢٢٨ برقم (٧٦٠١) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ، به. =

. . . .

= ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣٧٧، والنعال في مشيخته ص: (١٣٩)،

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٤١ ـ ١٤٢ باب: ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث، من طريق عبد الأعلى بن واصل، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٤/١٤١ من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٢٢ من طريق عبدالله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبدالله، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به،

وقال أبو نعيم «غريب من حديث عطاء، عن أبي هريرة، ولا أعلم عنه راوياً غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى».

وأخرجه النسائي ٤/١٤١ من طريق علي بن سعيد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة... وهذا إسناد قوي،

وأخرجه النسائي ٤/١٤١ من طريق أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، وقال: «رفعه ابن أبي ليلى» وذكر الحديث من طريق يحيى، وسفيان، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:...

وأخرجه النسائي ٤/١٤٢ من طريق زكريا بن يحيى، حدثنا أبو بكر ابن خلاد، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله... وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٢٣٣ من طريق البرقاني، حدثنا أبو بكر بن حيويه، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا عمرو بن حكام، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة... =

٥٢٧ - (٦٣٦٧) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - دَعا بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحورِ والثَّرِيدِ[1].

٥٢٨ - (٦٣٦٨) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن عطاء ومجاهد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: هَلَكْتُ!

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

= ويشهد له حديث أنس عند عبد الرزاق ٤/٢٢٧ برقم (٧٥٩٨)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٣٧)، وقد استوفيت تخريجه عند الحديث: (٢٨٤٨، ٣١٣٠، ٣١٥٠، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٣٥)، كما يشهد له حديث ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥٠٧٣).

والسَّحور - بالفتح -: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، والسُّحور - بالضم -: المصدر، والفعل نفسه. وأكثر ما يروىٰ بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. قاله ابن الأثير في النهاية ٢/٣٤٧.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو عند عبد الرزاق ١٠/٤٢٣ برقم (١٩٥٧١)، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٣.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٨ باب: ما جاء في الثريد، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه محمد بن أبي ليلىٰ وهو سيىء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث السابق.

قَالَ: غَشِيتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ: لَا أَجِدُ.

قَالَ: «**أَهْدِ بَدَنَةً**». قَالَ: لَا أَجِدُ.

قَالَ: «**اجْلِسْ**». فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ شَيْئاً، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهٰذَا فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ عَنْكَ**».

قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ مِنْ عِيَالِي.

قَالَ: وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِتِسْعَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ عِشْرِينَ، أَوْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «**لَكَ وَلِعِيَالِكَ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وعبد الوارث هو ابن سعيد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٨ باب: فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً أو جامع، وقال: «قلت لأبي هريرة حديث في الصحيح في المجامع بغير سياقه ـ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس».

وقد ذكر الحافظ في الفتح ٤/١٦٩ هذه الرواية فقال: «وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط... فلا حجة فيه لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به».

وما أشار إليه الهيثمي أخرجه مالك في الصيام (٢٨) باب: كفارة من أفطر في رمضان، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٥١٦، ومسلم في الصيام (١١١١) (٨٣) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٢) باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والدارمي =

. . . .

= في الصوم ٢/١١ باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، والبيهقي في الصيام ٤/٢٢٥ باب: رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٠ باب: الحكم في مَنْ جامع أهله في رمضان متعمداً، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤٣).

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤١ برقم (١٠٠٨)، وأحمد ٢/٢٤١، والبخاري في الكفارات (٦٧٠٩) باب: قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)، و(٦٧١١) باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي في الصوم (٧٢٤) باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه في الصيام (٦٧١) باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان، والبيهقي في الصيام ٤/٢٢١ باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، والطحاوي ٢/٦٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤٤). بلفظ: (جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: «لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس. فأتى النبي - ﷺ - بعَرَقٍ - والعرق: المكتل الضخم. عند البخاري - فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا». قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»). وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/١٩٤ برقم (٧٤٥٧) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨١، ومسلم (١١١١) (٨٤) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٢٣٩١)، والبيهقي ٤/٢٢٢،

وأخرجه البخاري في الهبة: (٢٦٠٠) باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، وفي الكفارات (٦٧١٠) باب: من أعان المعسر في الكفارة، من طريق معمر، بالإسناد السابق. =

٥٢٩ ـ (٦٣٦٩) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء.

= وأخرجه أحمد ٢/٥١٦، والبخاري في الصوم (١٩٣٦) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، و(١٩٣٧) باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟، وفي النفقات (٥٣٦٨) باب: نفقة المعسر على أهله، وفي الأدب (٦٠٨٧) باب: التبسم والضحك، وفيه (٦١٦٤) باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، وفي الحدود (٦٨٢١) باب: من أصاب ذنباً دون الحد، ومسلم (١١١١) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الصوم ٢/١١ في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، والبيهقي ٤/٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، والطحاوي ٢/٦٠ من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤٥)، وابن حبان برقم (٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣) من طريق جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٩٣).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٦٦٣)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٧٢٥).

وقال الحافظ في الفتح ٤/١٧٢ ـ ١٧٣: «وفيه الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف. وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله: أفقر منا؟: (أطعمه أهلك)، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه، وفيه التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه ـ أو بعضه ـ لمضطر آخر».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ [١].

٥٣٠ - (٦٣٧٠) حدثنا الحسن بن شبيب المؤدب، حدثنا علي بن هاشم[٢]، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْثِرْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، غير أن الحديث صحيح، وأخرجه أبو يعلى في المعجم برقم (٥٥) بتحقيقنا، بهذا الإسناد.
وقد تقدم برقم (٢٦١٩، ٦٢٢٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٠٨).

(٢) في (ش) غير واضح، وفي (فا): «عازب بن هاشم» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده ضعيف: الحسن بن شبيب، قال أبو بكر بن المقرىء: «كان يوثق». وقال ابن حبان في ثقاته: «حدثنا عنه أبو يعلىٰ، ربما أغرب».
وقال ابن عدي في الكامل ٧٤٢/٢: «الحسن بن شبيب المُكَتِّبُ بغدادي، حدث عن الثقات بالبواطيل، ووصل أحاديث هي مرسلة».
وقال الدارقطني: «أخباري يعتبر به وليس بالقوي». وانظر «تاريخ بغداد» ٣٢٨/٧ - ٣٢٩، ولسان الميزان ٢١٣/٢ - ٢١٤، والمغني في الضعفاء ١٦٠/١، ومحمد بن مسلم المكي ضعيف أيضاً.
وأخرجه الدارقطني ١٠١/١ برقم (٢٧) من طريقين عن محمد بن غالب بن حرب، حدثنا إسحاق بن كعب، حدثنا علي بن هاشم، بهذا الإسناد.
وقال الدارقطني: «إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقا م بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم - تحرفت فيه إلى «هشام» - فرواه : إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً».

. . . .

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١١٠ من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي قال: حدثنا علي بن هاشم، بهذا الإسناد. وأعله بعلي بن هاشم إذ قال: «كان غالياً في التشيع، ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى كثر ذلك في رواياته مع ما يقلب من الأسانيد».

نقول: علي بن هاشم ثقة، فقد وثقه ابن حبان نفسه، وابن معين، وابن المديني، والعجلي وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة، وابن سعد، وابن عدي، وابن المديني: «صدوق» وضعفه الدارقطني. وهذا الإسناد علته محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٤٥) باب: الأذنان من الرأس، من طريق محمد بن يحيى،

وأخرجه الدارقطني ١/١٠٢ من طريق دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب الرازي، كلاهما.

حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبدالله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٥: «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن علاثة، وعمرو بن الحصين، وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقائم، ورواه الدارقطني في سننه من طريق ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد، مرسلاً». وتحرفت فيه «راشد» إلى «أسد».

وحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٤) باب: صفة وضوء النبي - ﷺ -، والترمذي في الطهارة (٣٧) باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، وابن ماجه في الطهارة (٤٤٤) باب: الأذنان من الرأس، والبيهقي في الطهارة ١/٦٦ باب: مسح الأذنين بماء جديد، والدارقطني ١/١٠٣ برقم (٣٧) من طرق عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد حسن، سنان بن ربيعة بينا أنه حسن الحديث، وشهر بن حوشب قال أبو حاتم: «شهر أحب إلي من أبي هارون، وبشر بن حرب، ولا =

. . . .

= يحتج به». وقال الساجي: «فيه ضعف وليس بالحافظ». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عدي: «وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به». وقال - في ترجمة عبد الحميد بن بهرام -: «ضعيف جداً». وقال البيهقي «ضعيف». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٦١: «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات...».

ووثقه أحمد وقال: «ما أحسن حديثه». وقال ابن معين: «ثقة». وقال مرة: «ثبت»، وقال الترمذي عن البخاري: «شهر حسن الحديث وقوّىٰ أمره». ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال أبو زرعة: «لا بأس به» وقال الطبري: «كان فقيهاً، قارئاً، عالماً بالآثار». وقال الحافظ في الفتح ٣/٦٥: «وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض ضعف». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١١١): «وقال يحيىٰ: شهر بن حوشب ثبت، وفي رواية أخرىٰ عنه: شامي، نزل البصرة، وكان من الأشعريين: من أنفسهم، وهو ثقة». وقال أبو الحسن القطان الفاسي: «لم أسمع لمضعفه حجة»، وقد صحح الترمذي حديثه فمثل هذا وإن كان حديثه لا يرقى إلى درجة الصحة، لكنه أيضاً لا يمكن أن ينزل عن مرتبة الحسن، والله أعلم.

وقال البيهقي في سننه ١/٦٦: «وأشهر إسناد فيه....» وذكر هذا الإسناد وقال: «وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: أحدهما ضعف بعض الرواة، والآخر دخول الشك في رفعه «.... وقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل...».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «قد اختلف فيه علىٰ حماد فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضاً علىٰ مسدد، عن حماد فروي عنه الرفع، وروي عنه الوقف. وإذا رفع أحد حديثاً ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لأنه أتىٰ بزيادة ويجوز أن يسمع الإنسان حديثاً فيوقفه في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولىٰ من تغليط الرافع...». =

. . . .

= وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما الكلام في شهر بن حوشب، والثاني الشك في رفعه. ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة.

وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري وهو ـ وإن كان قد لُيِّن ـ فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم».

ويشهد له حديث عبدالله بن زيد عند ابن ماجه في الطهارة (٤٤٣) باب: الأذنان من الرأس، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الأذنان من الرأس». وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح خلا حبيب بن زيد وهو ثقة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٥: «هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه».

كما يشهد له حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني ١/٩٩ برقم (١١) من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الأذنان من الرأس». وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن.

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل، عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر ـ وهو متروك ـ عن ابن جريج، والصواب، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً».

وقال ابن القطان: «إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته». وقال: «وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل. ثم أخرجه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً، وتبعه عبد الحق في ذلك. وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه. يروي عن سليمان بن موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً» وقال: «وهذا ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند، ومرسل؟».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند الدارقطني ١/٩٧ ـ ٩٨ برقم (١، =

٥٣١ ـ (٦٣٧١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ عَنْ عَسْبِ[١] الْفَحْلِ[٢].

=٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠)، وحديث أبي موسىٰ عند الدارقطني ١/١٠٢ برقم (٣٥، ٣٦)، وحديث أنس عند الدارقطني أيضاً ١/١٠٤ برقم (٤٥)، وحديث عثمان عنده أيضاً ١/١٠٤ ـ ١٠٥ برقم (٤٦)، وحديث عائشة عنده كذلك ١/١٠٥ برقم (٤٧).

ويشهد للمضمضة والاستنثار حديث علي المتقدم برقم (٣٠٩، ٣٦٨).

وانظر سنن الدارقطني ١/٩٧ ـ ١٠٥، وسنن البيهقي ١/٦٥ ـ ٦٦، ونصب الراية ١/١٨ ـ ٢٣ وتلخيص الحبير ١/٩١ ـ ٩٢، ونيل الأوطار ١/١٩٩ ـ ٢٠٢.

وقال الترمذي بعد حديث أبي أمامة (٣٧): «والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس. . . .».

(١) قال ابن الأثير: «عَسْب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً، أو غيرهما، وعَسْبُه أيضاً: ضرابه، يقال: عَسَبَ الفحلُ الناقة يَعْسِبُها عَسْباً. ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها. . .».

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق محمد بن يزيد، ويزيد بن هارون كلاهما عن الحجاج، عن عطاء، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف: الحجاج بن أرطأة ضعيف.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩، والنسائي في البيوع ٧/٣١١ باب: بيع ضراب الجمل، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة: سمعت ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة. . . ولكن جاء عند أحمد: «عن=

٥٣٢ - (٦٣٧٢) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ. أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْإِنْسِ، وَالْجِنِّ، وَالْوَحْشِ، وَالْهَوَامِّ. فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا. وَأَخَّرَ لِنَفْسِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

= المغيرة: سمعت عبيدالله بن أبي نعم يحدث - قال أبي: إنما هو: عبد الرحمن بن أبي نعم، ولكن غندر كذا قال - أنه سمع أبا هريرة. . .» يعني أن محمد بن جعفر قد أخطأ في اسم ابن أبي نعم». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣١١، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٠) باب: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن وعسب الفحل، والدارمي في البيوع ٢/٢٧٢ باب: في النهي عن عسب الفحل، من طريق محمد بن فضيل. عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. . . وقد سقط «أبو هريرة» من إسناد النسائي.

وهو في معجم أبي يعلىٰ برقم (١٩٣) بتحقيقنا، بهذا الإسناد.

وهذا الحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٢١٠).

ويشهد له حديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٣٥٩٢)، وقد ذكرت هناك شواهد أخرىٰ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٢) (١٩) باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٩٣) باب: ما يرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا عبد الملك، بهذا الإسناد. =

. . . .

وأخرجه أحمد ٣/٥٥ـ٥٦ من طريق عفان، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٣٢٤ من طريق حمزة الزيات، عن الأعمش، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤ من طريق روح، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤ من طريق روح، عن خلاس، عن عمرو، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠٠) باب: جعل الله الرحمة في مئة جزء، ومسلم (٢٧٥٢)، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢١ باب: إن لله مئة رحمة، من طريق الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٩) باب: الرجاء مع الخوف، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٧٥٢) (١٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٥) باب: خلق الله مئة رحمة؛ واحدة منها في الأرض، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٤٤٥، ٦٥٠٩).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٠٩٨).

وقال ابن أبي جمرة: «في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً، وفيه الحثُّ على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة».

وهذا الحديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين، قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٩٦: «قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار ـ المبنية على الأكدار ـ بالإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه، وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمئة رحمة

٥٣٣ ـ (٦٣٧٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَاً يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضَاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

=في الدار الآخرة وهي القرار ودار الجزاء؟!».

ولهذا فإن على المسلم أن يكون دائماً متجهاً إلى الله بجناحين: أحدهما الخوف، والآخر الرجاء، من الذين: ﴿يَرْجُوْنَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُوْنَ عَذَابَهُ﴾. والمتتبع لدين الإسلام: أصوله وفروعه يجدها كلها في جانب الوسط، فالإسلام دين العدل والاعتدال، الدين الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

(١) إسناده حسن، بشر بن الوليد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢١٠٠)، وفصلنا القول أيضاً في فليح وبينا أن حديثه وإن كان لا ينهض إلى درجة الصحة، فإنه لا ينزل عن رتبه الحسن، عند الرقم (٦١٥٥)، ومع هذا فإنه لم ينفرد به بل توبع عليه. انظر «جامع بيان العلم» ١/١٩٠.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٤٦ و٨/٧٨ من طريقين عن بشر بن الوليد الكندي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٨، وابن ماجه في المقدمة (٢٥٢) باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، من طريق يونس بن محمد، وسريج بن النعمان.

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٦٤) باب: في طلب العلم لغير الله تعالى، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» برقم (١٠٢)، من طريق سريج بن النعمان.

وأخرجه الخطيب ٨/٧٨ من طريق سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا فليح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٨٥ ووافقه الذهبي. كما صححه ابن حبان برقم (٧٨) بتحقيقنا.

وأشار ابن ماجه إلى طريق الخطيب الأخيرة بعد الحديث (٢٥٢) فقال: =

٥٣٤ ـ (٦٣٧٤) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد حدثه، أن سعيد ابن يسار حدثه أنه:

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**أُمِرْتُ**

= «قال أبو الحسن، أنبأنا أبو حاتم، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فليح، فذكر نحوه». والعرف: الريح.

نقول: إن من يطلب العلم للتنعم بالدنيا، أو للتوصل إلى الجاه، أو لنيل الحظوة عند الحكام، أو لبلوغ الشهرة مفاخرة واختيالاً، . . . . . . إن من هذا وصفه لهو أعجز من أن يشغل مكانة العالم العامل، والناصح الأمين، لأنه أذل نفسه إذ جعل علمه مسخراً لتبرير أعمال الآخرين، هذا العلم الذي يرفع اللَّه به أناساً ويضع آخرين، ورحم اللَّه من قال:

وَلَو أَنَّ أَهْلَ العِلمِ صَانُوهُ صَانَهَمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفوسِ لَعُظِّمُوا

وقال ابن عطاء: «جعل اللَّه العلم الذي علمه مَنْ هذا وصفه حجة عليه وسبباً في تحصيل العقوبة لديه. ولا يغرنَّك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر، وفي الخبر (إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفَاجِرِ). ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها، كمن رفع العذرة بملعقة من الياقوت. فما أشرف الوسيلة! وما أخسَّ المتوسل إليه!!».

ولأمثال هؤلاء قال عيسىٰ عليه السلام: «يا علماء السوء جعلتم الدنيا على رؤوسكم، والآخرة تحت أقدامكم، قولكم شفاء، وعملكم داء، مثلكم مثل شجرة الدفلى، تعجب من رآها وتقتل من أكلها».

وقال: «إن الزرع لا يصلح إلَّا بالماء والتراب، كذلك لا يصلح الإيمان إلَّا بالعلم والعمل. ويلكم يا عبيد الدنيا إن لكل شيء علامة يعرف بها وتشهد له أو عليه، وإن للدين ثلاث علامات يعرف بهن: الإيمان، والعلم، والعمل».

وانظر تعليقنا على حديث أنس المتقدم برقم (**٣٩٩٢**).

بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى[١]**: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»**[٢].

٥٣٥ ـ (٦٣٧٥) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»**[٣].

٥٣٦ ـ (٦٣٧٦) حدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) عند مالك، وأحمد، والبخاري ومسلم: «يقولُون: يثرب».

(٢) إسناده صحيح، وعَمْرو هو ابن الحارث. وأخرجه مالك في الجامع (٥) باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٧، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧١) باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم في الحج (١٣٨٢) باب: المدينة تنفي شرارها، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٢٠ برقم (٢٠١٦).

وأخرجه الحميدي، ٢/٤٨٧ برقم (١١٥٢)، وأحمد ٢/٢٤٧، ومسلم (١٣٨٢) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٤ من طريق حماد، كلاهما حدثنا يحيى بن سعيد، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٧٣١) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٢٣، ٢١٧٤).

(٣) إسناده صحيح، والقعنبي هو عبدالله بن مسلمة. والحديث تقدم برقم (٦١٠٧، ٦١٦٩)، وسيأتي برقم (٦٣٧٦).

مهدي، عن زهير بن محمد قال: حدثني موسىٰ بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»(١).

٥٣٧ ـ (٦٣٧٧) حدثنا أبو همام، حدثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ تَكُونُ إِلَىٰ يَوْم الْقِيَامَةِ. فَعَرَضَهُمْ عَلَىٰ آدَمَ فَرَأَىٰ فِي وَجْهِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَبِيصاً مِنْ نُورٍ، فَرَأَىٰ رَجُلاً مِنْهُمْ لَهُ وَبِيصٌ أَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا يَا رَبِّ؟ قَالَ: هٰذَا مِنْ وَلَدِكَ اسْمُهُ دَاوُدُ.

قَالَ: وَكَمْ عُمُرُهُ يَا رَبِّ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً.

قَالَ: زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالَ: إِذاً يُكْتَبُ وَيُخْتَمُ وَلاَ يُبَدَّلُ.

قَالَ: فَلَمَّا نَفِدَ عُمُرُ آدَمَ إِلَّا الْأَرْبَعِينَ الَّتِي وَهَبَهَا لِدَاوُدَ، أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ: أَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ،

---

(١) إسناده صحيح، وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ. وانظر الحديث السابق.

وَخَطِىءَ (١) آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. فَرَأَىٰ فِيهِمُ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ وَالْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَالْمُبْتَلَىٰ، قَالَ: يَا رَبِّ: أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْكَرَ»(٢).

---

(١) يقال: خطىء في دينه خِطْأً إذا أثم فيه. والخِطْءُ: الذنب والإثم. وأخطأ، يخطىء إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً. ويقال: خطىء وأخطأ بمعنى، وقيل: خطىء إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ، وانظر النهاية لابن الأثير.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٩٨: «يقال: أخطأ، إذا تعدىٰ الصواب، وخَطِىء يخطأ إذا أذنب».

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن سعد وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٥٦٠١). وأبو همام هو الوليد بن شجاع.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٧٨) باب: ومن سورة الأعراف، - ومن طريق الترمذي هذه أورده ابن كثير في التفسير ٣/٢٤٧ - ٢٤٨ - من طريق عبد بن حميد، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . . وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة». وصححه الحاكم ٢/٣٢٥ ووافقه الذهبي.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٤٣ إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وأخرجه - مع زيادة - الترمذي في التفسير (٣٣٦٥) باب: الأمر بالكتابة والشهود، من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/١٤٧ باب: الاختيار في الإشهاد، من طريق بكار بن قتيبة، كلاهما.

حدثنا صفوان بن عيسىٰ، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٨٢) موارد. =

٥٣٨ - (٦٣٧٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا شريك، عن عطاء بن يسار مولىٰ ميمونة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَة وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ. اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً)[1] [البقرة: ٢٧٣]».

٥٣٩ - (٦٣٧٩) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[2].

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -. وسيأتي برقم (٦٥٨٠، ٦٦٥٤).

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٤٢ إلى ابن أبي حاتم، وابن منده، وأبي الشيخ في «العظمة»، وابن عساكر.

(١) إسناده حسن من أجل شريك وهو ابن أبي نمر، وإسماعيل هو ابن جعفر، ويحيى بن أيوب هو المقابري. والحديث تقدم برقم (٦٣٣٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه مسلم بن إبراهيم عند أبي عوانة، وأبي داود، وهو ثقة. وانظر الطريق التالية. وهو في معجم أبي يعلى برقم (٥٦) بتحقيقنا، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٦٦) باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، وأبو عوانة في المسند ٢/٣٣، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٨ =

. . . .

= باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٧/٢، ٥٣١، ومسلم في الصلاة (٧١٠) (٦٤) باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي في الصلاة (٤٢١) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والنسائي في الإمامة ١١٦/٢ باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه في الإقامة (١١٥١) باب: ما جاء في: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والبيهقي في الصلاة ٤٨٢/٢ باب: كراهة الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة، وأبو عوانة ٣٢/٢، والدارمي ٣٣٧/١ من طريق زكريا بن إسحاق،

وأخرجه أحمد ٣٣١/٢، ٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ١١٧/٢، والبيهقي ٤٨٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٠٤)، وأبو عوانة ٣٢/٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٢٢/٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٥/٧ من طريق ورقاء،

وأخرجه مسلم (٧١٠) (٦٤) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٤٨٢/٢، وأبو عوانة ٣٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب،

وأخرجه أبو داود (١٢٦٦) - والبيهقي ٤٨٢/٢ من طريق أبي داود - من طريق الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،

وأخرجه أبو عوانة ٣٣/٢، والبغوي برقم (٨٠٤) من طريق أبان بن يزيد العطار،

وأخرجه أبو عوانة ٣٣/٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٣٨/٨ من طريق زياد بن سعد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٧/٥ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن مسلم،

وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٧٤/٧ من طريق علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبي كثير، =

٥٤٠ ـ (٦٣٨٠) حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١).

٥٤١ ـ (٦٣٨١) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء بن مينا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فِي ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ [الإنشقاق: ١] وَ ﴿**إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾(٢) [العلق: ١].

= وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٣، وأبو نعيم في الحلية ٨/١٣٨ من طريق زياد بن سعد،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٣، ٣٤ من طريق أبي حفص الفلاس، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ومحمد بن جحادة، وحسين المعلم، وعمر بن قيس،

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٩٢ من طريق علي بن صالح المكي، جميعهم عن عمرو بن دينار، به. وصححه ابن خزيمة ٢/١٦٩ برقم (١١٢٣)، وابن حبان برقم (٢١٨١، ٢١٨٤) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٦٣٨٠).

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأيوب بن موسىٰ هو أبو موسى المكي الأموي. وقد تقدم برقم (٥٩٥٠، ٥٩٩٦). وانظر (٦٠٤٧) الحديث التالي.

٥٤٢ - (٦٣٨٢) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء ابن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ يَسْجُدُ في (إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) [العلق: ١] وَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)(١) [الإنشقاق: ١].

٥٤٣ - (٦٣٨٣) حدثنا شيبان، حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني، حدثنا علي بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ حَفِظَ عِلْماً، فَسُئِلَ عَنْهُ، فَكَتَمَهُ، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجُوماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، عمارة بن زاذان بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٣٣٩٨). وعلي بن الحكم هو أبو الحكم البصري البناني. وأخرجه الطيالسي ١/٣٧ برقم (٨٩) من طريق عمارة بن زاذان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥، والترمذي في العلم (٢٦٥١) باب: ما جاء في كتمان العلم، من طريق ابن نمير.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٦١) باب: من سئل عن علم فكتمه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، جميعهم حدثنا عمارة بن زاذان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن». =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، وأبو داود في العلم (٣٦٥٨) باب: كراهية منع العلم، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن الحكم، به. وصححه ابن حبان برقم (٩٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦، ٥٠٨ من طريق حجاج بن أرطأة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٠١ برقم (١٤٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب،

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٦٤ من طريق سليمان التيمي،

كما أخرجه أيضاً في الصغير ١/١١٤ من طريق مالك بن دينار، جميعهم أخبرنا عطاء، به.

وقال ابن ماجه بعد الحديث (٢٦١): «قال أبو الحسن القطان: حدثنا أبو حاتم، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عمارة بن زاذان، فذكر نحوه».

وصححه الحاكم ١/١٠١ فقال: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها. وهذا الإسناد. صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب، ثم سألته هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا. قلت: لِمَ؟. قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة. . . . . ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبدالله بن عمرو». وانظر «المقاصد الحسنة» ص: (٤٢٥) برقم (١١٦٨)، و «الكبائر» للذهبي. ص: (١٥٧ ـ ١٦٠).

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/٣٩ وصححه الحاكم ١/١٠٢ إذ قال: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين، على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم» ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان برقم (٩٦) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث جابر عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/١٩٨ و ٩/٩٢، و١٢/٣٦٩، وانظر حديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٨٥). =

٥٤٤ ـ (٦٣٨٤) حدثنا أبو الربيع، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا أبو هانىء الخولاني حميد بن هانىء، عن أبي عثمان مسلم بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ بِما لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»(١).

= نقول: إن العلم هو إدراك الشيء علىٰ حقيقته، وإن التعليم هو الكشف عن هذه الحقائق حتىٰ يتيقنها الآخرون. وإن مهمة العالم ـ والعلماء ورثة الأنبياء في التبليغ والإرشاد ـ دعوة الخلق إلى الحق، وإرشادهم إلى الصراط المستقيم، والأخذ بيدهم إلى ما فيه خيرهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة ولذلك فإن إخلالهم بهذه الأمانة خيانة لا تستطيع أن تتصور فداحتها وعظيم خطرها إلا إذا تدبرت معي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وأما ما ورد من تدافع علماء السلف في الفتوىٰ، فإنما هو في الوقائع العملية الاجتهادية التي تعرض للناس، لا في الدعوة إلىٰ مقاصد الدين وقواعده الثابتة بالنصوص، والمحوطة بسياج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نقول: إن ما ورد من هذا عن السلف ليس بحجة للمتخاذلين منا الذين يسقطون في كل امتحان، ولكنهم يسارعون إلى تصيد ما يخدع آخرين بأنهم علىٰ صواب، تؤيد مواقفهم السنة والكتاب!!!

(١) إسناده صحيح، حميد بن هانىء الخولاني بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٧٦٠)، ومسلم بن يسار أبو عثمان الطُّنْبُذي قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/١٠٧: «ولا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق». بينما قال في كاشفه: «ثقة». وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال يحيىٰ بن =

٥٤٥ ـ (٦٣٨٥) حدثنا أبو عبد الله: أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن موسىٰ بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ تَعْصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ [1] يا أَمَةَ الْجَبَّارِ آلْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ تَعْصِفُ رِيحُهَا فَيَقْبَلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ» [2].

= عثمان: «صالح». وثقه ابن حبان. وقد ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٢٧٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٩٩، وانظر «الأنساب» للسمعاني ٨/٢٥٤ ـ ٢٥٥. وعبد اللّه بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرىء. وأبو الربيع هو الزهراني.

وأخرجه مسلم في المقدمة (٦) باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، والبخاري في التاريخ ٧/٢٧٥ ـ ٢٧٨ من طرق عن عبداللّه بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المقدمة (٧) من طريق حرملة بن يحيىٰ قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول: أخبرني مسلم بن يسار، به. وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ١٠/٣٧١.

(١) القائل هو أبو هريرة.

(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع، موسىٰ بن يسار هو الأردني الدمشقي، لم يدرك أبا هريرة وإنما أرسل عنه، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٦٨: «روىٰ عن أبي هريرة، مرسل ولم يدركه». وقد وهم الشيخ أحمد شاكر فظنه موسىٰ بن يسار عم محمد بن إسحاق. انظر مسند أحمد ١٣/٨٤ تخريجه الحديث رقم (٧٣٥٠).

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٣٣ باب: المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً، من طريق سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، =

. . . .

= حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٩٢/٣ برقم (١٦٨٢) من طريق عمرو بن هاشم البيروني، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وقال المنذري - بعد ذكر هذه الرواية ونسبتها إلى ابن خزيمة -: «إسناده متصل، ورواته ثقات، وعمرو بن هاشم البيروني ثقه وفيه كلام لا يضر».

نقول: من أين جاءه الاتصال وقد بينا أنه منقطع؟.

وأخرجه الطيالسي ٣٥٨/١ برقم (١٨٤٢) من طريق شعبة، حدثنا عاصم بن عبيدالله بن عاصم، عن عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف عاصم فصلنا القول فيه وبينا ضعفه عند الحديث (٥٥٠١). وباقي رجاله ثقات، وعبيد بن أبي عبيد وثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٢١) برقم (١٠٨٠): «تابعي، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «وثـق».

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٤٢٩/٢ برقم (٩٧١)، وأحمد ٢٤٦/٢، ٤٤٤، ٤٦١، وأبو داود في الترجل (٤١٧٤) باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٢) باب: فتنة النساء من طريق سفيان، عن عاصم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن ليث، عن عبد الكريم، عن مولىٰ أبي رهم، بالإسناد السابق، وهذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وشيخه عبد الكريم مجهول.

وأخرجه النسائي في الزينة ١٥٣/٨ باب: اغتسال المرأة من الطيب، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبدالله بن العباس الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: سمعت صفوان بن سليم - ولم أسمع من صفوان غيره - يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وهذا إسناد فيه جهالة ولكن لعل هذا الثقة هو عبيد مولىٰ أبي رهم والله أعلم.

ولأبي هريرة حديث آخر: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٤) باب: خروج النساء إلى المساجد، وأبو داود في الترجل (٤١٧٥) باب: ما جاء في =

٥٤٦ - (٦٣٨٦) حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[1] أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ[2] أَوْسُقٍ[3]. شَكَّ دَاوُدُ فِي خَمْسَةٍ، أَوْ دُونَ.

= المرأة تتطيب للخروج، والنسائي في الزينة ٨/١٥٤ باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٣ باب: المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٦١)، وأبو عوانة في المسند ٢/١٧ من طريق يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». والنص لمسلم.

(١) في الأصلين «خمس» والتصويب من الموطأ والصحيحين.

(٢) في الأصلين «خمس» والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وباقي رجاله ثقات، وأبو سفيان هو مولىٰ بن أبي أحمد غير أن الحديث صحيح، وهو في الموطأ عند مالك في البيوع (١٤) باب: ما جاء في بيع العرية.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٨ باب: بيع العرايا بالرطب، من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه الشافعي في المسند ص: (١٤٤) - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣١٠ باب: ما يجوز من بيع العرايا -،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٩٠) باب: بيع التمر علىٰ رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، من طريق عبد الوهاب،

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٨٢) باب: الرجل يكون له ممر، من طريق يحيىٰ بن قزعة.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٤١) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٤) باب: في مقدار العرية، والبيهقي =

٥٤٧ ـ (٦٣٨٧) حدثنا سويد، حدثنا الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري قال: قال سحيم مولىٰ بني زهرة وكان يصاحب أبا هريرة:

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «يَغْزُو هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ»[1].

=٥/٣١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠ باب: العرايا، من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب.

وأخـرجه مسلم (١٥٤١)، والبيهقي ٥/٣١١ من طـريق يحيـىٰ بن يحيـىٰ،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣٠١) باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، من طريق قتيبة، ويزيد بن حباب،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/٩١ برقم (٢٠٧٦) من طريق أبي مصعب،

وأخرجه البيهقي ٥/٣١١ من طريق عبدالله الحجبي،

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٠ من طريق عثمان بن عمر، جميعهم حدثنا مالك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن زيد بن ثابت وقد تقدم برقم (٥٤١٦) في مسند ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن محمد الموقري متروك وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٥٤). وباقي رجاله ثقات. سحيم وثقه ابن حبان، والعجلي في «تاريخ الثقات». (١٧٧) برقم (٥١٢)، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٠٩) برقم (٥١٩) عن محمد بن عمار قال: «سحيم أبو شيخ ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». فلا يلتفت مع هذا إلى ما قاله ابن حجر في التقريب: «مقبول».

غير أن الوليد بن محمد لم ينفرد به بل تابعه عليه شعيب بن أبي حمزة وهو ثقة. كما يتبين من مصادر التخريج. =

٥٤٨ ـ (٦٣٨٨) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: «مَثَلُ الَّذي يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ فَيُحَدِّثُ بِشَرِّ مَا سَمِعَ، مَثَلُ رَجُلٍ أتىٰ رَاعِياً فَقَالَ: يَا

= وأخرجه النسائي من المناسك ٥/٢٠٦ باب: حرمة الحرم، من طريق عمران بن بكار، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أخبرنا أبي، عن الزهري، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي ـ بنحوه ـ ٥/٢٠٦ من طريق محمد بن إدريس ابي حاتم الرازي، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن مسعر، أخبرني طلحة بن مصرف، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة. . .

وفي الباب عن عائشة عند أحمد ٦/١٠٥، ٢٥٩، والبخاري في البيوع (٢١١٨) باب: ما ذكر في الأسواق، ومسلم في الفتن (٢٨٨٤) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، وأبي نعيم في «حلية الأولياء ٥/١١.

وعن أم سلمة عند أحمد ٦/٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٣، ومسلم في الفتن (٢٨٨٢) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، والترمذي في الفتن (٢٢٧٢)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٥) باب: جيش البيداء.

وعن حفصة عند أحمد ٦/٢٨٦، ٢٨٧، ومسلم (٢٨٨٣)، والنسائي ٥/٢٠٧، وابن ماجه (٤٠٦٣).

والبيداء: كل أرض ملساء لا شيء بها. وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٧٣٣: «وفي هذا الحديث من الفقه ـ انظر رواية أم سلمة ـ التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به. وفيه أن من كثر سواد قوم جرىٰ عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا». وانظر أيضاً فتح الباري ٤/٣٤٠ ـ ٣٤١.

رَاعِي أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ»(١).

٥٤٩ - (٦٣٨٩) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»**(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان. وأخرجه الطيالسي ١/٣٧ برقم (٩٠) من طريق حماد: بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣، ٤٠٥ من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٢) باب: الحكمة، من طريق الحسن بن موسى،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨ من طريق يزيد، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال ابن ماجه: «قال أبو الحسن بن سلمة: حدثناه إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا موسى، حدثنا حماد، فذكر نحوه».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد ضعيف من الطرفين (الطريقين)، لأن مدار الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف».

والحكمة: هي كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح. وأجزرني: أعطني شاة تصلح للذبح، يقال: أجزرت القوم إذا أعطيتهم شاة يذبحونها، ولا يقال إلا في الغنم خاصة. انظر النهاية لابن الأثير.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٩١ من طريق بهز، حدثنا همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٩٤ برقم (١١٧٣) من طريق سفيان، حدثنا مسعر، عن قتادة، به.

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٨) باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٢٥، ٤٧٤، ومسلم في الإيمان (١٢٧) (٢٠٢) باب: تجاوز اللّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٠) باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به، وأبو عوانة ١/٧٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨١، والبخاري في الإيمان (٦٦٦٤) باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الطلاق ٦/١٥٦ باب: من طلق في نفسه، وأبو عوانة ١/٧٨ باب: بيان رفع الخطأ والنسيان، والبغوي في «شرح السنة» ١/١٠٨ برقم (٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٥٩ و٧/٢٦١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٤٣٥ من طريق مسعر بن كدام،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨١، والبخاري في النكاح (٥٢٦٩) باب: الطلاق في الإغلاق، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٩) باب: الوسوسة في الطلاق، وأبو عوانة ١/٧٨، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٨٢ من طريق هشام،

وأخرجه مسلم (١٢٧)، والترمذي في الطلاق (١١٨٣) باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، والبيهقي في الطلاق٧/ ٣٥٠ باب: الرجل يطلق امرأته في نفسه، من طريق أبي عوانة،

وأخرجه مسلم (١٢٧) (٢٠٢) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٦/١٥٧ من طريق شيبان، جميعهم عن قتادة، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٣٣٠) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به».

وأخرجه النسائي ٦/١٥٦ من طريق إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد قالا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٣٩٠).

وقوله: «أنفسها» ضبط بالنصب للأكثر، ولبعضهم بالرفع. وقال الطحاوي: وبه ـ أي: بالرفع جزم أهل اللغة، يريدون. بغير اختيارها كقوله =

٥٥٠ ـ (٦٣٩٠) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا يونس بن عبيد، عن زرارة بن أوفىٰ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّه تَجاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»[1].

٥٥١ ـ (٦٣٩١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا

=تعالى: (ونعلم ما توسوس به نفسه).

وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ـ ﷺ ـ لقوله: «تجاوز لي». وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناس كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر الذي كان علىٰ من قبلنا.

يؤيد هذا ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة قال: لما نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه) اشتد ذلك علىٰ الصحابة... انظره في صحيح مسلم (١٢٥) باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.

(١) إسناده قوي، سالم بن نوح العطار قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وقال أحمد: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة: «لا بأس به، صدوق، ثقة». وقال الساجي: «صدوق ثقة، وأهل البصرة أعلم به من ابن معين». وقال ابن شاهين: «ثقة». وذكره ابن حبان في ثقاته أيضاً، وقال العجلي عن ابن معين: «ليس بحديثه بأس». وقال ابن قانع: «هو بصري ثقة». وقال ابن عدي: «عنده غرائب وأفراد، وأحاديثه محتملة متقاربة». واحتج به مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وانظر الحديث السابق.

سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير ابن مطعم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبيُّ - ﷺ - حَتَّىٰ أَتَىٰ بَيْتَ [1] فَاطِمَةَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ [2]؟ قَالَ: فَاحْتُبِس فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً [3] - أَوْ تُغَسِّلُهُ - قَالَ: فَجَاءَ يَعْنِي الْحَسَنَ يَشْتَدُّ [4]، فَاعْتَنَقَهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ [5] مَنْ يُحِبُّهُ**» [6].

---

(١) عند مسلم «خباء» وعند البخاري «فناء».

(٢) في الأصلين «لكاع». قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٢٦٨: «اللكع عند العرب العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لكع، وللمرأة: لكاع. وقد لكع الرجل، يلكع لكعاً، فهو ألكع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم، وقيل: الوسخ. وقد يطلق على الصغير» . . .». والقول الأخير هو المراد هنا وانظر «غريب الحديث» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، ٣/١٥٤، وشرح مسلم ٥/٢٨٥، وفتح الباري ٤/٣٤١.

(٣) السخاب - بكسر السين المهملة، وبالخاء المعجمة، جمعه سخب - «هو قلادة من القرنفل، والمسك، والعود، ونحوها من أخلاط الطيب، يعمل علىٰ هيئة السبحة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري. وقيل: هو خيط فيه خرز سمي سخاباً لصوت خرزه عند حركته - من السخب (بفتح السين والخاء)، يقال: الصخب - بالصاد - وهو اختلاط الأصوات، شرح مسلم ٥/٢٨٥،

(٤) يشتد: يسرع. وهكذا جاءت عند البخاري، وأما عند مسلم فهي «يسعىٰ».

(٥) هكذا جاءت عند البخاري، وأما عند مسلم فهي «أحبب» بفك الإدغام.

(٦) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٠ برقم (١٠٤٣)، =

٥٥٢ ـ (٦٣٩٢) حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع قال: حدثني محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثني شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عمير أنه حدثه، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن.

=وأحمد ٢/٢٤٩ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١) باب: فضائل الحسن والحسين رضي اللّه عنهما ـ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٢) باب: ما ذكر في الأسواق من طريق علي بن عبداللّه،

وأخرجه مسلم (٢٤٢١) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣١، والبخاري في اللباس (٥٨٨٤) باب: السخاب للصبيان، من طريق ورقاء بن عمر، عن عبيداللّه بن أبي يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٢ من طريق حماد الخياط، حدثنا هشام بن سعد، عن نعيم بن عبداللّه المجمر، عن أبي هريرة... وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٢١٥).

وفي الباب عن سعيد بن زيد وقد تقدم برقم (٩٦٠).

وعن البراء بن عازب عند البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٩) باب: مناقب الحسن والحسين، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٢) باب: فضائل الحسن والحسين رضي اللّه عنهما، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/١٣٩، و ١٢/٩.

وانظر أيضاً (٣٥٧٥، ٣٥٨٥، ٣٤٢٨، ٤٢٩٤) و(٥٠١٧).

وقال الحافظ في الفتح ٤/٣٤٢: «وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ـ ﷺ ـ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير، والمزاح معه، ومعانقته، وتقبيله. ومنقبة للحسن بن علي».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[1].

٥٥٣ - (٦٣٩٣) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه هَلَكْتُ! قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُ.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٠٣، ٣٢٩، ومسلم في الصيام (١١٦٣) (٢٠٣) ما بعده بدون رقم، باب: فضل صوم المحرم، وابن ماجه في الصيام (١٧٤٢) باب: صيام أشهر الحرم، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٩٠، والبيهقي في الصلاة ٤/٣ من طريق زائدة.

وأخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٣) من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، كلاهما حدثنا عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٨٢ برقم (٢٠٧٦).

وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود في الصوم (٢٤٢٩) باب: في صوم المحرم، والترمذي في الصلاة (٤٣٨) باب: ما جاء في فضل صلاة الليل، وفي الصوم (٧٤٠) باب: في صوم المحرم، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٠٧ باب: فضل صلاة الليل، والبغوي ٤/٣٥ برقم (٩٢٣) و ٦/٣٤١ برقم (١٧٨٨) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حميد بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٤٣) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح». وسيأتي مع زيادة برقم (٦٣٩٥). وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٦٨٢).

قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**». قَالَ: مَا أَجِدُ.

قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**». قَالَ: أَعَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طُنُبَي[2] الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ[3] إِلَيْهِ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّىٰ بَدَتْ أَسْنَانُهُ. قَالَ: «**فَخُذْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ**»[4].

٥٥٤ - (٦٣٩٤) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن قال:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ**»[5].

٥٥٥ - (٦٣٩٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال:

---

(١) العرق - بفتح العين المهملة، والراء المهملة أيضاً - زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق، وعرقة.

(٢) الطنب - بضم الطاء المهملة والنون -: أحد أطناب الخيمة، فاستعير هنا للطرف والناحية، والمعنى: ما بين طرفيها...

(٣) في (فا): «أجرح» وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، ومبشر هو ابن إسماعيل، وقد تقدم الحديث برقم (٦٣٦٨).

(٥) إسناد صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٠٦)،

حدثني جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك ابن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»**[1].

شهر بن حوشب، عن أبي هريرة

٥٥٦ ـ (٦٣٩٦) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبيد[2] بن واقد الليثي، حدثنا سعيد بن عطية، عن شهر ابن حوشب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ[3] يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ، فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»**[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٣٩٢).

(٢) في الأصلين «عبد الرحمن»، وعند الترمذي «عبيدالله» وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه. وانظر كتب الرجال.

(٣) في (ش): «لأن»، وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبيد بن واقد، وباقي رجاله ثقات. سعيد ابن عطية الليثي أبو أسامة روى عنه أكثر من اثنين، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». =

٥٥٧ ـ (٦٣٩٧) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر يعني جعفر بن إياس، عن شهر بـن حوشب.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّه لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ، فَلْيُكْثِرِ الـدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»(١).

= وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٩) باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، من طريق محمد بن مرزوق،

وأورده الحافظ المـزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٤٩٩ نشر دار المأمون، من طريق نصر بن علي، وعمرو بن علي، جميعهم حدثنا عبيد بن واقد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥، و٨/ ٣٩٩ من طريق الحسن بن محمد، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا روح بن مسافر، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف جداً: روح بن مسافر، وشيخه أبان متروكان.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٤ من طريق عبدالله بن محمد الخراساني، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي عامر الألهاني، عن أبي هريرة...

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، احتج البخاري بأبي صالح، وأبو عامر الألهاني أظنه الهوزني، وهو صدوق». ووافقه الذهبي،

نقول: عبدالله بن صالح هو أبو صالح كاتب الليث سيىء الحفظ وكانت فيه غفلة، وأبو عامر الألهاني ليس بالهوزني، والله أعلم. غير أن الحديث حسن، وانظر الإسناد التالي.

(١) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب، وقد فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٣٧٠). وانظر الحديث السابق.

٥٥٨ - (٦٣٩٨) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»[1].

٥٥٩ - (٦٣٩٩) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن خالد، عن شهر بن حوشب.

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ١/٣٤٥ برقم (١٧٦١)، وأحمد ٢/٣٠٥، ٤٢١ من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠١، ٤٨٨، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٩٠، ٥١١، والترمذي في الطب (٢٠٦٩) باب: ما جاء في الكمأة والعجوة، من طرق عن قتادة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢١، والدارمي في الرقائق ٢/٣٣٨ باب: في العجوة، من طريق عباد بن منصور، كلاهما سمعت شهر بن حوشب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه الترمذي (٢٠٦٧) من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبدالله الهمداني، ومحمود بن غيلان: حدثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وقد زيد في الإسناد «أبي» قبل «عمرو».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر، عن محمد ابن عمرو».

نقول: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، ولا يضره تفرد سعيد بن عامر فإنه ثقة صالح. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٦٤٠٠، ٦٤٠٧).

وفي الباب عن سعيد بن زيد وقد تقدم برقم (٩٦١، ٩٦٧، ٩٦٨)، وعن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٤٨)، وعن عمرو بن حريث تقدم أيضاً برقم (١٤٧٠)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا قَالَ لِعَبْدِ الْقَيْسِ فِي الظُّرُوفِ مَا قَالَ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا مَا بَدَا لَكُمْ، كُلُّ امْرِىءٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ**»[1].

٥٦٠ - (٦٤٠٠) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْكَمْأَةُ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[2].

٥٦١ - (٦٤٠١) حدثنا عبد[3] الله بن عمر بن أبان قال: حدثني أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[4].

---

(١) إسناده حسن من أجل شهر كما قدمنا، وخالد الأول هو ابن عبدالله الواسطي، وخالد الثاني هو الحذاء.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥، ٣٢٧ من طريق أبي كامل، وعبد الصمد، كلاهما حدثنا حماد، حدثنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٦٢ باب: جواز الانتباذ في كل وعاء، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٧٠٥)، وهناك ذكرنا شاهداً آخر عن بريدة...

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٩٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٠٧).

(٣) في (فا) «عبيد» وهو تحريف.

(٤) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وباقي رجاله ثقات، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي والحديث تقدم برقم (٦١٩٩).

٥٦٢ - (٦٤٠٢) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا إبراهيم ابن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَهْلاً عَنِ اللَّهِ مَهْلاً، لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ وَشُيوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً**»(١).

٥٦٣ - (٦٤٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن خثيم بن عراك قال ابن معين: «لا شيء، ليس بثقة ولا مأمون». وقال الساجي: «ضعيف ابن ضعيف». وقال النسائي: «متروك».

وأورد الذهبي له هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» ١/٣٠ وتابعه على ذلك ابن حجر في «لسان الميزان» ١/٥٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وإليه نسبه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص: (٣٤١).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٦٤ من طريق محمد بن أحمد ابن البراء، حدثنا سريج بن يونس، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٧ باب: لولا أهل الطاعة هلك أهل المعصية، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: . . .، وأبو يعلىٰ أخصر منه، وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٧٧ برقم (٣١٨٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والبيهقي، ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو ضعيف».

وانظر: المقاصد الحسنة ص (٣٤١)، وكشف الخفاء ٢/١٦٣ برقم (٢١١٩)، ومجمع الزوائد ١٠/٢٢٧ .

وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٣٣)، وانظر أيضاً «كنز العمال» ٣/١٦٩ برقم (٥٩٨٨).

عبد الرحيم، عن داود بن أبي هند، عن شيخ من بني ربيعة بن كلاب قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ**»[1].

٥٦٤ ـ (٦٤٠٤) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أشرس[2] يحدث عن

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة. وعبد الرحيم هو ابن سليمان الكتاني. وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨، ٤٤٧ من طريق عبد الرزاق ووكيع، كلاهما عن سفيان، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٤٣٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٣٨ من طريق الحسن بن ميمون، حدثنا سعيد بن سليمان، أنبأنا عباد بن العوام، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خَيْرة، عن أبي هريرة... وقد تحرفت فيه «خيرة» إلى «جبيرة».

نقول: سعيد بن أبي خيرة روى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق» غير أنه لم يدرك أبا هريرة فالإسناد منقطع.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٨٧ باب: اختيار العجز على الفجور وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى عن شيخ، عن أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أشرس قال البخاري في التاريخ ٢/٤٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٢٢ «أشرس بن الحسن يروي عن يزيد الرقاشي...». وقال ابن حبان في «الثقات»: «أشرس بن الحسن شيخ يروي عن سيف، روى عنه المعتمر بن سليمان». وقال الذهبي في الميزان: «أشرس بن أبي الحسن الزيات» وتبعه على ذلك ابن حجر في لسان الميزان، وقال الذهبي في «المغني»: «أشرس الزيات ولم ينسبه».

سيف[1]، عن يزيد الرقاشي، عن صالح بن سرح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»**[2].

---

(١) في الأصلين «يوسف» ولكن أشير نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب وكتب فوقه علامة الصحة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وصالح بن سرح ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٢٨٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٠٥ وقد تصحفت فيه «سرح» إلى «سرج». وقال أحمد: «كان من الخوارج». وذكره ابن حبان في الثقات، وسيف لم أعرفه. وأشرس ترجمه البخاري ٢/٤٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٢٢ وذكره ابن عدي وقال: «وأرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في الثقات،

وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» من طريق محمد بن السري، حدثنا معتمر، حدثني أشرس، عن يزيد الرقاشي، بهذا الإسناد. وهو إسناد متصل أيضاً ولكنه ضعيف. أشرس روىٰ عن سيف، وروىٰ أيضاً عن يزيد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٠٦ باب: ما جاء فيمن يكذب بالقدر ومسائلهم والزنادقة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه صالح وكان خارجياً».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٨٥ برقم (٢٩٥١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «هذا إسناد صحيح».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١/١٩ ـ فيما نقله الشيخ حبيب الرحمن عنه ـ: «رواه أبو يعلىٰ من طريق يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

ولكن يشهد له حديث عمر بن الخطاب عند مسلم في الإيمان (٨) باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأبي داود في السنة (٤٦٩٥) باب: في القدر، والترمذي في الإيمان (٢٦١٣) باب: ما جاء في وصف جبريل =

٥٦٥ ـ (٦٤٠٥) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبد الرحيم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عمرو بن الأزرق[(١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ بِجَنَازَةٍ مَعَهَا نِسَاءٌ يَبْكِينَ، فَنَهَاهُنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»**[(٢)].

= للنبي ـ ﷺ ـ الإسلام والإيمان، والنسائي في الإيمان ٨/٩٧ باب: نعت الإسلام.

(١) وهكذا جاء عند أحمد في الرواية ٢/٣٣٣ ولم أجد في رواة الكتب الستة من يحمل هذا الاسم، وما وجدته في تعجيل المنفعة، ولا في «الإكمال» للحسيني. ولم أجد فيما لدي من كتب الرجال من يحمل هذا الاسم، كما أنني لم أجد في شيوخ محمد بن عمرو بن عطاء من يحمل هذا الاسم، وإنما شيخه في هذا الحديث هو سلمة بن أزرق كما يتبين من مصادر التخريج. والذي أرجحه أن هذا خطأ، صوابه «سلمة بن الأزرق» والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف عندي لما قدمت، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣ من طريق محمد بن بشر، حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٨ من طريق عفان، حدثنا وهب، حدثنا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد ضعيف. سلمة بن الأزرق قال ابن القطان: «لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره». وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: «لا يعرف».

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٥٥٣ برقم (٦٦٧٤) من طريق معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة بالإسناد السابق، =

٥٦٦ ـ (٦٤٠٦) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا خالد بن حيان، عن سالم بن عبد الله أبي المهاجر، عن ميمون ابن مهران.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً[1].

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٣.

= وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٧٠ باب: سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٨٧) باب: ما جاء في البكاء على الميت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/١٩ باب: الرخصة في البكاء على الميت، من طريق علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٧) باب: ما جاء في البكاء على الميت، من طريق وكيع عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة. . . وصححه الحاكم ١/٣٨١ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٨ برقم (٧٥٧) من طريق قيس، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة ـ والذي شد على النسوة مروان ـ وهذا إسناد منقطع، وهب بن كيسان لم يدرك أبا هريرة. . .

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٥ برقم (١٠٢٤) من طريق سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن مَنْ سمع أبا هريرة يقول. . . وهذا إسناد فيه جهالة.

وانظر حديثي أنس السابقين برقمي (٣٢٨٨، ٣٣٨٠).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند عائشة برقم (٤٦٩٥).

٥٦٧ - (٦٤٠٧) حدثنا شيبان، حدثنا عقبة يعني الأصم الرفاعي، عن شهر بن حوشب، قال:

حَـدَّثَنِي أَبُو هُـرَيْـرَةَ أَنَّ أَصْحَـابَ رَسُـولِ اللَّهِ - ﷺ - تَـدَارَؤُوا[١] فِي الْكَمْأَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُرَاهَا[٢] الشَّجَرَةَ الَّتِي اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ. فَأَمْسَكَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**إِنَّمَا الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**»[٣].

٥٦٨ - (٦٤٠٨) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسىٰ بن أبي عزة، عن أبي ثور الأزدي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.[٤].

قَالَ عِيسَىٰ[٤]: وَكَانَ جَابِرٌ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ[٥].

---

(١) تدارؤوا: اختلفوا وتدافعوا، والمدارأة: المخالفة والمدافعة.

(٢) في الأصلين «يريها» وقد استدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عقبة بن عبدالله الأصم، والمرفوع صحيح وقد تقدم برقم (٦٣٩٨، ٦٤٠٠).

(٤) قوله: «قال عيسىٰ» ساقط من الأصلين، غير أنه استدرك على هامش (ش).

(٥) إسناده جيد، أبو ثور الأزدي روىٰ عنه أكثر من اثنين، وما رأيت فيه =

٥٦٩ - (٦٤٠٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي فديك، عن محمد بن موسىٰ بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[1].

=جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وقد تقدم الحديث برقم (٢٦١٩، ٦٢٢٦، ٦٣٦٩).

(١) إسناده ضعيف، يعقوب بن سلمة الليثي، ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٣٩٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٠٨، ووثقه ابن حبان. وقال الذهبي في الكاشف: «ليس بحجة». وقال في المغني: «ليس بمقنع». وأبوه سلمة الليثي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٧٧ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في كاشفه «ليس بحجة» وقال البخاري: «سلمة الليثي، عن أبي هريرة يعني في التسمية، لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه».

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٩٩) باب: ما جاء في التسمية بالوضوء، من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٤٦ من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، قد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «صوابه حدثنا يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة... وإسناده فيه لين».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤/١٦٢: «وهم الحاكم في «المستدرك» لما خرج هذا الحديث فزعم أن يعقوب هذا ابن =

٥٧٠ ـ (٦٤١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن كعب.

= الماجشون . . . وهو خطأ، وسلمة هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر».

وأخرجه أحمد ٤١٨/٢، وأبو داود في الطهارة (١٠١) باب: في التسمية على الوضوء، والبيهقي في الطهارة ٤٣/١ باب: التسمية على الوضوء، والدارقطني ٧٩/١ برقم (٢)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى الفطري، به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٠٩/١ برقم (٢٠٩) ونقل البغوي قول البخاري السابق.

وأخرجه الدارقطني ٧١/١ برقم (٢) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٤/١ ـ من طريق محمود بن محمد أبي يزيد الظفري، حدثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث التقاء آدم وموسى، ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم فكان حديثه هذا منقطعاً، والله أعلم».

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٠٦٠) وهناك ذكرنا بعض الشواهد، وانظر أيضاً حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٨٧) و(٤٧٩٦، ٤٨٦٤)، وحديث أنس برقم (٢٧٥٩). وللاطلاع على مزيد من الشواهد انظر سنن الدارقطني ٧١/١ ـ ٧٥. وتلخيص الحبير ٧٢/١ ـ ٧٦،

وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: «ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح».

وقال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ـ ﷺ ـ قاله». وانظر «نيل الأوطار» ١٦٥/١ ـ ١٦٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ (٢) فَلْيَفْعَلْ» (٣).

---

(١) الغر: جمع أغر، أي: ذو غرة. وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد به هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ـ ﷺ ـ.

والتحجيل: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحِجْل ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ وهو الخلخال. والمراد به أيضاً هنا: النور.

(٢) اقتصر علىٰ ذكر الغرة ـ وهي مؤنثة ـ دون التحجيل ـ وهو مذكر ـ، لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. وفي رواية لمسلم ذكر الأمرين.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وكعب هو المدني ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٢٢٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٦١ عن أبيه قوله: «هو رجل وقع إلى الكوفة، روىٰ عنه ليث بن أبي سليم، لا يعرف مجهول، لا أعلم روىٰ عنه غير ليث بن أبي سليم، وأبو عوانة حديثاً واحداً».

وقال الترمذي في المناقب بعد أن أخرج الحديث (٣٦١٦) باب: رسول الله خاتم النبيين: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روىٰ عنه غير ليث بن أبي سليم».

وحديث الترمذي المشار إليه سيأتي عندنا برقم (٦٤١٤) فانظره.

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٢٩٩: «كعب المدني أحد المجاهيل». ووثقه الحافظ ابن حبان. وانظر تعليقتنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠، والبخاري في الوضوء (١٣٦) باب: فضل =

٥٧١ ـ (٦٤١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن كعب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) [الفاتحة: ٧] فَقَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ: آمِينْ. فَالْتَقَتْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الأَرْضِ آمِينْ، غَفَرَ اللَّه لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ «وَمَثَلُ الَّذِي لاَ يَقُولُ آمِينْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ فَاقْتَرَعُوا، فَخَرَجَتْ سِهَامُهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ، فَقَالَ: مَا

= الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٦) (٣٥) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٠٣٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣، ومسلم (٢٤٦) من طريقين عن نُعيم المجمر، به.

وأخرجه الشهاب القضاعي في «مسند الشهاب» ١/١٩٤ برقم (٢٩٠) من طريق أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا مطر بن واصل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٦٢)، وحديث ابن مسعود المتقدم (٥٠٤٨، ٥٣٠٠)، وحديث أبي هريرة السابق برقم (٦٠٨٦، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩).

لِسَهْمِي لَمْ يَخْرُجْ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ: آمِينْ»[(١)].

٥٧٢ ـ (٦٤١٢) وبإسناده، عن أبي هريرة قال: كان النبي ـ ﷺ ـ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ. أَوْ بِئْسَتِ الْعَلَامَةُ»[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١١٣ باب: التأمين، وقال: «قلت: في الصحيح بعضه ـ رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٧٢).

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤/٣٨٨: «ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وهو في الصحيحين وغيرهما دون قوله: ومثل الذي لا يؤمن إلى آخره».

والشطر الأول من الحديث تقدم برقم (٥٨٧٤)، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٦٢٢٠).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٥٤) باب: التعوذ من الجوع، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هُريم، عن ليث، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠١٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان فإن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤٧) باب: في الاستعاذة، من طريق محمد بن العلاء.

=

٥٧٣ - (٦٤١٣) وَبإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)[١] [الانشقاق: ١].

٥٧٤ - (٦٤١٤) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عمار بن محمد، عن ليث بن أبي سليم، عن كعب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـه - ﷺ -: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ. وَسَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟

قَالَ: «أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَيْسَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»[٢].

= وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٢٦٢/٨ باب: الاستعاذة من الفقر، من طريق محمد بن العلاء، ومحمد بن المثنىٰ، كلاهما عن عبدالله بن إدريس، بالإِسناد السابق.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٥٠، ٥٩٩٦، ٦٠٤٧، ٦٣٨١، ٦٣٨٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٣٤).

(٢) إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، وباقي رجاله ثقات. وكعب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤١٠).

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة علىٰ النبي» برقم (٤٦) من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا سعيد بن زيد (بن درهم)، عن ليث، بهذا الإِسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٤٧) من طريق محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن كعب، عن النبي ﷺ وهذا مرسل ضعيف لضعف الليث أيضاً. =

٥٧٥ ـ (٦٤١٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سعيد

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢١٦ برقم ٣١٢٠ ـ ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٥ ـ،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦١٦) باب: رسول الله ﷺ خاتم النبيين، من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، كلاهما حدثنا سفيان الثوري، عن ليث، به. ولفظ عبد الرزاق: «إذا صليتم علي فسلوا لي الوسيلة. . . .» وليس عند الترمذي «إذا صليتم علي فَـ».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روىٰ عنه غير ليث بن أبي سليم». وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٦٤١٠).

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢ من طريق حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن ليث، به. وهذا إسناد فيه ضعيفان: ليث، وشريك.

وذكر الهيثمي الفقرة الأولىٰ منه في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٤ باب: الصلاة علىٰ النبي ـ ﷺ ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس».

وذكر الهيثمي هذه الفقرة في «المقصد العلي» برقم (٢٩٤) من طريق الحسن بن عرفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١/١٨٤ برقم (٣٦٣) من طريق محمد بن إسحاق البكالي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا ذؤاد بن علبة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكر الحديث بتمامه

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٢ وقال: «رواه البزار وفيه ذؤاد ـ فحرفت إلى داود ـ بن علبة، ضعفه ابن معين، والنسائي وغيرهما، ووثقه ابن نمير. وقال موسىٰ بن داود الضبي: حدثنا ذواد بن علبة وأثنىٰ عليه خيراً.

وقال ابن عدي: هو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه».

ولكن يشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤).

ابن زكريا أبو عمرو المدائني، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الحميد بن سالم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ لَعَقَاتٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل سعيد بن زكريا الذي وثقه ابن معين مرة، وقال مرة أخرىٰ: «ليس بشيء». وقال ثالثة: «ضعيف»، ووثقه ابن حبان ـ نقله عنه الحافظ ابن حجر ـ وقال أبو زرعة: «شيخ». وقال النسائي، وابن المديني، والساجي: «ضعيف». وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي عندهم». وقال أبو داود: «في حديثه نكارة، لا أعلم إلاّ أني سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٣: «قليل الحديث، منكر الرواية فيما يرويه، يجب التنكيب عن مفاريده، والاحتجاج بما وافق الثقات، روىٰ عن عبد الحميد بن سالم، عن أبي هريرة. . . .». وذكر الحديث هذا ثم قال: «حدثنا، حاجب بن أركين الفرغاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني، حدثنا الزبير بن سعيد ـ وليس هذا بالزبير بن سعيد صاحب عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة ـ».

وكأنه ميز بينهما وجعلهما اثنين وقد جانبه الصواب، ولم يتابعه أحد علىٰ ذلك. ففي تاريخ البخاري ٣/٤١٥ وفي «الجرح والتعديل» ٣/٥٨٢ «الزبير بن سعيد الهاشمي. . .» وليس عندهما آخر يحمل هذا الإسم والله أعلم. وباقي رجاله ثقات. وعبد الحميد بن سالم ترجمه البخاري ٦/٥٤ ـ ٥٥ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٣.

وقال البخاري: «ولا نعرف سماعه عن أبي هريرة».

وقال ابن أبي حاتم: «روىٰ عن أبي هريرة، ولا يعرف سماعه من أبي هريرة».

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٥٠) باب: العسل، والبخاري في =

٥٧٦ ـ (٦٤١٦) حدثنا سعيد بن يحيى[1] بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج قال: حدثني الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة.

وعن حديث سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[2].

= التاريخ ٦/٥٤ ـ ٥٥، وابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٣ من طرق عن سعيد بن زكريا، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده لين، ومع ذلك فهو منقطع، قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة». وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ١٠/١٤٢ ـ ١٤٣.

وانظر حديث عقبة بن عامر المتقدم برقم (١٧٦٥)، وحديث الخدري المتقدم برقم (١٢٦١)، وحديث جابر السابق برقم (٢٠٣٧، ٢١٠٠).

وانظر أيضاً حديث ابن مسعود عند ابن ماجه في الطب (٣٤٥٢) باب: العسل، وصححه الحاكم ٤/٢٠٠ ووافقه الذهبي، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ ـ : «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(١) في الأصلين «محمد» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه. انظر مشيخة أبي يعلى الورقة ١/٢٢ مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٤٦، ٥٨٥٩).

٥٧٧ - (٦٤١٧) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن الوليد بن عباد، عن عامر الأحول، عن أبي صالح الخولاني.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ دِمَشْقَ وَمَا حَوْلَهُ، وَعَلَى أَبْوَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ، لَا يَضُرُّهُمْ خُذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ**»[1].

---

(١) أبو صالح الخولاني ترجمه البخاري في التاريخ ٩/٤٣ - الكنى - ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٩٢.

والوليد بن عباد قال الذهبي في «المغني»: «مجهول»، وقال في الميزان ٤/٣٤٠: «شيخ، حدث عنه إسماعيل بن عياش، مجهول. وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث وقال: لا يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، وقد روى هو عن قوم ليسوا بالمعروفين». وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبد الجبار بن عاصم ثقة، وثقه ابن معين، والدارقطني، انظر الجرح والتعديل، وتاريخ بغداد ١١/١١١ - ١١٢.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٦٠ - ٦١ باب: ما جاء في فضل الشام، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات». وكان ذكره في ٧/٢٨٨ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٦٤ برقم (٤٢٤٤) وعزاه إلى أبي يعلى. ثم أورده برقم (٤٥٤٢).

وأخرجه القاضي عبد الجبار في «تاريخ داريا» ص: (٦٠) تحقيق أستاذنا سعيد الأفغاني، من طريق أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبي، قال: =

٥٧٨ ـ (٦٤١٨) حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا عبد الحميد[1] بن جعفر، حدثنا عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«لَا يَفْرَكْ[2] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»**[3].

= حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عاصم الأحول، عن أبي مسلم الخولاني، عن أبي هريرة. . . . وهذا قلب للإسناد عجيب.

(١) في الأصلين «حميد بن جعفر». وقد استدرك الصواب على هامش (ش). وانظر الإسناد التالي.

(٢) في (فا): «لا يترك» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد **٢ / ٣٢٩**، ومسلم في الرضاع **(١٤٦٩)** باب: الوصية بالنساء، من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم **(١٤٦٩)** من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، به. وانظر الحديث التالي. وقد تحرفت «عمر» عند أحمد إلى «عمرو».

وفرك الرجل امرأته ـ من باب: شرب ـ فَرْكاً وفِرْكاً أي أبغضها، وقال أبو عبيد: الفَرْكُ والفِرْك أن تبغض المرأة زوجها. قال: وهذا حرف مخصوص به المرأة والزوج.

نقول: إن مركب الحياة الزوجية يهدد أمنه، ويزلزل اطمئنانه وهدوءه إذا عصفت به عواصف العواطف، وإذا خضع إلى مزاجية متقلبة لا تدوم معها حياة.

لذلك فإن الإسلام أراد من المؤمن أن ينظر بعين العدل إلى شريكة الحياة، ونبع السعادة، والمعينة على نوائب الأيام، لأنه إن وجد فيها صفة مكروهة، فإنه واجد لا بد صفات محبوبة، وبذلك يشع الاستقرار في النفس ـ نفس كل منهما ـ ، وتكون الزوجة سكناً له، وتنمو المودة والرحمة في قلب كل منهما كثمرة لهذا اللقاء المقدس. =

٥٧٩ - (٦٤١٩) حدثنا عبد الله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني عمر بن الحكم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا غَيْرَهُ**»[١].

٥٨٠ - (٦٤٢٠) حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسىٰ بن عُبيدة، قال: أخبرني عمر بن هارون وموسىٰ بن أبي عيسىٰ.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**كَيْفَ بِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَغَىٰ نِسَاؤُكُمْ، وَفَسَقَ فِتْيَانُكُمْ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ هٰذَا لَكَائِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَشَدُّ مِنْهُ**».

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَرَكْتُمْ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ هٰذَا لَكَائِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَشَدُّ مِنْهُ**.

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَراً؟»[٢].

= جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت امرأة شابة أخاف أن تفركني. فقال عبدالله: إن الحب من الله، والفرك من الشيطان، فإذا دخلت عليك فصلِّ ركعتين وادع بكذا وكذا... والله ولي التوفيق.

وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٦٢١٨).

(١) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، غير أن الحديث صحيح وانظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عُبيدة الربذي وقد تركه كثير من =

٥٨١ ـ (٦٤٢١) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال: سمعت أبا الجهم القواس يحدث أبي ـ وكان رجلاً فارسياً ثقيل اللسان وكان من أصحاب أبي هريرة ـ قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«يَظْهَرُ مَعْدِنٌ فِي أَرْضِ بَنِي[1] سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ فِرْعَوْنُ أَوْ فِرْعَانُ** ـ وَذٰلِكَ بِلِسَانِ أَبِي الْجَهْمِ قَرِيبٍ مِنَ السَّوَاءِ ـ **يَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ النَّاسِ أَوْ يُحْشَرُ إِلَيْهِ شِرَارُ النَّاسِ»[2].**

= أهل العلم. وشيخه، وشيخ شيخه لم أعرفهما.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ باب: فيمن يرى المنكر معروفاً وقال: رواه أبو يعلى. والطبراني في الأوسط...... وفي إسناد أبي يعلى موسى بن عبيدة وهو متروك، وفي إسناد الطبراني جرير بن المسلم ولم أعرفه، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم أعرفه».

(١) في (فا): «هي» وهو تحريف.

(٢) أبو الجهم عاصم بن روبة ترجمه البخاري في التاريخ ٦/ ٤٨٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك فعل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٢ وباقي رجاله ثقات، وقد زاد محقق تاريخ البخاري كلمة «عن» بين «أبي الجهم» وبين «عاصم» ظناً منه أنهما اثنان والله أعلم. وانظر «الكنى» لمسلم ص: (٩٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٣١ باب ثان: في إمارات الساعة بنحو هذا وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه».

ولكن يشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند الحاكم ٤/ ٤٥٨ من طريق غيلان بن يزيد بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان (بن طريف المري) =

٥٨٢ - (٦٤٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبيه قال:

كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ نَحْواً مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ (١)، يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ هٰكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَجْوَزَ * (٢).

= قال: سمعت عبدالله بن عمرو... موقوفاً عليه. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. قارظ بن شيبة لم أر فيه جرحاً، وقال النسائي: «ليس به بأس». ووثقه ابن حبان. وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي.

(١) هو قيس بن أبي حازم العالم، الثقة، الحافظ، أبو عبدالله البجلي الأحمسي. أسلم وأتى النبي - ﷺ - ليبايعه، فقبض نبي الله - ﷺ - وقيس في الطريق، ولأبيه أبي حازم صحبة، توفي سنة (٩٨ هـ)،

وانظر رواية أحمد ٢/٣٧٦.

(*) أجوز من جاز، يجوز، جوزاً. والجوز: القطع والسير. وتجوزوا في الصلاة أي: خففوها وأسرعوا بها. وجاز وأجاز بمعنىً. والذي في إتحاف الخيرة «أوجز».

(٢) إسناده جيد، أبو خالد البجلي والد إسماعيل لم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٦.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦، ٣٧٦، ٤٧٢ من طريق عبد الصمد، ويزيد بن هارون، ووكيع، جميعهم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٠٥) وقد تحرفت فيه «قيس» إلى «فليس». كما أورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٣/٣٣٥ وسكت عنه. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٣١).

٥٨٣ - (٦٤٢٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك، عن أبي يزيد الأودي، عن أبيه قال:

دَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيْهِ شَابٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»؟

قَالَ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً فيه شريك القاضي ضعيف، وداود بن يزيد - تحرفت في تهذيب الكمال نشر دار المأمون إلى «زيد» - ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وقال أبو حاتم، والعجلي، وأبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي»، وزاد العجلي: «يكتب حديثه». وقال النسائي، والأزدي: «ليس بثقة»، وتركه بعضهم، وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روىٰ عنه ثقة - وإن كان ليس بقوي في الحديث - فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روىٰ عنه ثقة». وباقي رجاله ثقات يزيد بن عبد الرحمن الأودي ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٨٣): «تابعي ثقة»، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٠٥-١٠٦ باب: قول النبي - ﷺ -: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، والطبراني في الأوسط. وفي أحد إسنادي البزار رجل غير مسمىٰ، وبقية رجاله ثقات في الآخر.

وفي إسناد أبي يعلى داود بن يزيد وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٦٠ برقم (٣٩٥٨) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه =

. . . .

= أبو يعلىٰ، والبزار أيضاً، ومدار أسانيدهم على داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٦٧)، ونضيف هنا إلى تخريجاته أنه عند أحمد ٨٤/١، ١٥٢ و٣٣٦/٥، وفي زوائد المسند عن عبدالله بن أحمد ١١٩/١ مرتين من طريقين، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣٦/١٤ وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦/٥ ـ ٢٧.

ويشهد له حديث زيد بن أرقم عند أحمد ٣٧٠/٤ من طريق حسين بن محمد وأبي نعيم قالا: حدثنا فطْر، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم. . . . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠٥) موارد، وهو كما قال. وانظر أيضاً المسند ٣٦٨/٤، ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ومستدرك الحاكم ١١٠/٣، ومجمع الزوائد ١٠٤/٩، ١٠٦.

وحديث سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه في المقدمة (١٢١) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وإسناده صحيح.

ويشهد له أيضاً حديث البراء عند أحمد، وابنه في زوائده على المسند ٢٨١/٤، وابن ماجه في المقدمة (١١٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٩/١ ـ ٢٠: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث البراء أيضاً، ورَوىٰ الحاكم في المستدرك بعضه من حديث بريدة، ومن حديث زيد بن أرقم، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان، عن حماد ـ وسمىٰ هذه الصلاة صلاة الظهر ـ وذكر زيادة في آخره كما أخرجته في زوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة».

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد ٣٣١/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٤/١٢، وصححه الحاكم ١٣٢/٣ ـ ١٣٤ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وحديث بريدة عند أحمد ٣٤٧/٥، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣/٤، وصححه الحاكم ١١٠/٣ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وقد روىٰ هذا الحديث عدد من الصحابة: انظر «تاريخ بغداد» =

٥٨٤ - (٦٤٢٤) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**كَانَتْ شَجَرَةٌ تُضيِّقُ الطَّرِيقَ فَقَطَعَهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنِ الطَّرِيقِ فَغُفِرَ لَهُ**»[1].

٥٨٥ - (٦٤٢٥) حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[2].

= ٣٧٧/٧، و«مجمع الزوائد» ٩/١٠٣ - ١٠٩ باب: من كنت مولاه فعلي مولاه. والمستدرك ٣/١٠٩، ١١٠.

(١) إسناده صحيح، وأبو رافع هو نفيع بن رافع الصائغ. وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه مستوفى عند الحديث (٦٠٥١)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٨٥).

(٢) إسناده صحيح، وأبو رافع هو نفيع بن رافع الصائغ. وأخرجه أحمد ٣٤٤/٢، ٥٢٨، ٥٣٥ من طريق عفان، وعبد الصمد، وروح، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٢، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٣) باب: زنا الجوارح دون الفرج، وفي القدر (٦٦١٢) باب: (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧) باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، والبغوي في «شرح السنة» ١٣٦/١ برقم (٧٥)، والبيهقي في الشهادات ١٨٦/١٠ باب: جماع أبواب من تجوز شهادته، من طريق =

= عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ وهو في المصنف ٤١٥/٧ برقم (١٣٦٨٢).

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٢) باب: ما يؤمر به من غض البصر، من طريق محمد بن عبيد، حدثنا أبو ثور، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) من طريق الحميدي، حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، بالإسناد السابق. موقوفاً.

وعلقه البخاري (٦٦١٢) بقوله: «وقال شبابة، حدثنا ورقاء، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ في الفتح ٥٠٣/١١: «ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة. وكنت قرأت بخط مغلطاي ـ وتبعه شيخنا ابن الملقن ـ أن الطبراني وصلها في «المعجم الأوسط» عن عمرو بن عثمان، عن ابن المنادي، عنه. وقلدتهما في ذلك ـ في تعليق التعليق ـ ثم راجعت «المعجم الأوسط» فلم أجدها

وأخرجه أحمد ٣١٧/٢ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٠٣) وفي المصنف ٤١٦/٧ أيضاً برقم (١٣٦٨٤).

وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢، ٥٣٦، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١)، وأبو داود (٢/٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٤٤٢٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢، وأبو داود (٢١٥٤) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٨٨) من طريق ابن جريج، عن القعقاع، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ٤١١، ومسلم (٢٦٥٧) (٧٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي من هذه الطريق برقم (٦٥٠١). وصححه ابن حبان برقم (٤٤١٦) و(٤٤١٧، ٤٤١٨، ٤٤١٩) بتحقيقنا. =

٥٨٦ ـ (٦٤٢٦) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً [١].

٥٨٧ ـ (٦٤٢٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا أَطَاعَ

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٨٠) من طريق ابن جريج قال: عطاء يقول: سمعت أبا هريرة مراراً يقول: . . .

وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦٨٦) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة. . .

قال ابن بطال: «تفضل اللّٰه علىٰ عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة».

وقال: «كل ما كتبه اللّٰه علىٰ الآدمي فهو قد سبق في علم اللّٰه فلا بد أن يدركه المكتوب عليه. وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه، إلاّ أنه يلام إذا واقع ما نهي عنه بحجب ذلك عنه، وتمكينه من التمسك بالطاعة، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة».

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٦٩٤)، وعن ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٥٣٦٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٧٩) باب: من فضائل زكريا عليه السلام، من طريق هداب (هدبة) بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦، ٤٠٥، ٤٨٥ من طريق يزيد، وعفان، وعبد الرحمن.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (١١٥٠) باب: الصناعات، من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا محمد بن عبداللّٰه الخزاعي، والحجاج، والهيثم بن جميل، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، به.

وفي الحديث جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة. وفيه فضيلة لزكريا ـ ﷺ ـ فإنه صانعٌ يأكل من كسبه. وقد ثبت قوله ـ ﷺ ـ: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وأن نبي اللّٰه داود كان يأكل من عمل يده».

الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَطَاعَ رَبَّهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ٤٠٦، ٤٦٤، ٤٨٥ من طريق أبي كامل، وعفان، ومؤمل جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عمار بن أبي عمار أنه سمع أبا هريرة. . . وقد تحرفت «أبي عمار» عند أحمد ٢/٢٦٣ إلى «أبي عامر».

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٦٦) باب: ثواب العبد وأجره إذا كان نصح لسيده وأحسن عبادة الله، من ثلاثة طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . مع زيادة «قال: فحدثتها كعباً، فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مُزْهِدٍ».

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٨ من طريق يزيد بن هارون، وهاشم قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. . . وقال هاشم في حديثه: «عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة».

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣ من طريق حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة. .

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في الاستئذان (٤٣) باب: ما جاء في المملوك وهبته، والبخاري في الفتن (٢٥٤٦) باب: العبد إذا أحسن عباده ربه ونصح سيده، ومسلم في الإيمان (١٦٦٤) باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأبو داود في الأدب (٥١٦٩) باب: ما جاء في المملوك إذا نصح.

وحديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في العتق (٢٥٤٧) باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ومسلم في الإيمان (١٥٤) باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد - ﷺ - إلى جميع الناس، والدارمي في النكاح ٢/١٥٤ باب: فضل من أعتق أمة ثم تزوجها.

ولأبي هريرة حديث بلفظ قال النبي ﷺ: «نِعِمَّا لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده» عند أحمد ٢/٢٥٢، والبخاري في العتق (٢٥٤٩)، ومسلم في الإيمان (١٦٦٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٦) باب: ما =

٥٨٨ - (٦٤٢٨) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمْ، لَا يَبْأَسْ[1]، لَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُ.

فِي[2] الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ»[3].

= جاء في فضل المملوك الصالح، من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة. . . واللفظ للبخاري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٠، ٣١٨ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة بمثل الحديث السابق.

وله أيضاً بلفظ قال رسول اللّه - ﷺ -: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل اللّه، والحجُّ، وَبِرُّ أمِّي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك». عند البخاري في العتق (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة. . . واللفظ للبخاري،

(١) يقال: بَئِسَ، يَبْأَس، بُؤْساً وبَأْساً: افتقر واشتدت حاجته. وأما بؤس يَبْؤُسُ، بَأْساً: فلمن كان شديد البأس شجاعاً.

(٢) لفظ «في» سقط من الأصلين، واستدرك علىٰ هامش (ش).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩ - ٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٦٢، من طريق يحيىٰ بن إسحاق، وعفان، وعبد الرحمن،

وأخرجه الدارمي في الرقائق ٢/٣٣٢ باب: من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس، من طريق حجاج بن منهال، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وعند الدارمي زيادة «أيوب» في الإسناد بين «ثابت» وبين «أبي رافع».

وأخرج الجزء الأول من الحديث: مسلم في الجنة (٢٨٣٦) باب: في دوام نعيم أهل الجنة، من طريق زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

٥٨٩ - (٦٤٢٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَلْتَقِطُ الأَذَىٰ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: «مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟» قَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟». فَكَأَنَّهُمُ اسْتَخَفُّوا بِشَأْنِهِ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «انْطَلِقُوا فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ». فَذَهَبَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي»(١).

= وأخرجه - مطولاً - أحمد ٢/٣٠٤ - ٣٠٥، والدارمي في الرقائق ٢/٣٣٣ باب: في بناء الجنة، من طريق أبي مجاهد سعد الطائي، حدثنا أبو مدله مولىٰ أم المؤمنين عائشة أنه سمع أبا هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٦٢١) موارد، وقد تحرفت عنده «سعد» إلى «سعيد».

ويشهد له حديث أبي سعيد، وأبي هريرة عند مسلم في الجنة (٢٨٣٧) باب: في دوام نعيم أهل الجنة، والدارمي في الرقائق ٢/٣٣٤ باب: ما يقال لأهل الجنة إذا دخلوها، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٢٧٦).

وقوله «ينعم» بفتح العين المهملة أي: يدوم له النعيم، ويبأس أي: لا يصيبه بأس وهو شدة الحال.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ١/١٦٢ برقم (٧٧٢) من طريق حماد بن زيد، حدثنا ثابت، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣ من طريق يونس، حدثنا محمد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٨، والبيهقي في الجنائز ٤/٤٧ باب: الصلاة: علىٰ القبر، من طريق عفان،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٨) باب: كنس المسجد والتقاط الحزق والقذىٰ والعيدان، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) باب: الصلاة علىٰ القبر، والبيهقي ٤/٤٧ من طريق سليمان بن حرب،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٠) باب: الخدم للمسجد، من طريق أحمد بن واقد،

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) باب: الصلاة على القبر بعدما =

٥٩٠ ـ (٦٤٣٠) حدثنا هدبة وإبراهيم بن الحجاج قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ»(١).

= يدفن ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٣٦٣ برقم (١٤٩٩) من طريق محمد بن الفضل،

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٦) باب: الصلاة علىٰ القبر، من طريق أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) باب: ما جاء في الصلاة علىٰ القبر، والبيهقي في الجنائز ٤/٤٧ باب: الصلاة علىٰ القبر، من طريق أحمد بن عبدة، جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٢/٢٧٢ برقم (١٢٩٩)، وابن حبان برقم (٣٠٨٢) بتحقيقنا.

ورواية أحمد بن عبدة فيها «امرأة سوداء» وكذلك رواية ابن خزيمة. وعند ابن حبان «أن رجلاً كان. .» وما بقي فعندهم «امرأة أو رجل أسود».

وأخرجه الطيالسي برقم (٧٧٢) من طريق أبي عامر صالح بن رستم الخراز، عن ثابت، به.

وأخرجه البيهقي ٤/٤٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن يونس، عن ثابت، به. وعنده «أن رجلاً».

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) من طريق عبدالله بن الحكم، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وعنده «أن امرأة. . .».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٥٤)، وحديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٢٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٣٠٣)، وسيأتي برقم (٦٤٦٣).

٥٩١ ـ (٦٤٣١) وبإسناده غير إبراهيم بن الحجاج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فِرْعَوْنَ أَوْتَدَ لامْرَأَتِهِ أَرْبعَةَ أَوْتَادٍ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا فَكَانَ إِذَا تفرَّقُوا عَنْهَا ظَلَّلَتْهَا الْمَلائِكَةُ. فَقَالَتْ: **﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** [التحريم: ١١] فَكَشَفَ لَهَا عَنْ بَيْتِهَا فِي الْجَنَّةِ»[1].

٥٩٢ ـ (٦٤٣٢) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة أن أبا رافع حدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ

---

(١) إسناده صحيح، غير أنه موقوف على أبي هريرة، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، واللّه أعلم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٨/٩ باب: ما جاء من الفضل لمريم وآسية وغيرهما، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣٩٠/٣ برقم (٣٧٨٦) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «صحيح موقوف».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٤٥/٦ إلى أبي يعلى، والبيهقي بسند صحيح.

ويشهد له حديث سلمان عند الطبري في التفسير ١٧١/٢٨ ـ ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٦٣/٧ ـ من طريق إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان بنحوه، وصححه الحاكم ٤٩٦/٢ ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّه كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(١).

٥٩٣ - (٦٤٣٣) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا القاسم بن سلام بن مسكين، قال: حدثني أبي قال: سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال: **نَهَىٰ عَنْهُ إِلَّا فِي أَيَّام مُتَتَابِعَةٍ**. قال: وحدثني أبو رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢٨١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٩ باب: صوم الجمعة، من طريق ابن أبي داود، حدثنا القاسم بن سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥، والبخاري في الصوم (١٩٨٥) باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم في الصيام (١١٤٤) باب: كراهة صيام يوم الجمعة مفرداً، وأبو داود في الصوم (٢٤٢٠) باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذي في الصوم (٧٤٣) باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجه في الصوم (١٦٢٣) باب: في صيام يوم الجمعة، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٥٨ برقم (١٨٠٤)، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٢ باب: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة ٣/٣١٥ برقم (٢١٥٨)، وابن حبان برقم (٣٦١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق هوذة بن خليفة، حدثنا عوف،

وأخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨)، والبيهقي ٤/٣٠٢ من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... =

٥٩٤ - (٦٤٣٤) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي رافع قال:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَسَجَدْنَا فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) [الإنشقاق: ١] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قُلْتُ: أَتَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)؟ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه

= وسماه أحمد فقال: «محمد بن سيرين».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٠ برقم (٧٨٠٧) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن يحيىٰ بن جعد، أخبره، عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري»، وهو تحريف.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٨ من طريق سفيان، عن عمرو، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٥٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣، ٥٣٢، والطحاوي ٢/ ٧٩ من طريق أبي بشر مؤذن دمشق، عن عامر بن لدين الأشعري قال: سألت أبا هريرة.. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٦١)، وابن حبان برقم (٣٦١٦، ٣٦٢٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٩٢ برقم (٩٢٣)، وأحمد ٢/ ٤٢٢، ٤٥٨ من طريق عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث يحدثه أنه سمع أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢٦ من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي قال: سمعت أبا هريرة... وسيأتي هذا الطريق برقم (٦٦٧٢). وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٠٦)، وأحمد ٢/ ٣٦٥ من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة... وعند عبد الرزاق: «عن رجل أحسبه أبا الأوبر».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٠٦)، وحديث ابن عمر المتقدم أيضاً برقم (٥٧٠٩).

- ﷺ - فَسَجَدَ فِيهَا فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا[1].

٥٩٥ - (٦٤٣٥) حدثنا زكريا بن يحيىٰ، حدثنا هشيم، عن[2] القاسم بن مِهْرَان، حدثنا أبو رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَبْزُقْ فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ[3] بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضاً عَلَىٰ بَعْضٍ»[4].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٥٠، ٥٩٩٦، ٦٠٤٧، ٦٣٨١، ٦٣٨٢، ٦٤١٣)، وسيأتي برقم (٦٤٧٦).

(٢) في الأصلين «بن» وهو تحريف.

(٣) سقط من الأصلين «ثم يرد» واستدركت على هامش (ش).

(٤) رجاله ثقات، غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، والقاسم بن مهران هو القيسي خال هشيم، ولكن تابع هشيماً عليه شعبة، وعبه الوارث، وإسماعيل بن علية كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٥٠) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن البصاق في المسجد، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٩٢ باب: من بزق وهو يصلي، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤٠٣ من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا الهيثم بن جميل، كلاهما حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٠) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٤٠٣ من طريق عبد الوارث،

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، ومسلم (٥٥٠) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٤٠٣، والنسائي في الطهارة ١/١٦٣ باب: البزاق يصيب الثوب، من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٥٠)، وابن ماجه في الإقامة (١٠٢٢) باب: المصلي يتنخم، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، جميعهم عن القاسم بن مهران، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٣١ - ٤٣٢ برقم (١٦٨٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه - ﷺ -: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه، إنه يناجي اللّه ما دام في مُصَلاه، ولا عن يمينه فعن يمينه ملك، ولكن ليبصق عن يساره أو تحت قدمه». وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٠).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٨، والبخاري في الصلاة (٤١٦) باب: دفن النخامة في المسجد، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٩٣ باب: الدليل علىٰ أنه إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٨١ برقم (٤٩٠)، وصححه ابن حبان برقم (١٧٧٤، ٢٢٦٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣/٥٨، ٨٨، والبخاري في الصلاة (٤٠٨، ٤٠٩) باب: حك المخاط بالحصىٰ من المسجد و(٤١٠، ٤١١) باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ومسلم في المساجد (٥٤٨) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن البصاق في المسجد، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٥ باب: كراهية البصاق في المسجد، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا سعيد وأبا هريرة أخبراه. . .وصححه ابن حبان برقم (٢٢٥٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠، ٤١٧، ٥٣٢، وأبو داود في الصلاة (٤٧٧) باب: كراهية البزاق في المسجد، والبيهقي، ٢/٢٩١ من طريق أبي مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه - ﷺ -: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم، فليحفر، فليدفنه، فإن لم يفعل، فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به». وهذا لفظ أبي داود.

٥٩٦ ـ (٦٤٣٦) حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا المعتمر ابن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة أن أبا رافع حدث.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّىٰ يَكَادُوا يَرَوْنَ[1] شُعَاعَ الشَّمْسِ فَيَقُولُونَ: نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَداً، فَيَرْجِعُونَ وَهُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ. فَإِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ قَالُوا: نَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَداً، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ كَهَيْئَةِ مَا تَرَكُوهُ. فَيَحْفِرُونَهُ». أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «فَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ الْمُعْتَمِرُ: وَقَالَ أَبي: عَنْ قَتَادَةَ: «إِنَّهُمْ يَرْمُونَ فِي السَّمَاءِ سِهَاماً فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهَا دَمٌ، فَيَقُولُونَ: ظَهَرْنَا عَلَىٰ

=وصححه ابن خزيمة ٢/٢٧٧ برقم (١٣١٠). وانظر المصنف (١٦٨٠، ١٦٨١).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٢٩٦٨، ٣٨٥٣، ٣١٠٧، ٣١٦٩، ٣١٩٠، ٣٢٢٠، ٣٢٢١).

وعن جابر وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٢٥٦).

(١) في الأصلين «يروا» والوجه ما أثبتناه.

الْأَرْضِ وَقَهَرْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ: «فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[1] فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «حَتَّى إِنَّ دَوَابَّهُمْ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ مِمَّا تَأْكُلُ لُحُومَهُمْ» أَوْ كَمَا قَالَ[2].

---

(١) النغف - بفتح النون والغين المعجمة -: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نَغَفَةٌ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٥١٠ - ٥١١ - ومن طريقه هذه أورده ابن كثير في التفسير ٤/٤٢٥ - ٤٢٦ -، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٠) باب: فتنة الدجال، والطبري في التفسير ١٦/٢١، من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد ٢/٥١١ من طريق الحسن بن موسى، حدثنا شيبان.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٥١) باب: ومن سورة الكهف، من طريق محمد بن بشار وغير واحد قالوا: أخبرنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا أبو عوانة، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٩٠٨) موارد، والحاكم ٤/٤٨٨ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم». وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ١٠/٣٩٢.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٤/٢٥٠ - ٢٥١ إلى ابن مردويه، والبيهقي.

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٤٤، ١٣٥١) ونضيف هنا إلى تخريجاته أن الحاكم صححه في المستدرك ٢/٢٤٥، و٤/٤٨٩ - ٤٩٠ ووافقه الذهبي.

=

= وحديث النواس بن سمعان عند مسلم في الفتن (٢١٣٧) باب: ذكر الدجال وصفة ما معه، والترمذي في الفتن (٢٢٤١) باب: ما جاء في فتنة الدجال. وابن ماجة في الفتن (٤٠٧٥) باب: فتنة الدجال. وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٢٩٤).

ومع هذا فقد قال الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/٤٢٦: «وإسناده جيد قوي، لكن متنه في رفعه نكارة لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته،

ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار. . . وهذا متجه، ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب فإنه كان كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة، فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه، والله أعلم.

ويؤيد ما قلناه من أنهم لم يتمكنوا من نقبه، ولا نقب شيء منه.

ومن نكارة هذا المرفوع قول الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش زوج النبي - ﷺ - قالت: استيقظ النبي - ﷺ - من نومه محمراً وجهه وهو يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب. فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا». وحلق تسعين.

قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم، إذا كثر الخبث). هذا حديث صحيح اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث الزهري. . .».

كذا قال! ولا يسلم له ما ذهب إليه، ولندع ابن كثير في «البداية» يرد على ابن كثير في «التفسير».

يقول ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢/١١١ - ١١٢: «فإن قيل: فما الجمع بين قوله تعالى: (فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً)، وبين الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش. . .».

وذكر الحديث السابق، ثم قال: «وأخرجاه في الصحيحين من حديث وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا»، وعقد تسعين. =

٥٩٧ ـ (٦٤٣٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن خِلاَسٍ، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَتَانِ يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ بَيْنِ ثِيَابِهِمَا**»[1].

٥٩٨ ـ (٦٤٣٨) حدثنا أبو عبد الرحمن الْأَذْرَمِيّ، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَسٍ، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي

= فالجواب: أما علىٰ قول من ذهب إلى أن هذا إشارة إلى فتح أبواب الشر والفتن، وأن هذا استعارة محضة وضرب مثل فلا إشكال.

وأما علىٰ قول من جعل ذلك إخباراً عن أمر محسوس ـ كما هو الظاهر المتبادر ـ فلا إشكال أيضاً، لأن قوله: (فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً) أي: في ذلك الزمان، لأن هذه صيغة خبر ماض فلا ينفي وقوعه فيما يستقبل بإذن الله لهم في ذلك قدراً وتسليطهم عليه بالتدريج قليلاً قليلاً حتى يتم الأجل وينقضي الأمر المقدور فيخرجون كما قال الله تعالى: (وهم من كل حدب ينسلون). . . .».

ثم أورد حديثنا هذا وذكر من أخرجه وما قاله الترمذي، ثم قال: «فإن لم يكن رفع هذا الحديث محفوظاً، وإنما هو مأخوذ عن كعب الأحبار ـ كما قاله بعضهم ـ فقد استرحنا من المؤنة، وإن كان محفوظاً فيكون محمولاً علىٰ أن صنيعهم هذا يكون في آخر الزمان عند اقتراب خروجهم. . . . وعلىٰ هذا فيمكن الجمع بين هذا وبين ما في الصحيحين عن أبي هريرة. . . .».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥ من طريق عبدالله، حدثنا معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٠٨٤) فهذا طرف منه.

الْبَيْعِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَتَسَاهَمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا[1].

٥٩٩ - (٦٤٣٩) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عوف، عن خلاس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ النَّاسَ

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عبد الرحمن هو عبدالله بن محمد بن إسحاق الجزري، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما قاله الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠ / ٣٨٩ - من طريق عبد الرحمن بن سلام، عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٨٩، ٥٢٤ من طريق محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر.

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦١٦) باب: الرجلان يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، من طريق محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٩) باب: الرجلان يدعيان السلعة وليست بينهما بينة، والنسائي في الكبرىٰ - «تحفة الأشراف» ١٠ / ٣٨٩ - من طريقين عن خالد بن الحارث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) باب: القضاء بالقرعة، من طريق جميل بن الحسن العتكي، حدثنا عبد الأعلى، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٧٩ برقم (١٥٢١٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة. . .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢ / ٣١٧، والبخاري في الشهادات (٢٦٧٤) باب: إذا تسارع قوم في اليمين، والبغوي في «شرح السنة» ١٠ / ١٠٩ برقم (٢٥٠٥).

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦١٧).

أَتْبَاعٌ لِقُرَيْشٍ: كُفَّارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِكُفَّارِهِمْ وَمُسْلِمُهُمْ أَتْبَاعٌ لِمُسْلِمِهِمْ»[1].

٦٠٠ ـ (٦٤٤٠) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[2].

٦٠١ ـ (٦٤٤١) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثنا عبد الله بن أبي الحسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال:

أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي.**

وَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنِ انْفُخْهُمَا. فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ،

---

(١) إسناده صحيح، عبد الوهاب هو الثقفي، وعوف هو الأعرابي. والحديث تقدم برقم (٦٢٦٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٨٦٣، ٥٩٦١، ٥٩٧٣).

وَالآخَرَ مُسَيْلِمَةُ»[١].

٦٠٢ - (٦٤٤٢) حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا معن بن عيسىٰ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عتبة ابن عمرو، عن ابن عباس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**»[٢].

٦٠٣ - (٦٤٤٣) حدثنا هدبة، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن[٣] وعطاء بن أبي رباح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٤].

٦٠٤ - (٦٤٤٤) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار.

---

(١) إسناده صحيح، وعبداللَّه هو ابن عبد الرحمن بن أبي حسين. وقد تقدم برقم (٥٨٩٤).

(٢) هو مكرر الحديث (٥٨٩٥) فانظره وهناك فصلنا القول في هذا الإسناد.

(٣) سقطت «و» من (فا).

(٤) إسناده صحيح، نعم الحسن قد عنعن لكنه متابع عليه كما هو ظاهر. وقد تقدم برقم (٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١، ٦٣٦٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَىٰ الْقَرَوِيِّ»[1].

٦٠٥ ـ (٦٤٤٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، أخْبرنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء.

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله، وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٢) باب: شهادة البدوي علىٰ أهل الأمصار، من طريق أحمد بن سعيد الهمداني،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٧/٤ باب: شهادة البدوي هل تقبل علىٰ القروي؟، من طريق يونس، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٧) باب: من لا تجوز شهادته، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٧/٤ من طريق ابن وهب،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٩٩/٤، والبيهقي في الشهادات ٢٥٠/١٠ باب: ما جاء في شهادة البدوي علىٰ القروي، من طريق ابن أبي مريم، وروح بن صلاح، حدثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «وهو حديث منكر علىٰ نظافة سنده».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٧٠/٤: «يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة علىٰ وجهها، ولا يقيمونها علىٰ حقها. لقصور علمهم عمَّا يحيلها ويغيرها علىٰ جهتها.

وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي علىٰ القروي، لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي إلَّا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يُشهد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مريب.

وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة علىٰ وجهها جائزة».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ: وَاحِدَةٌ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْوُحُوشِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

٦٠٦ - (٦٤٤٦) حدثنا أبو همام، حدثنا كلثوم بن محمد ابن أبي سدرة، أن عطاء الخراساني حدثهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[2].

٦٠٧ - (٦٤٤٧) حدثنا أبو ياسر، حدثنا مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي.

---

(١) إسناده صحيح، وعبدة هو ابن سليمان، وعطاء هو ابن أبي رباح. وقد تقدم برقم (٦٣٧٢)، وسيأتي برقم (٦٥٠٩).

(٢) كلثوم بن محمد بن أبي سدرة ترجمة البخاري ٧/٢٢٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٦٤ عن أبيه: «كان جندياً بخراسان، لا يصح حديثه». وقال ابن عدي: «كلثوم حلبي يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل، وعن غيره مما لا يتابع عليه». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن عطاء الخراساني». وعطاء اختلط، وكلثوم سمع منه بعد الاختلاط.

ولم أجده في مظانه في «مجمع الزوائد» على الرغم من طول البحث عنه، ونسبه الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق» الملحق بمختصر «شرح الجامع الصغير» لأبي يعلى ٢/٤٧٢. ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٣١، ٢٢٩٦)، وانظر مجمع الزوائد ١/٦٠ - ٦١.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قَالَ: «**السُّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ، وَالْجَماعَةُ بَرَكَةٌ**»[1].

٦٠٨ - (٦٤٤٨) حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال:

حَدَّثَنِي أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**دَعْهُمْ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ**»* [2].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو ياسر هو عمار بن هارون بينا أنه ضعيف عند الرقم (٢٩٥٩). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٨ باب: ما جاء في الثريد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو ياسر عمار بن هارون، وهو ضعيف». وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٦٧).

(*) قوله: «بنو أرفدة» - بفتح الهمزة وسكون الراء، وكسر الفاء وقد تفتح - : قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في العيدين ٣/١٩٦ باب: اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، من طريق إسحاق بن موسىٰ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - دون قوله: فإنهم بنو أرفدة - عبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٦٦ برقم (١٩٧٢٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣٠٨، ومسلم في العيدين (٨٩٣) باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٣٢٣ برقم (١١١٢).

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٠١) باب: اللهو بالحراب ونحوها، =

٦٠٩ - (٦٤٤٩) حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا عمرو ابن الربيع، حدثنا يحيىٰ بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبي مرة مولىٰ عقيل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ جَائِعَانِ فِي غَنَمٍ افْتَرَقَتْ، أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِهَا، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهَا بِأَسْرَعَ فَسَاداً مِن امْرِىءٍ فِي دِينِهِ يُحِبُّ شَرَفَ الدُّنْيَا وَمَالَهَا»(١).

= من طريق إبراهيم بن موسىٰ، أخبرنا هشام، عن معمر، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٣٥٩)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٨٢٩) فانظره مع التعليق عليه.

(١) إسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل فإن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات. وأبو بكر هو محمد بن عبد الملك. وعمارة بن غزية وثقه أحمد، وأبو زرعة، ومحمد بن سعد، والدارقطني، وابن حبان، والعجلي، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس، كان صدوقاً». وقال النسائي: «لا بأس به». وضعفه العقيلي، وقال الذهبي: «صدوق مشهور، أنصاري مدني، ما علمت أحداً ضعفه إلّا ابن حزم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٥٠ باب: في حب المال والشرف، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وقد وثقا».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/ ٢٠٧ برقم (٣٢٧٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى، والطبراني بإسناد جيد».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٨٩، والشهاب ٢/ ٢٦ برقم (٨١١ - ٨١٣)، من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، حدثنا الثوري، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، =

٦١٠ - (٦٤٥٠) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا مَعْدِيّ ابن سُلَيْمان[١] أبو سليمان صاحب الطعام، عن ابن عجلان، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «هَلْ عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْغَنَمِ فَيُقِيمَ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ: مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَتَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلا يُجَمِّعُ، ثُمَّ تَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلا يُجَمِّعُ، فَيُطْبَعُ عَلَىٰ قَلْبِهِ فَيَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ»[٢].

= عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد حسن. أبو الحجاف هو داود بن أبي عوف، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٥٠ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد».

ويشهد له حديث كعب بن مالك، عند أحمد ٣/٤٥٦، ٤٦٠، والترمذي في الزهد (٢٣٧٧) باب: حرص المرء علىٰ المال والشرف لدينه، والدارمي في الرقائق ٢/ ٣٠٤ باب: ماذئبان جائعان، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. . . وصححه ابن حبان برقم (٣٢٢٥) بتحقيقنا. وهو في موارد الظمآن برقم (٢٤٧٢).

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ٢٢٠. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٥٠ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسىٰ بن ميمون، وهو ضعيف، وقد وثق».

وحديث ابن عمر في «حلية الأولياء» ٧/ ٨٩، والشهاب ٢/ ٢٦ برقم (٨١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٥٠ وقال: «رواه البزار وفيه قطبة بن العلاء وقد وثق، وبقية رجاله ثقات».

وانظر حديث أسامة بن زيد أيضاً في «حلية الأوليـاء» ٧/ ٨٩.

(١) في (فا): «سَلْمان» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، معدي بن سليمان، قال أبو حاتم: «شيخ». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير». وقال النسائي:

٦١١ - (٦٤٥١) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ دِينُهُ، وَالْجُبْنُ وَالْجُرْأَةُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَيْثُ شَاءَ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَؤُوبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ»[1].

= «ضعيف». وصحح الترمذي حديثه، - انظر الحديث (١٤٠٣) عنده، بينما قال أنزله من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن عند الحديث (٢١٦٥) - وقال الشاذكوني: «كان من أفضل الناس وكان يعد من الأبدال». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٤٠/٣: «كان ممن يروي المقلوبات عن الثقات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٢٧) باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، من طريق محمد بن بشار، حدثنا معدي بن سليمان بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة ١٧٧/٣ برقم (١٨٥٩)، والحاكم ٢٩٢/١ وسكت عنه الذهبي.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥١٠/١: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٣٦/١: «هذا إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان. رواه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه، وحكم عبد العظيم المنذري على إسناد ابن ماجه بالحسن..... ورواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع».

وأخرجه الطيالسي ١٤٠/١ - ١٤١ برقم (٦٦٨) من طريق وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ -: «من ترك ثلاث جمع متواليات - من غير عذر - طبع اللَّه على قلبه».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٩٨) وهناك ذكرنا عدداً من الشواهد وكلها ضعيف. وانظر الحديث (٥٧٤٢).

(١) إسناده ضعيف وهو إسناد سابقه، وأخرجه الشهاب القضاعي =

. . . .

= ١٩٧/١ برقم (٢٩٧) من طريق أبي يعلىٰ هذه. وأشار الزرقاني، والسخاوي وغيرهما إلى هذه الرواية.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٤١/٣ من طريق محمد بن المسيب قال: حدثنا وهب بن غسان بن مالك المسمعي وبندار قالا: حدثنا معدي بن سليمان، به.

وأخرج الجزء الأول منه: الحاكم في المستدرك ١٢٣/١، والبيهقي في الشهادات ١٩٥/١٠ باب: بيان مكارم الأخلاق، من طريق مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل مسلم ضعيف وما خرج له ـ يعني مسلم».

نقول إن إسناده حسن، مسلم بن خالد قد فصلنا فيه القول، وبينا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٤٣٧).

كما أخرجه الحاكم ١٢٣/١ ـ ١٢٤ ـ شاهداً لما سبق ـ من طريق أحمد بن المقدام، حدثنا المعتمر، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة. . . وعبدالله بن أبي سعيد متروك الحديث.

ويشهد له حديث عمر عند مالك في الجهاد (٣٥) باب: ما تكون فيه الشهادة، من طريق يحيىٰ بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن. . . . وهو موقوف علىٰ عمر، وإسناده منقطع.

وأخرجه ـ مختصراً ـ البيهقي في الشهادات ١٩٥/١٠ من طريق أبي داود، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن جرير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حسب المرء دينه. . . وقال البيهقي: «هذا الموقوف إسناده صحيح». وهو كما قال.

والكرم: كثرة الخير والمنفعة لا ما في العرف من الإنفاق سَرَفاً وفخراً. والله تعالىٰ يقول: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

والمروءة: قال العلائي: «حاصل المروءة راجعة إلى مكارم الأخلاق، لكنها إذا كانت غريزة تسمى مروءة. وقيل: المروءة إنصاف من دونك، والسمو إلى من فوقك، والجزاء عما أوتي إليك من خير أو شر». =

٦١٢ ـ (٦٤٥٢) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَلَا يَتَّبِعَنَّكُمُ اللَّه مِـنْ ذِمَّـتِـهِ(١).

أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَهُ ذِمَّةُ اللَّه وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ خفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يَرِيحُ(٢) رِيحَ الْجَنَّةَ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(٣).

= وقوله: «مروءته عقله» أي: لأنه يتميز به عن الحيوانات، ويعقل نفسه عن كل خُلُقٍ ذنيء، ويكفها عن شهواتها الرديئة، وطباعها الدنيئة، ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من الحق والخلق.

وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ٣/٣٣١ ـ ٣٣٢، و«المقاصد الحسنة» ص: (١٧٢ ـ ١٧٣)، وكشف الخفاء ١/٣٣١ رقم (١٠٦٥).

(١) إسناده إسناد سابقة، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٦٥) باب: من صلىٰ الصبح فهو في ذمة اللَّه، من طريق محمد بن بشار بندار، حدثنا معدي بن سليمان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

نقـول: ولكن يشهد لـه حديث جنـدب بن عبداللَّه المتقـدم بـرقم (١٥٢٦)، وحديث أنس (٤١٠٧، ٤١٢٠).

(٢) يقال: راح يَريح، وراح يَراح، وأراح يُريح إذا وجد رائحة الشيء.

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الترمذي في الديات (١٤٠٣) باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، من طريق محمد بن بشار، حدثنا معدي بن سليمان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ».

نقول: ويشهد له حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص عند البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٦) باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، والنسائي في القسامة ٨/٢٥ باب: تعظيم قتل المعاهد. =

٦١٣ - (٦٤٥٣) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا معدي، عن ابن عجلان، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَذِنَ بِجَنَازَةٍ فَانْصَرَفَ عَنْهَا إِلَىٰ أَهْلِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِذَا شَيَّعَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِذَا جَلَسَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ قَضَاؤُهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«الْقِيرَاطُ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ»**[١].

٦١٤ - (٦٤٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: **«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**[٢]**، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ،**

= كما يشهد له حديث أبي بكرة عند الطيالسي برقم (١٤٧٠)، وأحمد ٣٦/٥، ٣٨، ٤٦، ٥٠، وأبي داود في الجهاد (٢٧٦٠) باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي في القسامة ٢٥/٨ باب: تعظيم قتل المعاهد، والبغوي في «شرح السنة» ١٥١/١٠ برقم ٢٥٢٢، والدارمي في السير ٢٣٥/٢ باب: في النهي عن قتل المعاهد. وصححه ابن حبان (٢٥٣٠) موارد.

(١) إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان كما بينا عند الحديث (٦٤٥٠) وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٤٠/٣ - ٤١ من طريق الحسن بن إسحاق الأصبهاني قال: حدثنا عبدالله بن يوسف الجبيري قال: حدثني معدي بن سليمان، فهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٦١٨٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٤٠) و(٦٦٥٩).

(٢) خداج، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٦٤/٢: «الخاء =

غَيْرُ تَمَامٍ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِذَا كنتُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ[1].

= والدال والجيم أصل واحد يدل على النقصان. يقال: خَدَجَت الناقة إذا ألقت ولدها قبل النتاج، فإن ألقته ناقص الخلق ولتمام الحمل فقد أخدجت...».

وخداج ـ بكسر الخاء المنقوطة ـ: النقص.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧، ٤٧٨، وأبو عوانة في المسند ٢/١٢٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٠)، وابن حبان برقم (١٧٨٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٧٤) والترمذي في التفسير (٢٩٥٤) باب: ومن سورة الفاتحة، من طريق سُفيان، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن أبي حازم،

وأخرجه الطيالسي ١/٩٢ برقم (٣٩٩) من طريق ورقاء،

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١ ـ ٢٤٢، والشافعي في الأم ١/١٠٧ باب: القراءة بعد التعوذ، ومسلم في الصلاة (٣٩٥) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من طريق سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٤٤) من طريق ابن جريج،

وأخرجه الدارقطني ١/٣١٢ من طريق ابن سمعان،

وأخرجه الطحاوي ١/٢١٦ من طريق أبي غسان، جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن حبان برقم (١٧٧٩) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٦٧) من طريق ابن جريج، عن العلاء، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٥، ومسلم (٣٩٥) (٤٠)، وأبو عوانة ٢/١٢٧.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، ٤٨٧، وابن ماجه في الصلاة (٨٣٨) باب: القراءة خلف الإمام، من طريق إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٠٢).

وأخرجه مالك في الصلاة (٤١) باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر =

. . . .

= فيه بالقراءة، من طريق العلاء، به. ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٦٨)، وأحمد ٢/ ٤٦٠، ومسلم في الصلاة (٣٩٥) (٣٩) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود في الصلاة (٨٢١) باب: من ترك القراءة في صلاته، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ باب: من ترك قراءة (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب، وأبو عوانة ٢/ ١٢٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٥، والبيهقي ٢/ ١٦٦، ١٦٧، ٥٣٩، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٤٧ برقم (٥٧٨)، وصححه ابن حبان برقم (١٧٧٥) بتحقيقنا. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٢/ ٢٩. وفي الباب عن عبادة بن الصامت استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٧٣، ١٧٧٦ ـ ١٧٧٧). وانظر أيضاً حديث الخدري المتقدم برقم (١٢١٠).

نقول: لقد تنازع العلماء في مسألة قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، واضطربوا فيها مع عموم الحاجة إليها، وذلك لاختلاف الأدلة، وتعارضها الظاهر.

ومن المعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم. ولذلك كان للعلماء ثلاثة أقوال:

١ ـ كره قوم القراءة خلف الإمام سواء في ذلك صلاة السر والجهر، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم كأصحاب أبي حنيفة.

٢ ـ وأكدها قوم حتى أوجب قراءة الفاتحة على المأموم وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قول الشافعي وقول طائفة معه.

٣ ـ وذهبت طائفة إلى الأمر بالقراءة في صلاة السر، وإلى الأمر بالإنصات لقراءة الإمام في صلاة الجهر إقامة للاستماع مقام التلاوة، وهذا قول الجمهور: كمالك، وأحمد، وغيرهم من فقهاء الأمصار. وفقهاء الآثار، وعليه يدل عمل الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث، إذ لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ـ ﷺ ـ بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، ولكان ذلك في الصحابة =

٦١٥ ـ (٦٤٥٥) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، أنه شهد جنازة فصلىٰ عليها مروان بن الحكم.

فَذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّىٰ جَلَسْنَا بِالْمَقْبَرَةِ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: أَرِنِي يَدَكَ. فَأَعْطَاهُ يَدَهُ، فَقَالَ: قُمْ. قَالَ: فَقَامَ. ثُمَّ قَالَ مَرْوَانُ: لِمَ أَقَمْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا رَأَىٰ جَنَازَةً قَامَ حَتَّىٰ يُمَرَّ بِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ». فَقَالَ مَرْوَانُ: أَصَدَقَ، أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ [قَالَ]: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي. قَالَ: كُنْتَ إِمَاماً فَجَلَسْتَ فَجَلَسْتُ[1]. =

لم يخف مثل هذا الواجب علىٰ ابن عمر ـ الذي كان أكثرهم اتباعاً لرسول الله ﷺ ـ حتى يتركه مع كونه واجباً، عام الوجوب علىٰ عامة المصلين، قد بين بياناً عاماً، بخلاف ما يكون مستحباً فإن هذا قد يخفىٰ ولخفائه تختلف الآراء فيه، والله أعلم.

ولمزيد الاطلاع انظر: الأم للشافعي ١/١٠٧ ـ ١٠٩، وعارضة الأحوذي ٢/١٠٦ ـ ١١١، والمحلّى لابن حزم ٣/٢٣٦ ـ ٢٤٣، وسنن الدارقطني ١/٣١٧ ـ ٣٣٣ والتعليق المغني علىٰ هامشه، والبيهقي ٢/١٥٤ ـ ١٧٢، والجوهر النقي لابن التركماني علىٰ هامشه، وبداية المجتهد ١/١٥١ ـ ١٥٥، ونصب الراية ١/٣٦٣ ـ ٣٦٧، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٣٨ ـ ٣٤٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ١/٩١ ـ ٩٢، والمغني لابن قدامة ١/٦٠٠ ـ ٦٠٦، والشرح الكبير على هامشه ١/٥٢١ ـ ٥٢٨، ومجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٦٨ ـ ٣٣٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٢٩ ـ ٢٤٤، ومصنف عبد الرزاق ١/٩٣ ـ ٩٥، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١/١٢٤ ـ ١٢٧، وفتح الباري ٢/٢٣٦ ـ ٢٤٣، وشرح السنة للبغوي ٣/٤٥ ـ ٤٩.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٩) باب: متىٰ =

٦١٦ - (٦٤٥٦) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتُمْ مَا اسْتَطَاعَ»[1].

= يقعد إذا قام للجنازة؟، والبيهقي في الجنائز ٤/٢٦ باب: القيام للجنازة، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: «كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة - رضي اللَّه عنه - بيد مروان فجلسنا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد - رضي اللَّه عنه - فأخذ بيد مروان فقال: قم، فواللَّه لقد علم هذا أن النبي - ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق».

وقد تقدم حديث أبي سعيد عندنا برقم (١١٥٧، ١١٥٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧، ٣٤٣، وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٣) باب: ما جاء في القيام للجنازة، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي - ﷺ - بجنازة فقام وقال: «قوموا فإن للموت فزعاً». واللفظ لابن ماجه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٣٧: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، وله شاهد. . . . .».

وفي الباب عن علي وقد تقدم برقم (٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠٨، ٥٧٠)، وعن جابر تقدم برقم (١٩٥٠).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٨٩ باب: كراهة التثاؤب، من طريق أبي يعلى هذه. وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٤) باب: تشميت العاطس، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٤)، والترمذي في الصلاة (٣٧٠) باب: =

. . . .

= ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، من طريق علي بن حجر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، عن العلاء، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة».

وأخرجه الطيالسي ١/٣٦١ برقم (١٨٦٢) من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ من طريق حجاج، ويحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) باب: صفة إبليس، وفي الأدب (٦٢٢٦) باب: إذا تثاءب فليضع يده علىٰ فيه، والبيهقي ٢/٢٨٩ باب: كراهية التثاؤب، من طريق عاصم بن علي،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢٣) باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، والحاكم ٤/٢٦٤، من طريق آدم بن أبي إياس.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٦٤ من طريق عمرو بن علي، حدثنا أبو عامر العقدي.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٢٨) باب: ما جاء في التثاؤب، والترمذي في الأدب (٢٧٤٨) باب: ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، من طريق يزيد بن هارون، جميعهم عن ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٦٦) من طريق أبي خالد الأحمر، عن سعيد المقبري، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/٦٠٧ تعليقاً على قوله: «سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة»: «هكذا قال آدم ابن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، وتابعه عاصم بن علي كما سيأتي ـ يعني الحديث (٦٢٢٦) ـ بعد باب، والحجاج بن محمد عند النسائي، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون عند الترمذي، وابن أبي فديك عند الإسماعيلي، وأبو عامر العقدي عند الحاكم، كلهم عن ابن أبي ذئب. =

. . . .

= وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه: «عن أبيه»، وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي، وكذلك أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من رواية ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يقل: «عن أبيه». ورجح الترمذي رواية من قال: عن أبيه، وهو المعتمد».

نقول: وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٨) بتحقيقنا، من طريق محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال: حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة... وهذه متابعة للقاسم ين يزيد علىٰ روايته السابقة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥ من طريق عبد الرزاق، و٢/٥١٧ من طريق الضحاك،

وأخرجه الترمذي (٢٧٤٧) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤٩) بتحقيقنا. وصححه الحاكم ٤/٢٦٣ - ٢٦٤ من طريق أبي عاصم، عن ابن عجلان، بـه وقال الترمذي: «هـذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٦٨) باب: ما يكره في الصلاة، من طريق محمد بن الصباح، عن حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٠) بتحقيقنا. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٦٢٧، ٦٦٧٩).

وقال ابن أبي جمرة: «وفي الحديث دليل علىٰ عظيم نعمة الله علىٰ العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير. وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده: فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً. وفي هذا - لمن رآه بقلب له بصيرة - زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة. ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي =

٦١٧ - (٦٤٥٧) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

=جاءت معرفة هذا الخير على يده، والعلم الذي جاءت به سنته، ما لا يقدر قدره». وانظر فتح الباري ١٠/٦٠٩ - ٦١٠.

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٦٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الوصية (١٦٣١) باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) باب: في الوقف، والنسائي في الوصايا ٦/٢٥١ باب: فضل الصدقة على الميت، من طريق علي بن حجر،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٩٥ من طريق حجاج بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (١٦٣١) من طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٨٠) باب: ما جاء في الصدقة على الميت، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٧٨ باب: الدعاء للميت، من طريق الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال -، عن العلاء ابن عبد الرحمن - أراه عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وعند البيهقي «عن أبيه، عن أبي هريرة» جزماً.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/١٦٧: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء=

٦١٨ - (٦٤٥٨) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا إسماعيل، عن العلاء، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ، صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**»(١).

= الثلاثة لكونه كان سببها. فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلَّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، . . . . . وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدَّين كما سبق. . . وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت، والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت. . . » وانظر شرح مسلم ١/٧٤ - ٧٥.

وقال ابن كثير في التفسير ٦/٤٦٢ عند تفسير قوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) [النجم: ٣٩]: «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتىٰ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله - ﷺ - أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء. ولم يُنْقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي اللّٰه عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذانك مجمع علىٰ وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨) باب: استحباب العفو والتواضع، من طريق يحيـىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/١٣٢ برقم (١٦٣٣) من طريق علي بن حجر، =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢٥٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه الدارمي في الزكاة ١/٣٩٦ باب: فضل الصدقة من طريق أبي الربيع الزهراني، جميعهم حدثنا إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ٤٣٨ من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٠) باب: ما جاء في التواضع، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٦٣٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، جميعهم حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٢٤٥) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في الصدقة (١٢) باب: ما جاء في التعفف عن المسألة، من طريق العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت...

وقال مالك: «لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي - ﷺ - أم لا؟».

وفي الباب عن أبي كبشة الأنماري عند أحمد ٤/٢٣١، والترمذي في الزهد (٢٣٢٦) باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر.

وقوله: «ما نقصت صدقة من مال» قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٤٨: «ذكروا فيه وجهين:

أحدهما: معناه أن يبارك فيه، ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة.

والثاني: أنه وإن نقصت صورته، كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

قوله - ﷺ -: «(وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه،

والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

قوله - ﷺ -: (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: يرفعه في الدنيا، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه =

٦١٩ ـ (٦٤٥٩) وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ ـ حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»[(١)].

= الله عند الناس، ويجل مكانه.

والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا.

قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة. وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة، والله أعلم».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٨٠) باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٧ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (١٣٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٣٢٦ برقم (٢٠٢٣) من طريق علي بن حجر،

وأخرجه مسلم (١٣٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٧ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة،

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٤٤) باب: ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في الجامع (١٦) باب: ما جاء في وباء المدينة، من طريق نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». =

٦٢٠ - (٦٤٦٠) وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»[١].

= ومن طريق مالك أخرجه أحمد٢/٢٣٧، ٣٧٥، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٨٠) باب: لا يدخل الدجال المدينة، وفي الطب (٥٧٣١) باب: ما يذكر في الطاعون، وفي الفتن (٧١٣٣) باب: لا يدخل الدجال المدينة، ومسلم في الحج (١٣٧٩) باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٢٥ برقم (٢٠٢١).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة... وانظر الحديث الآتي برقم (٦٥٤٨).

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٢٩٤٠).

وأنقاب - مفردها نقب. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٤٦٥: «النون، والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء». والنقب: الطريق بين الجبلين. وأنقاب المدينة: طرقها.

(١) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٧ برقم (١٠٣٠)، وأحمد ٢/٢٤٢ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٣٣ -، والبيهقي في البيوع ٥/٢٦٥ باب: كراهية اليمين في البيع، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ من طريقين عن شعبة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٣ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٦٤٨٠) من طريق سفيان السابق.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٨٧) باب: يمحق الله الربا ويربي الصدقات - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/٣٧ برقم (٢٠٤٦) -، والبيهقي في البيوع ٥/٢٦٥ باب: كراهية اليمين في البيع، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال ابن المسيب: إن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال:...

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٧ برقم (١٠٣١)، ومسلم في المساقاة =

٦٢١ ـ (٦٤٦١) حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بَنِي الْحَكَمِ يَنْزُونَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ وَيَنْزِلُونَ، فَأَصْبَحَ كَالْمُتَغَيِّظِ وَقَالَ: «مَا لِي رَأَيْتُ بَنِي الْحَكَمِ يَنْزُونَ عَلَىٰ مِنْبَرِي نَزْوَ الْقِرَدَةِ؟!».

قَالَ: فَمَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً بَعْدَ ذٰلِكَ حَتَّىٰ مَاتَ ـ ﷺ ـ(١).

(١٦٠٦) باب: النهي عن الحلف في البيع، وأبو داود في البيوع (٣٣٣٥) باب: في كراهية اليمين في البيع، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٦ باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب، من طريق يونس، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن أبي قتادة عند مسلم في المساقاة (١٦٠٧)، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٦، والبيهقي في البيوع ٥/٢٦٥.

ومنفقة ـ بفتح الميم وسكون النون، وفتح الفاء وزان: مَفْعلة ـ من النَّفاق وهو الرواج ضد الكساد والسلعة ـ بكسر السين المهملة ـ: المتاع.

وممحقه ـ وزان مَفْعَلَة أيضاً ـ من المحق وهو النقص والإبطال، وذهب القاضي عياض إلى أنهما اسما فاعل. انظر مشارق الأنوار ١/٣٧٤، و٢/٢١.

وفي الحديث النهي عن الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم. قاله النووي في «شرح مسلم» ٤/١٢٧.

(١) إسناده صحيح، وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن سلمة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٣ ـ ٢٤٤ باب: في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير مصعب بن عبدالله بن الزبير وهو ثقة». وصححه الحاكم ٤/٤٨٠ ووافقه الذهبي.

كما ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٣٢ برقم =

٦٢٢ - (٦٤٦٢) حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مسلم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[1].

= (٤٥٣٠) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواته ثقات». وانظر كنز العمال ١١/٣٥٨ برقم (٣١٧٣٦، ٣١٧٣٧).

ونزا - بابه: عدا - وثب. ومستجمعاً، قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٥٥٨: «المستجمع: المجد في الشيء، القاصد له». قال ابن حجر في «هدي الساري» ص: (٩٩): «مستجمعاً ضاحكاً، أي: مقبلاً على ذلك».

(١) إسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي، فقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤٥٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤، ٤٧٩، وأبو داود في النكاح (٢١٦٢) باب: في جامع النكاح، من طريق وكيع، حدثنا سفيان.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٢٣) باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، من طريق عبد العزيز بن المختار،

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٩٨ باب: إتيان النساء في أدبارهن، والبغوي في «شرح السنة» ٩/١٠٧ برقم (٢٢٩٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن، الحارث بن مخلد الزرقي تابعي، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وذكره في التابعين البخاري، وابن حبان، وقال الحافظ في الإصابة ٣/٢٨: «والحارث معروف بصحبة أبي هريرة». وقال البزار: «ليس بمشهور». وقال ابن القطان: «مجهول الحال»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». فأقل ما يقال فيه إنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٧٨).

٦٢٣ - (٦٤٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ**»(١).

٦٢٤ - (٦٤٦٤) حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا عبد الله ابن جعفر المديني - وكان خيراً من أبيه إن شاء الله - حدثنا العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**رَأَيْتُ جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَلَكاً يَطِيرُ**(٢) **مَعَ الْمَلَائِكَةِ بِجَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**»(٣).

---

(١) رجاله ثقات، غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٣٠٣، ٦٤٣٠).

(٢) في (فا): «يطر» وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف، علي بن جعفر بن نجيح السعدي والدعلي بن المديني قال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال الجوزجاني: «واهي الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث، ليس بثقة». وقال ابن عدي: «عامة حديثه لا يتابعه أحد عليه وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه». وقال ابن معين: «كان من أهل الحديث ولكنه بلي في آخر عمره». وقال الترمذي: «ضعفه ابن معين وغيره»، وقال العقيلي: «ضعيف». وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض =

٦٢٥ - (٦٤٦٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وعدة قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن العلاء، عن أبيه.

= المناكير». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٤ - ١٥: «وكان ممن يهم في الأخبار حتى يأتي بها مقلوبة، ويخطىء في الآثار حتى كأنها معمولة. وقد سئل عليٌّ بن المديني عن أبيه فقال: اسألوا غيري. فقالوا: سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين. أبي ضعيفٌ». ونقل عن ابن معين قوله: «عبدالله بن جعفر المديني ليس بشيء».

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٦٧) باب: مناقب جعفر بن أبي طالب، من طريق علي بن حجر، حدثنا عبدالله بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في «أسد الغابة» ١/ ٣٤٢ من طريق الترمذي هذه. وصححه الحاكم ٣/ ٢٠٩ وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: المديني واهٍ».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن جعفر، وقد ضعفه يحيىٰ بن معين وغيره. وعبد اللَّه بن جعفر هو والد علي بن المديني. وفي الباب عن ابن عباس».

وأخرجه الحاكم ٣/ ٢١٢ من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَرَّ بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم، أبيض الفؤاد». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٩) باب: مناقب جعفر بن أبي طالب، وفي المغازي (٤٢٦٤) باب: غزوة مؤتة، من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين».

والحديث مروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. «وانظر مجمع الزوائد» ٩/ ٢٧٢ - ٢٧٣ والمستدرك ٣/ ٢١٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**»[1].

---

(١) عبد الرحمن بن محمد لم أعرفه ولعله المحاربي، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد الدراوردي كما في الرواية الآتية برقم (٦٥٢٦) وتابعه غيره كذلك، كما يتبين من مصادر التخريج،

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٣ من طريق ابن أبي عامر، عن زهير،

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٩ من طريق عفان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم القاصّ،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ من طريق عبد الرحمن، عن زهير،

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٥٦)، والترمذي في الزهد (٢٣٢٥) باب: ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١١٣) باب: مثل الدنيا، من طريق محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٥٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٧٦، ٦٧٧) بتحقيقنا.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٧٧، ١٨٥ وعنده أكثر من تحريف، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٤٣٢ وصححه الحاكم ٤/٣١٥ وسكت عنه الذهبي.

وعن ابن عمر أيضاً في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٧/٧٢، وعند الشهاب ١/١١٨ برقم (١٤٥)، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» أيضاً ٦/٤٠١.

وقال القاضي عياض: «معناه: أن المؤمن ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة، مكلف بالطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم المقيم.

وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل له في الدنيا مع قلته وتنغيصه،

٦٢٦ - (٦٤٦٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه - ﷺ - يَعْنِي يَقُولُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: **«اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَشَتَمَني عَبْدِي وَهُوَ لَا يَدْرِي، يَقُولُ: وَادَهْرَاهُ! وَادَهْرَاهُ! وَأَنَا الدَّهْرُ»**[1].

= فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد»، انظر «شرح مسلم» للنووي ٨١٤/٥ فقد نقله عن القاضي ولم ينسبه إليه، وانظر «شرح مسلم» للأبي ٢٨٥/٧.

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه ابن طهمان كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٠ من طريق محمد بن يزيد وهو الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠٦/٢، والحاكم في المستدرك ٤١٨/١ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٠٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠٦٦).

وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٥٣/٢ من طريق محمد بن أحمد، حدثنا سعيد ابن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي على شرط مسلم.

نقول: ابن إسحاق قد عنعن، ومسلم لم يخرج له إلا متابعة فيما نعلم، والله أعلم.

٦٢٧ - (٦٤٦٧) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا محمد ابن ربيعة الكوفي، عن يحيى بن العلاء الرازي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - الْمُسَوِّفَةَ، وَالْمُفَسِّلَةَ[1]. فَأَمَّا الْمُسَوِّفَةُ فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: سَوْفَ، الآنَ.

وَأَمَّا الْمُفَسِّلَةُ فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ»[2].

---

(١) في الأصلين «المفلسة» وهو خطأ، وقد استدرك الصواب على هامش (ش)، من الفسولة وهي الفتور والارتخاء. والتسويف: المماطلة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، يحيى بن العلاء قال أحمد: «كذاب يضع الحديث». وقال ابن معين: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم عن ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي، والدارقطني، وعمرو بن علي: «متروك الحديث». وقال أبو داود: «ضعفوه». وقال أبو زرعة: «في حديثه ضعف». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١١٦: «كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات التي إذا سمعها من صناعته الحديث سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به. كان وكيع شديد الحمل عليه». وباقي رجاله ثقات هاشم بن الحارث بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٧١٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٦ باب: فيمن يدعوها زوجها فتعتل، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٢٧ برقم (١٥٥٩)، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «وهو ضعيف».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٢٢٠ من طريق مهران بن أبي عمر، حدثنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبي حازم، عن أبي=

٦٢٨ - (٦٤٦٨) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس، قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَىٰ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَـٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كَرَجُلٍ قَرَّبَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَرَّبَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَرَّبَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَرَّبَ دَجَاجَةً أَوْ طَائِراً، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ جَلَسَتِ الْمَلَائِكَةُ فَاسْتَمَعُوا الذِّكْرَ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ»[1].

= هريرة «أن رسول الله - ﷺ - لعن المسوفات». وهذا إسناد صحيح، وأبو حازم هو سلمان. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٦.

(١) إسناده حسن يحيى بن محمد بن قيس المحاربي فصلنا القول فيه وبينا أنه حسن الحديث فيما لم ينكر عليه عند الحديث (٤٣٩٩). ومع هذا فقد تابعه عليه شعبة عند أحمد كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٥٧ - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٢ - من طريق ابن جريج قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي عبد الله إسحاق أنه سمع أبا هريرة... وعند عبد الرزاق زيادة «بن» بين «أبي عبدالله» وبين «إسحاق».

وإسحاق هذا ترجمه المزي في «تهذيب الكمال» ١/٩٠ نشر دار المأمون فقال: «إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبدالله المدني والد عمر بن إسحاق، كنيته أبو عبدالله». فاسم أبيه عبدالله، على قول، وكنيته أبو عبدالله، وكثير من الرواة من يكتني باسم أبيه. وقد أطال الشيخ =

٦٢٩ - (٦٤٦٩) حدثنا أحمد بن عمر[١] الوكيعي، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«الْتَمِسُوا - أَوْ قَالَ: اطْلُبُوا - الْأَمَانَةَ فِي قُرَيْشٍ، فَإِنَّ أَمِينَ قُرَيْشٍ لَهُ فَضْلٌ عَلَىٰ أَمِينِ مَنْ سِوَاهُمْ، وَإِنَّ قَوِيَّ قُرَيْشٍ لَهُ فَضْلٌ عَلَىٰ قَوِيِّ مَنْ سِوَاهُمْ»**[٢].

٦٣٠ - (٦٤٧٠) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا

= أحمد شاكر الحديث عن تخطئة من قال: إنه «إسحاق بن عبدالله» لأن المصادر التي اعتمد عليها ذكرته فقالت: «إسحاق أبو عبدالله».

ولتمام تخريجه انظر (٥٩٢٥، ٥٩٩٤، ٦١٥٨، ٦٢٨٦)، وموارد الظمآن برقم (٥٥١).

(١) في الأصلين «عثمان» وهو غلط. والصواب ما أثبتناه. انظر معجم شيوخ أبي يعلى الورقة ١٠/١ وكتب الرجال - تهذيب الكمال وفروعه - .

والوكيعي - بفتح الواو، وكسر الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفي آخرها عين مهملة -: هذه النسبة إلى وكيع... وانظر «اللباب» ٣٧١/٣ - ٣٧٢.

(٢) إسناده فيه ضعيفان: مؤمل وهو ابن إسماعيل، وعلي بن زيد وهو ابن جدعان. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥/١٠ - ٢٦ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وإسناده حسن».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٣٩/٤ برقم (٤١٦٩) وعزاه إلى ابن أبي عمر، وأبي يعلى.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف».

هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سِوَاهُ مِنَ الْغُرَمَاءِ»[١].

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم عند أحمد بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٧٥ برقم (١٣٨٦) من طريق شعبة،

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٨ برقم (١٠٣٦)، وأحمد ٢/٢٤٧، ٢٤٩، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) ما بعده بدون رقم، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع منه، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٨) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، والبيهقي في التفليس ٦/٤٤ باب: المشتري يفلس بالثمن، من طرق عن سفيان،

وأخرجه مالك في البيوع (٨٨) باب: ما جاء في إفلاس الغريم ـ ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق ٨/٢٦٤ برقم (١٥١٦٠)، وأبو داود في البيوع (٣٥١٩) باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، والبيهقي ٦/٤٤، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٨٦ برقم(٢١٣٣) ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٢ باب: في مَن وجد متاعه عند المفلس، والبيهقي ٦/٤٥ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩) من طريق زهير بن حرب،

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) ما بعده بدون رقم، والترمذي في البيوع=

. . . .

= (١٢٦٢) باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، والنسائي في البيوع ٣١١/٧ باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٦٤/٨ برقم (١٥/٦١)، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق سفيان الثوري، جميعهم عن يحيـىٰ بن سعيد، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة».

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق ابن أبي عمر، حدثنا هشام بن سليمان.

وأخرجه النسائي ٣١١/٧ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، حدثنا ابن أبي حسين: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. . . . به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٥)، وعبد الرزاق ٢٦٥/٨ برقم (١٥١٦٤)، وأحمد ٢٤٩/٢ من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرنا هشام بن يحيـىٰ، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥١٦٢) من طريق معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي ٤٦/٦.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥١٥٩)، وأحمد ٣٤٧/٢، ٤١٠؛ ٤٦٨، ٥٠٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤)، والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٥)، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق أبي سلمة الخزاعي، أخبرنا سليمان بن بلال، عن خُثَيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

٦٣١ - (٦٤٧١) حدثنا عباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ**». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ [١] . . . الحديث[٢].

٦٣٢ - (٦٤٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ - أَوْ يُعَلِّمُهُ - فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ**»[٣].

= وانظر طرقاً أخرىٰ عند أحمد ٢/٥٢٥، وابن ماجه (٢٣٦٠، ٢٣٦١).

وأفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، ومعناه صارت دراهمه فلوساً. وقيل: صار إلى حال يقال ليس معه فَلْسٌ، وقد أفلس، يفلس، إفلاساً، فهو مفلس. والمفلس شرعاً: من تزيد ديونه علىٰ موجوده. وانظر فتح الباري ٥/٦٢ - ٦٥، ومقاييس اللغة ٤/٤٥١.

(١) سيأتي تاماً برقم (٦٥٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٦٠٧٠)، وسيأتي كاملاً برقم (٦٥٦٢) فانظره مع التعليق عليه.

(٣) إسناده صحيح، وحميد هو ابن زياد أبو صخر، ويقال هو حميد بن =

٦٣٣ ـ (٦٤٧٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا حاتم، عن حميد ابن صخر، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بَعْثاً فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ:[1] . . الحديث[2].

٦٣٤ ـ (٦٤٧٤) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد بن

= صخر. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٧) باب: فضل العلماء، والحث علىٰ طلب العلم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣١: «إسناده صحيح احتج مسلم بجميع رواته. . .».

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨ من طريق قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، به.

وصححه ابن حبان برقم (٨٧) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا المقرىء قال: أنبأنا حيوة قال: حدثني أبو صخر، به. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٨١) بتحقيقنا أيضاً.

وأخرجه الحاكم ١/٩١ من طريق ابن وهب وحيوة بن شريح، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «تابعه حيوة بن شريح، عن أبي صخر، وهو علىٰ شرطهما، ولا أعلم له علة».

نقول: إن البخاري لم يحتج بحميد بن زياد في صحيحه.

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند الطبراني في الكبير برقم (٥٩١١) وقال السيوطي في «تنوير الحوالك»: «وإسناده حسن». وانظر مجمع الزوائد ١/١٢٣.

(١) ستأتي رواية الحديث تامة برقم (٦٥٥٩).

(٢) إسناده صحيح كسابقه، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٥٢٧) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٦٢٩)، وفي «المقصد العلي» برقم (٣٩١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٣٥ باب: صلاة الضحىٰ وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد.

عَنْ أَبي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تماثِيلٌ».

قَالَ: فَقُلْنَا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا بِمَا قَالَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِـهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَـهُ، فَأَخَذْتُ نَمطاً كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُ بِهِ عَلَىٰ الْعَرْسِ [1] فَلَمَّا أَقْبَلَ قُمْتُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ. قَالَتْ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى النَّمَطِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، وَعَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ [2] فِي وَجْهِهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ هَتَكَ

---

(١) في سنن أبي داود «العَرْض» بالضاد المعجمة. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٠٧: «العَرْضُ: هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار. يقال: عرصت البيت تعريصاً» بالصاد المهملة، وزاد في «غريب الحديث»: «قال الراوي: العرض ـ بالصاد المعجمة ـ وهو غلط».

وقال الهروي: «المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد، والسين، وهو خشبة توضع علىٰ البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفهُ ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار. . . .».

وذكره أبو عبيد بالسين وقال: «والبيت المعرس الذي له عَرْس وهو الحائط تجعل بين حائطي البيت لا يبلَغُ به أقصاه».

وقال الزمخشري في «الفائق»: «إنه العرص ـ بالمهملة» وقال: «وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع علىٰ البيت عرضاً».

(٢) في (فا): «الكراهة».

النَّمَطَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ».

قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً وَحَشَوْتُهَا لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ [1].

٦٣٥ - (٦٤٧٥) حدثنا إبراهيم بن دينار، حدثنا أبو قطن، عن شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، كَانَتْ قُرْعَةً**» [2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم الحديث في مسند أبي طلحة (١٤٣٢) وفاتني أن أنبه على هذا هناك، وقد وردت هنا «عرش» بإعجام السين وهو خطأ لم ننتبه إليه أثناء التصحيح، جل من لا يسهو. ولتمام تخريجه انظر (١٤١٤، ١٤٣٠) و (٤٧٣٦).

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٣١٣، ٥٩٢)، وعن الخدري برقم (١٣٠٣)، وعن عائشة برقم (٤٥٠٨).

(٢) إسناده صحيح، وأبو قطن هو عمرو بن الهيثم، وأبو رافع هو نفيع الصائغ، وهو عند أبي يعلى في «المعجم» برقم (١٠٢) بتحقيقنا. وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٩) باب: تسوية الصفوف وإقامتها، من طريق إبراهيم بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٣٩)، والبيهقي في الصلاة ١٠٢/٣ باب: فضل الصف الأول من طريق محمد بن حرب الواسطي،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٩٨) باب: فضل الصف المقدم، من طريق أبي ثور إبراهيم بن خالد، كلاهما حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٦٢٥) باب: ما جاء في الصف الأول، من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . =

. . . .

= وأخرجه مالك في الصلاة (٣) باب: ما جاء في النداء للصلاة، وفي صلاة الجماعة (٦) باب: فضل الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من طريق سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٢٤ - ٥٢٥ برقم (٢٠٠٧)، وأحمد ٢/٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٤ - ٣٧٥، ٥٣٣، والبخاري في الأذان (٦١٥) باب: الاستهام في الأذان، و (٦٥٤) باب: فضل التهجير إلى الظهر، و (٧٢١) باب: الصف الأول، وفي الشهادات (٢٦٨٩) باب: القرعة في المشكلات، ومسلم في الصلاة (٤٣٧) باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والنسائي في المواقيت (٥٤١) باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، وفي الأذان (٦٧٢) باب: الاستهام علىٰ التأذين، والترمذي (٦٢٦)، والبيهقي في الصلاة ١/٤٢٨، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٩١)، وابن حبان برقم (١٦٥١، ٢١٤٤) بتحقيقنا. «والاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) وقال الخطابي وغيره: قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم علىٰ سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه فهو الغالب». قاله الحافظ في الفتح ٢/٩٦.

وقال أيضاً في ٢/٩٧: (وقوله: «عليه» أي علىٰ ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب المصنف.

وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة علىٰ الصف الأول لا علىٰ النداء، وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور.

ونازعه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له. قال: والضمير يعود علىٰ معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً)، أي: جميع ذلك.

قلت - القائل ابن حجر - : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما» فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف». =

٦٣٦ ـ (٦٤٧٦) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، حدثنا سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) [الإنشقاق: ١]، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَأَنَا مَعَهُ.

فَقَالَ التَّيْمِيُّ: أَوْ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ[١].

٦٣٧ ـ (٦٤٧٧) حدثنا أبو همام، حدثنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه قال:

زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ[٢] مِنَ الرُّقَاقِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا رَآهُ، بَكَىٰ. فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ هٰذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ[٣].

= نقول: الذي يظهر أن المصنف الذي حققه الشيخ حبيب الرحمن ناقص هذه الجملة لذلك نقلها من الموطأ وأشار إلى ذلك جزاه اللّه خيراً.

(١) إسناده صحيح، وأبو رافع هو نفيع الصائغ، والحديث تقدم بأرقام آخرها (٦٤٣٤).

(٢) الرقاق ـ بضم الراء ـ: الأرغفة الواسعة الرقيقة.

(٣) إسناده ضعيف جداً، ابن عطاء هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف، والإسناد منقطع، عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة. وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني. =

٦٣٨ - (٦٤٧٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَتَمُرُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الأَهِلَّةُ مَا يُسْرَجُ فِي بَيْتِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سِرَاجٌ، وَلَا يُوقَدُ فِيهِ نَارٌ، وَإِنْ وَجَدُوا زَيْتاً ادَّهَنُوا بِهِ، وَإِنْ وَجَدُوا وَدَكاً (١) أَكَلُوهُ (٢).

= وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٣٨) باب: الرقاق، من طريق أبي عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف».

نقول: يشهد له حديث أنس عند البخاري في الأطعمه (٥٤٢١)، وقد استوفينا تخريجه في مسند أنس برقم (٢٨٩٠).

(١) الودك - بفتح الواو، والدال المهملة -: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه..

(٢) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٢٥ باب: في عيش رسول الله - ﷺ - والسلف، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف، وقد وثقه دحيم، وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٤ - ٤٠٥ من طريق خَلف، حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة: «كان يمر بآل النبي - ﷺ - هلال ثم هلال، لا يوقد في شيء من بيوتهم النار، لا لخبز ولا لطبيخ.

فقالوا: بأي شيء كانوا يعيشون يا أبا هريرة؟ قال: بالأسودين: التمر والماء، وكان لهم جيران من الأنصار - وجزاهم الله خيراً - لهم منائح يرسلون إليهم شيئاً من لبن». وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣١٥ وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن. ورواه البزار كذلك».

٦٣٩ - (٦٤٧٩) حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رُهْمٍ [(١)] قال:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ عَاطِرَةٌ تَنْفَحُ [(٢)] رِيحُهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تَذْهَبِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى المَسْجِدِ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ لِتَخْرُجَ إِلَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**» [(٣)].

٦٤٠ - (٦٤٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**» [(٤)].

٦٤١ - (٦٤٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن

= وانظر أحاديث عائشة المتقدمة (٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٦٨١).

(١) في (فا): «وهم» وهو تحريف.

(٢) نفح - من باب: قطع - الطيبُ: فاح وانتشرت رائحته.

(٣) إسناده فيه ضعيفان: شريك بن عبدالله القاضي، وشيخه عاصم بن عبيدالله الذي فصلنا القول فيه وبينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٥٠١). والحديث تقدم برقم (٦٣٨٥) حيث أطلنا الحديث عنه.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٤٦٠).

روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِىءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»**(١).

٦٤٢ ـ (٦٤٨٢) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر قال: أخبرني العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَقَرَأَ عَلَيْهِ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الزَّبُورِ، وَلاَ فِي**

---

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن علية وأخرجه أحمد ٤٨٨/٢ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢، ٥١٧ من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم في البر (٢٥٨٧) باب: النهي عن السباب، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣٣/١٣ برقم (٣٥٥٣) من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٩٤) باب: المستبان، والترمذي في البر (١٩٨٢) باب: ما جاء في الشتم، من طريق عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٢/٣ من طريق ابن أبي حازم، جميعهم عن العلاء، به. وصححه ابن حبان برقم (١٩٧٦) موارد الظمآن. وسيأتي عندنا برقم (٦٥١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر المتقدمة.

وذكر الحديث من طريق مسلم الشهاب في مسنده ٢١٦/١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤٢٥٩) فانظره مع التعليق عليه.

الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، إِنَّها لَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٧٨) باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، وفي التفسير (٣١٢٤) ما بعده بدون رقم، باب: ومن سورة الحجر، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج على أبي بن كعب...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال أيضاً: «حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن».

وأخرجه الحاكم ١/٥٥٨ من طريق محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.... وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/١١٤، والترمذي في التفسير (٣١٢٤) باب: ومن سورة الحجر، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٩ باب: تأويل قول الله عز وجل: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب... وصححه ابن خزيمة ١/٢٥٢ برقم (٥٠٠، ٥٠١)، والحاكم١/٥٥٧ ووافقه الذهبي. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٥٣١).

وأخرجه الحاكم ١/٥٥٨ من طريق أبي محمد بن أحمد بن حاتم المروزي، حدثنا عبيدالله بن روح المدائني، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أنه قرأ على رسول الله ﷺ...

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٥٧) باب: فاتحة الكتاب، والترمذي في التفسير (٣١٢٣) باب: ومن سورة الحجر، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني». =

٦٤٣ - (٦٤٨٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ».

قَالُوا: «مَا اللاَّعِنَيْنِ»[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ

= وقال الحافظ في الفتح ١٥٧/٨: «وقد اختلف فيه علىٰ العلاء: أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي، والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال: خرج النبي - ﷺ - علىٰ أبي بن كعب، فذكر الحديث.

وأخرجه الترمذي، وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة، كلاهما عن العلاء مثله لكن قال: عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة. وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادىٰ أبي بن كعب، وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلىٰ، ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما».

نقول: وإدراج أبي يعلى لهذا الحديث في مسند أبي هريرة ترجيح آخر لما ذهب إليه الترمذي رحمه اللَّه. وانظر فتح الباري ١٥٦/٨ - ١٥٩.

ويشهد له حديث أبي سعيد بن المعلى عند أحمد ٢١١/٤، والبخاري في التفسير (٤٤٧٤) باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، وأبي داود في الصلاة (١٤٥٨) باب: فاتحة الكتاب، والنسائي في الافتتاح ١٣٩/٢ باب: تأويل قول اللَّه - عز وجل -: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٨٥) باب: ثواب القرآن. وسيأتي برقم (٦٨٣٧).

(١) كذا في الأصلين «ما اللاعنين» ووجها على الحكاية. وانظر مصادر التخريج. واللاعنان: الأمران الجالبان للعن، الباعثان للناس عليه، فإنه سبب لِلَعْنِ من فعله - يعني التغوط في المكانين المذكورين في الحديث. لأن من فعله في طريق الناس، أو في ظلهم شتم ولعن، فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. =

فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1].

٦٤٤ - (٦٤٨٤) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «بَيْنَا

= وفي رواية مسلم «اتقوا اللعانين». وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٥٥٤: «أما (اللّعانان) فكذا وقع في صحيح مسلم، ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين)، والروايتان صحيحتان».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢١: «وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنىٰ الملعون (فاعل) بمعنىٰ (مفعول) كما قالوا: سرٌ كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية».

وقال: «والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي - ﷺ - لحاجته تحت حايش من النخل، وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل الذي يكون ذرًىٰ - كنفاً وظلاً - للناس ومنزلاً لهم». وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/٥٥٤ - ٥٥٥، وشرح الأبي ٢/٤٥.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٩) باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود في الطهارة (٢٥) باب: المواضع التي نهىٰ النبي - ﷺ - عن البول فيها - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٩٧ باب: النهي عن التخلي في طريق الناس - من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٨٣ برقم (١٩١) من طريق علي بن حجر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٧)، وابن حبان برقم (٤٠٢) بتحقيقنا، والحاكم ١/١٨٥ - ١٨٦ وقال الذهبي في «الخلاصة»: «أخرجه مسلم».

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/١٩٤ من طريق سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر كلاهما حدثنا العلاء، به.

رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ فِي حُلَّةٍ لَهُ إِذْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَبُرْدُهُ، فَخُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

٦٤٥ ـ (٦٤٨٥) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ بَصُرَ**[2] **بِغُصْنِ شَوْكٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّ هٰذَا لَا يُصِيبُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَفَعَهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»**[3].

٦٤٦ ـ (٦٤٨٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الصَّلَاةُ**[4] **الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ، إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»**[5].

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٣٤) مكرر.

(٢) بصُر ـ بضم الصاد المهملة، من باب: ظرُف ـ: رأىٰ من الإبصار، وعلم.

(٣) إسنادُه إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٠٥١، ٦٤٢٤).

(٤) في الأصلين «الصلاة» وكذلك هي في رواية عند مسلم، وفي رواية أخرىٰ «الصلوات».

(٥) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٣) باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضام إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٤) باب: ما جاء في فضل الصلوات الخمس، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٧٧ برقم (٣٤٥) من طريق علي بن حُجر.

وأخرجه مسلم (٢٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤ من طريق عبد الرحمن، عن زهير. =

٦٤٧ - (٦٤٨٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً»[١].

٦٤٨ - (٦٤٨٨) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مَكَانِي»[٢].

= وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/ ٢٠ من طريقين عن محمد بن جعفر، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩، ومسلم (٢٣٣) (١٥) من طريقين عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٠، ومسلم (٢٣٣) (١٦) من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن عمر بن إسحاق مولى زائدة، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٤ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وصالح المعلم، وحميد، ويونس عن الحسن، عن أبي هريرة...

وصححه ابن خزيمة برقم (٣١٤، ١٨١٤)، وابن حبان برقم (١٧٢٤، ٢٤٠٩) بتحقيقنا.

وفي الباب عن أنس عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٢٤٩ - ٢٥٠ وإسناده ضعيف.

(١) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح، وقد تقدم الحديث برقم (٥٩٤٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩٠١) باب: رؤية النبي - ﷺ - في المنام، من طريق أبي مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٥٠ برقم (١٧٩٢)، وأحمد ٢/ ٤١٠، ٤٦٣، =

٦٤٩ - (٦٤٨٩) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»[1].

= ٤٦٩، والبخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي - ﷺ -، وفي الأدب (٦١٩٧) باب: من سمى بأسماء الأنبياء من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٥٥ من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١، ٤٧٢، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٦) باب: قول النبي - ﷺ -: «من رآني في المنام فقد رآني»، من طريق هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٨١) باب: في تأويل الرؤيا، من طريق أحمد بن أبي عبيد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٤٢٥ من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه البخاري في التعبير (٦٩٩٣) باب: من رأى النبي - ﷺ - في المنام، ومسلم (٢٢٦٦) (١١)، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٣) باب: ما جاء في الرؤيا، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٢٧ برقم (٣٢٨٧) من طريق ابن شهاب، كلاهما حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٣٤٢ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٥٣٠). وهو طرف للحديث المتقدم برقم (٦٠٦٣، ٦١٢٣). وانظر شرح مسلم للنووي ٥/١٢٣ - ١٢٤.

(١) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان (١١٢) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

نقول: لقد سقط تخريج الحديث كاملاً من المُراجع السيد شعيب أرناؤوط الذي اختارته «مؤسسة الرسالة» مراجعاً لعملي في صحيح ابن حبان. =

. . . .

= وأخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤) باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، وأبو داود في السنة (٤٦٠٩) باب: لزوم السنة، من طريق يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق سليمان بن داود الهاشمي،

وأخرجه مسلم (٢٦٧٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦) باب: ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع، أو ضلالة، من طريق علي بن حُجر،

وأخرجه مسلم (٢٦٧٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٣٠ - ١٣١ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، من طريق الوليد بن شجاع، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٠٦) باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٤، ٥٠٥ من طريق يزيد، أخبرنا سفيان، سمعت الحسن يحدث عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مالك في القرآن (٤١) باب: العمل في الدعاء، بلاغاً عن النبي - ﷺ -.

وفي الباب عن جرير بن عبدالله البجلي عند مسلم في الزكاة (١٠١٧) =

٦٥٠ ـ (٦٤٩٠) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(١).

= باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، والترمذي في العلم (٢٦٧٧) باب: ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، والنسائي في الزكاة ٥/٧٥ ـ ٧٧ باب: التحريض على الصدقة. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٠٥) بتحقيقنا،

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٣١ ـ ٥٣٢: «هذان الحديثان ـ يعني حديثنا هذا، وحديث: من سن سنة حسنة. . . ـ صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من عمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدىً كان له مثل أجور متابعيه أو إلى ضلاله كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدىٰ والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو أدب، أو عبادة، أو غير ذلك».

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٦) باب: بيان تحريم إيذاء الجار، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. وذكر الشهاب رواية مسلم في هذه في المسند ٢/٥٦ ـ ٥٧.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، ٣٧٣ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (٤٦) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر،

وأخرجه الشهاب القضاعي في المسند ٢/٥٦ برقم (٨٧٥) من طريق القاسم بن سلام، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٠ من طريق محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن العلاء، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٨، ٣٣٦ من طريق إسماعيل بن عمر، وعثمان بن عمر.

وأخرجه الحاكم ١/١٠ من طريق ابن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، جميعهم أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي =

. . . .

= هريرة أن رسول اللّه - ﷺ - قال: («واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن وما ذاك يا رسول اللّه؟ قال: الجار لا يأمن جاره بوائقه» قال: «شره»).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما خرجا حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وتعقبه الحافظ العراقي في أماليه فقال: «إنما لم يخرجا طريق أبي الزناد، ولا واحد منهما، وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/٤٤٤ بعد أن ذكر كلام العراقي: «قلت: وعلى الحاكم تعقب آخر، وهو أن مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين في المعنى».

وعلقه البخاري في الأدب بعد الحديث (٦٠١٦) باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه فقال: «وقال حميد بن الأسود، وعثمان بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٤٣ - ٤٤٤ تعليقاً على هذا: «يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث. فالثلاثة الأول - يعني عاصم بن علي، وشبابة، وأسد بن موسى - قالوا فيه: عن أبي شريح، والأربعة قالوا: عن أبي هريرة.

وقد نقل أبو معين الرازي عن أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول: عن أبي هريرة، ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول: عن أبي شريح.

قلت: ومصداق ذلك أن ابن وهب، وعبد العزيز الدراوردي، وأبا عمرو العقدي، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن أبي فديك، ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة، وقد قالوا كلهم فيه: عن أبي هريرة. . .

. . . وممن سمع ببغداد من ابن أبي ذئب: يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، وروح بن عبادة، وآدم بن أبي إياس، وقد قالوا =

٦٥١ ـ (٦٤٩١) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً

= كلهم: عن أبي شريح. . . وإذا تقرر ذلك، فالأكثر قالوا فيه: عن أبي هريرة فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره. ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن قال: عنه، عن أبي هريرة، سلك الجادة، فكانت مع من قال: عنه، عن أبي شريح، زيادة علم ليست عند الآخرين. . . ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح عنده أصح».

والبوائق ـ بالباء الموحدة المفتوحة ـ جمع بائقة، وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ـ ﷺ ـ علىٰ ذلك، وتكرير اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان».

وقال ابن أبي جمرة: «إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه، فينبغي له أن يراعي حق الحافظَيْن اللَّذَيْن ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات، ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولىٰ برعاية الحق من كثير من الجيران».

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٩٠٩، ٤١٨٧، ٤٢٥٢)، وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢١٨).

وعن أبي شريح عند البخاري في الأدب (٦٠١٦) باب: إثم من لا يأمن من جاره بوائقه.

وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[1].

٦٥٢ ـ (٦٤٩٢) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إسماعيل بإسناده، نَحْوَهُ[2].

٦٥٣ ـ (٦٤٩٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل قال: أخبرني العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**تَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**».

قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟.

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٣) في فاتحة الكتاب، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٢٣)، والترمذي في السير (١٥٥٣) باب: ما جاء في الغنيمة، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٩٧ برقم (٣٦١٧)، من طريق علي بن حجر،

وأخرجه مسلم (٥٢٣) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ ـ ٤١٢ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٠٤)، ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٦٢٨٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[1].

٦٥٤ - (٦٤٩٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩) باب: تحريم الغيبة، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٣٨ برقم (٣٥٦٠) من طريق علي بن حُجْر،

وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٤٥٨، والبغوي ١٣/١٣٩ برقم(٣٥٦١) من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٤، ٣٨٦ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٧٤) باب: في الغيبة، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٥) باب: ما جاء في الغيبة، والدارمي في الرقاق ٢/٢٩٩ باب: ما جاء في الغيبة، من طريق عبد العزيز بن محمد، جميعهم حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٦٥٢٨، ٦٥٣٢)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦١٥١). والبهتان: الباطل. وانظر صحيح مسلم ٥/٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البيهقي في الوصايا ٦/٢٧٨ باب: الصدقة عن الميت، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الوصية (١٦٣٠) باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، من طريق يحيىٰ بن أيوب، به. =

٦٥٥ - (٦٤٩٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ، وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً»[1].

= وأخرجه أحمد ٢/٣٧١ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (١٦٣٠)، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٧٨ باب: الصدقة عن الميت، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٦٣٠)، والنسائي في الوصايا ٦/٢٥١ - ٢٥٢ باب: فضل الصدقة عن الميت، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٠٠ برقم (١٦٩١) من طريق علي بن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه ابن ماجه في الوصايا (٢٧١٦) باب: من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥١٥)، وعن عائشة برقم (٤٤٣٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٨) باب: الصلاة علىٰ النبي بعد التشهد، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، ٣٧٥ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (٤٠٨) من طريق علي بن حجر، وقتيبة بن سعيد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٥) من طريق إبراهيم بن موسىٰ،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٣٠) باب: في الاستغفار، من طريق سليمان العتكي،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٨٥) باب: ما جاء في صلاة التسبيح - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/١٩٥ برقم ٦٨٤ - والنسائي في السهو ٣/٥٠ باب: الفضل في الصلاة على النبي، من طريق علي بن حُجْر.

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣١٧ باب: فضل الصلاة علىٰ النبي من طريق يحيىٰ بن حسان، جميعهم عن إسماعيل بن جعفر، به. وصححه ابن حبان برقم (٨٩٤) بتحقيقنا. =

٦٥٦ - (٦٤٩٦) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ: اللَّهُـمَ [اغْفِرْ لِي][1] إِنْ شِئْتَ وَلْكِنْ لِيَعْزِمْ[2]، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»[3].

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ من طريق عبد الرحمن، عن زهير وأبي عامر.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٣٤ من طريق سليمان بن بلال،

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» برقم (٩، ١١) من طريق محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن إسحاق، جميعهم حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به. وسيأتي برقم (٦٥٢٧).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٦٨١، ٤٠٠٢).

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم،

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/١٤٠: «وله - يعني لأبي هريرة - من رواية العلاء (ليعزم، وليعظم الرغبة)».

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الذكر (٢٦٧٩) باب: العزم بالدعاء، من طريق يحيـىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٣٩٣) من طريق علي بن حجر،

وأخرجه مسلم (٢٦٧٩) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧، ٤٥٨ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة: سمعت العلاء، به.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٤٠١) موارد، من طريق عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني خالي مالك عن العلاء، به.

وأخرجه مالك في القرآن (٢٨) باب: ما جاء في الدعاء، ن طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري ي الدعوات =

٦٥٧ - (٦٤٩٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِذَا

(٦٣٣٩) باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٣) باب: الدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٢) باب: العزم في المسألة،

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحميدي ٤٢٧/٢ برقم (٩٦٣)، وأحمد ٢٤٣/٢، ٤٦٣، ٤٦٤ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٥٣٠/٢ من طريق علي، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٤) باب: لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت، من طريق أبي بكر، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٢، والبخاري في التوحيد (٧٤٧٧) باب: في المشيئة والإرادة، والبغوي في «شرح السنة» ١٩٢/٥ برقم (١٣٩١، ١٣٩٢)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٣).

وأخرجه مسلم (٢٦٧٩) (٩) من طريق إسحاق بن موسى، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن أنس عند البخاري في الدعوات (٦٣٣٨) باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٨) باب: العزم بالدعاء.

وقوله: «ليعزم...» أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير،

وقال سفيان بن عيينة: «لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني من التقصير - فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: (رب انظرني إلى يوم يبعثون)».

وقال ابن بطال: «في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً». وانظر تعليقنا على الحديث (٢٨٦٥).

ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، ائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ[1] إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ»[2].

---

(١) عَمَدَ ـ من باب: ضرب ـ: قصد إلى الصلاة.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٠٢) (١٥٢) باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والبيهقي في الجمعة ٢٢٨/٣ باب: صفة المشي إلى الجمعة، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢) من طريق علي بن حُجْر، وقتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك في الصلاة (٤) باب: ما جاء في النداء إلى الصلاة، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٣٧/٢، ٤٦٠، ٥٣٢، وأبو عوانة في المسند ٤١٣/١ و٨٣/٢، والبيهقي في الجمعة ٢٢٨/٣ باب: في صفة المشي إلى الجمعة، وصححه ابن حبان برقم (٢١٣٩) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٣٦) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: . . .

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢، ومسلم في المساجد (٦٠٢)، والترمذي في الصلاة (٣٢٩) باب: المشي إلى المسجد، والنسائي في الإمامة ١١٤/٢ ـ ١١٥ باب: السعي إلى الصلاة، من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٢، ٤٥٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، وعقيل،

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٠٨) باب: المشي إلى الجمعة، من طريق شعيب.

وأخرجه مسلم (٦٠٢)، وأبو داود في الصلاة (٥٧٢) باب: السعي إلى الصلاة، من طريق يونس، =

. . . .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٧) من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠، والترمذي (٣٣٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بالإسناد السابق. وهو في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٨٨ برقم (٣٤٠٤).

وأخرجه مسلم (٦٠٢) وابن ماجه في المساجد (٧٧٥) باب: المشي إلى الصلاة، وأبو عوانة في المسند ٢/ ٨٣ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٨ برقم (٣٤٠٥) من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة ٣/ ٣ برقم (١٥٠٥).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٢ وتحرفت فيه «سعد» إلى «سعيد».

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧٢ من طريق وكيع، وعبد الرحمن، كلاهما حدثنا سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٢، ٣٨٦، وأبو داود (٥٧٣) من طرق عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة ٣/ ٣ برقم (١٥٠٥).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٨ برقم (٣٤٠٣) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا حدثنا أبو هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١١٠).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/ ٣١٨، ومسلم (٦٠٢) (١٥٣)، وأبو عوانة في المسند ١/ ٤١٣ - ٤١٤، و٢/ ١٠، ٨٣.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣٢، والبخاري في الأذان (٦٣٦) باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، وفي الجمعة (٩٠٨) باب: المشي إلى الجمعة، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢١٣٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٧، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٠، ٨٣ من طرق عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . =

٦٥٨ - (٦٤٩٨) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَىٰ يَوْمٍ[1] أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»[2].

٦٥٩ - (٦٤٩٩) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟».

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هٰذَا، وَقَذَفَ هٰذَا، وَأَكَلَ مَالَ

= وأخرجه أحمد ٢/٣٨٢ من طريق محمد بن جعفر، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . .

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٨١٤)، وعن أبي قتادة وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٣٨).

(١) في (فا): «قوم» وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح كما قلنا، وقد تقدم الحديث برقم (٦٤٦٨).

هٰذَا، وَسَفَكَ دَمَ هٰذَا، وَضَرَبَ هٰذَا، فَيُقْضَى هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَتْ مِنْ خَطَايَاهُمْ (١) فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» (٢).

٦٦٠ ـ (٦٥٠٠) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«قَالَ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ**

---

(١) في الأصلين «خطاياه» وهو خطأ، وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٧١ـ٣٧٢ من طريق سليمان.

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨١) باب: تحريم الظلم، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٤٠٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٣، ٣٣٤ من طريق عبد الرحمن، ومؤمل، وأبي عامر، ثلاثتهم عن زهير.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٠) باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، من طريق قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن العلاء، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ونقل النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٤٣ عن المازري قوله: «وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [فاطر: ١٨]. وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية، قوبلت علىٰ حسب ما اقتضته حكمة اللّٰه تعالى في خلقه، وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه، فوضع عليه، فعوقب به في النار، فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه، وهذا كله مذهب أهل السنة، واللّٰه أعلم».

حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ.

وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1].

٦٦١ - (٦٥٠١) وَبِإِسْنَادِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[2].

٦٦٢ - (٦٥٠٢) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا؟».

قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ».

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٨٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٤٢٥).

فَأُنَادِيهِمْ : أَلاَ هَلُمَّ . فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقاً سُحْقاً»[1] .

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٩) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل بالوضوء، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٨ من طريق عفان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢٤٩) من طريق سريج بن يونس، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك في الطهارة (٢٩) باب: جامع الوضوء، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٩) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الطهارة ١/٩٣ ـ ٩٥ باب: حلية الوضوء، والبيهقي في الطهارة ١/٨٢ ـ ٨٣ باب: إسباغ الوضوء، وأبو عوانة في المسند ١/١٣٨، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٢٢ برقم (١٥١). وصححه ابن حبان برقم (١٠٣٢، ٣١٦٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٦) باب: ذكر الحوض، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة،

وأخرجه مسلم (٢٤٩) ما بعده بدون رقم، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

ويشهد لقوله: «السلام عليكم. . . .» حديث عائشة المتقدم (٤٥٩٣، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨، ٤٧٥٨، ٤٨٣١) وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣١٦٩).

ويشهد لقوله: «وددت أنا قد رأينا إخواننا. . . .» حديث أنس المتقدم برقم (٣٣٩٠).

ويشهد لقوله: «يأتون غراً محجلين. . .» حديث ابن مسعود برقم (٥٠٤٨، ٥٣٠٠) وانظر حديث أبي هريرة المتقدم أيضاً برقم (٦٢٠٩).

ويشهد لقوله: «ألا ليذادن» حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٤٢، ٣٩٥١).

٦٦٣ - (٦٥٠٣) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥١) باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، من طريق قتيبة بن سعيد، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي في الطهارة (٥١) باب ما جاء في إسباغ الوضوء، من طريق علي بن حُجْر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٥٨) باب: انتظار الصلاة والمشي إليها، من طريق العلاء، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٧، ٣٠٣، ومسلم (٢٥١) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الطهارة (١٤٣) باب: الفضل في ذلك، وأبو عوانة في المسند ١/٢٣١، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٢٠ برقم (١٤٩)، والبيهقي في الطهارة ١/٨٢ باب: إسباغ الوضوء، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٠٦)، وصححه ابن خزيمة ١/٦ برقم (٥)، وابن حبان برقم (١٠٢٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠١، ومسلم (٢٥١) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه الترمذي (٥٢) من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: «وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٢٨) باب: ما جاء في إسباغ الوضوء، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن =

٦٦٤ - (٦٥٠٤) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قَالَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ، فَاتْبَعْهُ»(١).

٦٦٥ - (٦٥٠٥) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً»(٢).

= زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٥٥)، وعن جابر وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٢٥). وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٠٨).

ومحو الخطايا كناية عن غفرانها، ورفع الدرجات: إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء: تمامه. والمكاره تكون بشدة البرد، وألم الجسم ونحو ذلك. وكثر الخطا تكون ببعد الدار، وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على الطاعة. وانظر «شرح مسلم» للنووي ١/٥٣٧.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٣٤).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩١) باب: من قتل كافراً ثم سدَّدَ، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (١٨٩١)، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٥٦ برقم (٢٦٢١) من طريق علي بن حُجْر.

وأخرجه مسلم (١٨٩١)، والبيهقي في السير ٩/١٦٥ باب: فضل من قتل كافراً، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٥) باب: في فضل من قتل كافراً، =

٦٦٦ ـ (٦٥٠٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي، جَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»[١].

= من طريق محمد بن الصباح البزاز، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٨ من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٨ من طريق حفص بن ميسرة،

وأخرجه أحمد ٢/٤١٢ من طريق عفان، حدثنا عبد الرزاق بن إبراهيم القاص، ثلاثتهم حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ٣٤٠، ٣٩٩، ومسلم (١٨٩١) (١٣١)، والنسائي في الجهاد ٦/١٢ـ ١٣ باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، والبيهقي ٩/١٦٥ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ٢/٧٢ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولفظه: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر. قيل من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدد» وهذا لفظ مسلم.

وقال القاضي عياض في شرحه قوله ـ ﷺ ـ «مؤمن قتل كافراً ثم سدد»: «هذا يزيد في الإشكال لأن معنى (سدد): استقام، وإذا استقام ولم يخلط، لم يدخل النار قتل كافراً أو لم يقتل.

والوجه عندي أن يكون (سدد) بمعنى أسلم، ويكون بمعنى حديث «يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة». ويكون قوله: (لا يجتمعان فيها اجتماعاً يضر أحدهما الآخر) أي: لا يدخلانها للعقوبة، ويكون هذا تخصيصاً واستثناء من اجتماع الورود وتخاصم العباد على جسر جهنم ـ كما جاءت به الآثار، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ....» ولتمام الفائدة انظر «شرح مسلم للأبي» ٥/٢٣٥ـ ٢٣٦، وشرح مسلم للنووي ٤/٥٥٥ ـ ٥٥٦، وفتح الباري ٦/٤٠ ـ ٤١.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٤٩) باب: حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، من طريق قتيبة بن =

٦٦٧ - (٦٥٠٧) وَبِإسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّه مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»(١).

سعيد، وعلي بن حُجْر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣، ٤٨٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٩٣ من طريق أبي غسان، كلاهما حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري في العتق (٢٥٥٢) باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٤٩ برقم (٣٣٨٠) من طريق عبد الرَّزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤، ومسلم (٢٢٤٩) (١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٩٣، والبغوي برقم (٣٣٨١)، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٩١، ٥٠٨، وأبو داود في الأدب (٤٩٧٥) باب: لا يقول المملوك: ربي وربتي، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٣، وأبو داود (٤٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.... وسيأتي أيضاً برقم (٦٥٢٩).

وأخرجه أبو داود (٤٩٧٦) من طريق ابن السرح، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة في هذا الخبر - ولم يذكر النبي - ﷺ - قال: «وليقل: سيدي، ومولاي».

وهذا موقوف رجاله ثقات.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في التوبة =

٦٦٨ ـ (٦٥٠٨) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ»[1].

= (٢٧٥٥) باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (٢٧٥٥) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، جميعهم عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤، ٤٨٤ من طريق أبي عامر، وعبد الرحمن كلاهما عن زهير.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٣٦) باب: عظم العقوبة وعظم الرجاء، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن العلاء، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٩، ٦٤٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث العلاء، عن أبيه».

وقال الطيبي: «وسياق الحديث في بيان صفة العقوبة والرحمة للّٰه تعالىٰ. فكما أن صفاته غير متناهية، لا يبلغ كنه معرفتها أحد، فكذا عقوبته ورحمته، فلو فرض وقوف المؤمن علىٰ كنه صفاته القهَّارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرّاً فلا يطمع في جنته أحد. وهذا معنى وضع (أحد) موضع ضمير المؤمن، ويمكن أن يراد بالمؤمن (الجنس) علىٰ الاستغراق، فتقديره (أحد منهم).

ويمكن أن يكون المعنى أن المؤمن اختص بأنه طمع في الجنة، فإذا انتفىٰ المطمع عنه فقد انتفىٰ عن الكل، وكذا القول في الكافر، وأنه مختص بالقنوط، فإذا انتفىٰ عنه، فقد انتفىٰ عن الكل، واللّٰه أعلم». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٥٩٨ ـ ٥٩٩، وشرح مسلم للأبي ٧/١٥٨ ـ ١٥٩،

(١) إسناد إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٢٠) (١٠٦) باب: لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦١١٢، ٦٢٩٧).

٦٦٩ - (٦٥٠٩) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَّأَ عِنْدَهُ مِئَةً إِلَّا وَاحِدَةً»[١].

٦٧٠ - (٦٥١٠) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»[٢].

٦٧١ - (٦٥١١) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»[٣].

٦٧٢ - (٦٥١٢) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَمَا

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٧٢، ٦٤٤٥).

(٢) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٢) (٨٦) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه وشرح مفرداته انظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٤٠). وانظر حديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٠٥).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في العلم (١٥٧) (١٢) ما بعده بدون رقم، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٥٩٤٥، ٦٢٩٣)، وانظر أيضاً «مشكل الآثار» للطحاوي ١٠٣/٤ - ١٠٦.

مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامُ»(١).

٦٧٣ - (٦٥١٣) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقَادَ [لِلشَّاةِ](٢) الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»(٣).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٤٢، ٥٩١٨).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، غير أنه استدرك على هامش (ش).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٢) باب: تحريم الظلم، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان بن داود، أنبأنا إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ٣٠١ من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٢) باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: «وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

والجلحاء، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١/٤٧٠: «الجيم واللام والحاء أصل واحد، وهو التجرد، وانكشاف الشيء عن الشيء. فالجَلَحُ: ذهاب شعر مقدم الرأس، . . . .». فالجلحاء هي التي لا قرن لها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٤٣ - ٤٤٤: «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلىٰ هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال اللَّه تعالى: (وإذا الوحوش حشرت) [التكوير: ٥]، وإذا =

٦٧٤ ـ (٦٥١٤) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ»[١].

٦٧٥ ـ (٦٥١٥) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[٢].

= ورد لفظ الشرع. ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره.

قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة، والجلحاء ـ بالمد ـ هي الجماء التي لا قرن لها، والله أعلم».

(١) إسناده إسناد سابقه، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٧٦، ٦٣١٧، ٦٣٢١، ٦٣٤٥).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الإيمان (١١٨) باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٢ من طريق سليمان.

وأخرجه مسلم (١١٨) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤ من طريق زهير.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٩٦) باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، وأبو عوانة في المسند ١/ ٥٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي. =

٦٧٦ - (٦٥١٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتّاً: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»[(١)].

= وأخرجه ابن الجوزي في مشيخته ص: (٩٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن العلاء، به. وصححه ابن حبان برقم (١٨٦٨) موارد الظمآن.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠، ٣٩١ من طريق يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٤٢٦٠)، وهو في المستدرك ٤/٤٣٨ - ٤٣٩.

قال النووي في «شرح مسلم» ١/٣٢٠ «معنى الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر. ووصف - ﷺ - نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه - شك الراوي - وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، والله أعلم».

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٤٧) باب: في بقية من أحاديث الدجال. من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (٢٩٤٧) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، ثلاثتهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧ من طريق منصور بن سلمة، أخبرنا سليمان بن بلال، عن العلاء، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢١٥ برقم (٢٧٧٠) من طريق عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة... =

٦٧٧ ـ (٦٥١٧) وبإسْنَادِهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ (لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً)[1] [الأنعام: ١٥٨].

٦٧٨ ـ (٦٥١٨) وَبإسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَىٰ الْبَادِىءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»[2].

٦٧٩ ـ (٦٥١٩) وَبإسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**»[3].

= ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٢/٥١١، وصححه الحاكم ٤/٥١٦ ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد حسن، عمران القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٧١، ٢١٩٠) وبينا أنه حسن الحديث وقد اتهمه الشيخ ناصر الدين الألباني في «الصحيحة» ٢/٣٩٩ الحديث (٧٥٩) بأنه أسقط من الإسناد «الحسن» وقلب «زياد بن رباح» إلى «عبدالله بن رباح» ولا أظنه أصاب في اتهامه هذا والله أعلم ـ وعبدالله بن رباح هو الأنصاري الذي قتله الأزارقة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٤، ٤٠٧، ومسلم (٢٩٤٧) (١٢٩) ما بعده بدون رقم، من طريق همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة...

وقال هشام: خاصة أحدكم: الموت، وخويصة تصغير خاصة.

وقال قتادة: أمر العامة: القيامة، كذا ذكره عنهما عبد بن حميد، انظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٨٠٨

وفي الباب عن أنس، عند ابن ماجه في الفتن (٤٠٥٦) باب: الآيات.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم (٦٠٨٥).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وقد تقدم برقم (٦٤٨١).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١١٤) باب: =

٦٨٠ - (٦٥٢٠) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَرَاهُ(١) النَّاسُ. مَنْ غَشَّنِي، فَلَيْس مِنِّي»(٢).

= كراهة الكلب والجرس في السفر، من طريق يحيـىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢ من طريق سليمان.

وأخرجه مسلم (٢١١٤) والبيهقي في الحج ٢٥٣/٥ باب: كراهة تعليق الأجراس، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٢١١٤) من طريق ابن حجر، جميعهم حدثنا إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٦) باب: في تعليق الأجراس، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٠/١٣ من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن خزيمة ١٤٧/٤ برقم (٢٥٥٤).

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٤٤٦).

والجرس قال القاضي عياض: «وأما الجرس فضبطناه عن الأكثر بفتح الراء، وعن ابن بحر بالسكون، وهو الصوت، وأصله الصوت الخفي».

وقيل إنما كرهه لأنه يدل علىٰ أصحابه بصوته، وقيل: لأنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل سبب ذلك كراهة صوتها وتؤيده هذه الرواية.

وأما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة، والله أعلم. انظر شرح مسلم للنووي ٨٢٦/٤، وشرح مسلم للأبي ٤٠١/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/١٢ - ٢٣٠، «والمحلَّى» لابن حزم ٣٥٢/٧.

(١) في (فا): «راه».

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٠١) باب: قول =

. . . .

= النبي - ﷺ -: «من غشنا فليس منا» من طريق قتيبة بن سعيد، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٢)، والترمذي في البيوع (١٣١٥) باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، من طريق علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام».

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٧ برقم (١٠٣٣)، وأحمد ٢/٢٤٢ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٥٢) باب: في النهي عن الغش - وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٤) باب: النهي عن الغش، من طريق سفيان،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٥٧ من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثني ابن أبي مريم، أخبرني محمد بن جعفر بن أبي كثير، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، ومسلم في الإيمان (١٠١)، والشهاب القضاعي ١/٢٢٨ برقم (٣٥٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا». واللفظ لمسلم.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارمي في البيوع ٢/٢٤٨ باب: في النهي عن الغش، والشهاب ١/٢٢٨ برقم (٣٥١).

وعن ابن مسعود في «حلية الأولياء» ٤/١٨٩، والشهاب برقم (٢٥٤، ٣٥٤) وصححه ابن حبان برقم (١١٠٧) موارد الظمآن.

وعن أبي الحمراء عند ابن ماجه (٢٢٢٥)، والشهاب (٣٥٣).

وعن أبي بردة بن نيار عند أحمد ٣/٤٦٦ و ٤/٤٥.

والصبرة - بضم الصاد، وإسكان الباء - قال الأزهري: «الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها علىٰ بعض». والغش، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٣٨٣: «الغين والشين أصول تدل علىٰ =

٦٨١ - (٦٥٢١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: سَعِّرْ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَخْفِضُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّه وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ» وَقَالَ له آخَرُ: سَعِّرْ. فَقَالَ: «أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

= ضعف في الشيء واستعجال فيه. في ذلك الغش».

وقوله: «فليس مني». قال البعض: معناه ليس على سيرتي وهديي.

وقال النووي في شرح مسلم» ١/٢٩٨: «وكان سفيان بن عيينة - رحمه اللّٰه - يكره قول من يفسره بليس علىٰ هدينا ويقول: بئس هذا القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر». وانظر «شرح مسلم» للأبي ١/٢١١ - ٢١٢.

نقول: إن الحديث عن كلّ من الفرد والمجتمع مجردين كلًا عن الآخر ليس من الإسلام في شيء، فالفرد ضروري لتكوين المجتمع، والمجتمع ضروري لحماية الفرد ورعايته وتفجير كل طاقة فيه، والإسلام هو النظام الذي يحدد العلاقات بينهما.

فعلىٰ المجتمع أن يحمي مصالح الفرد لأن هذه بعض واجباته، وعلىٰ الفرد أن يضحي بكل عزيز لديه إذا ما هدد مجتمعه أو اعتدي عليه، وأما الأفراد الذين انعزلوا عن مجتمعهم وتوهموا أنهم عنه مستقلون، ودفعتهم أنانيتهم وحب المنفعة إلى أن يكونوا لأفراده مستغلين، فإنهم مرض قد يودي بهذا المجتمع إذا استشرىٰ واستفحل ولم يتدارك أمرهم ويطهر المجتمع منهم.

وفي الحديث أن الإمام يتفقد أحوال المسلمين وأمورهم، وفيه دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون إليه من ضرورات حياتهم. وانظر تعليقنا على الحديث (٢٨٨٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/١٧٧ برقم (٢١٢٦) من طريق علي بن حُجْر، كلاهما أخبرنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

٦٨٢ - (٦٥٢٢) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»[1].

٦٨٣ - (٦٥٢٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلاَثِينَ، كَانَ دِينُ اللَّهِ دَخَلاً، وَمَالُ اللَّه دُوَلاً[2] وَعِبَادُ اللَّهِ خَوَلاً»[3].

= وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧، وأبو داود في الإجازة (٣٤٥٠) باب: في التسعير، والبيهقي في البيوع ٦/٢٩ باب: التسعير، من طريق سليمان بن بلال، حدثني العلاء بن عبد الرحمن، به.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٧٤، ٢٨٦١، ٣٨٣٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وقد تقدم برقم (٦٤٥٤).

(٢) في الأصلين «بخلا» وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤١ باب: في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة وقال: «رواه أبو يعلىٰ من رواية إسماعيل، ولم ينسبه - عن ابن عجلان، ولم أعرف إسماعيل، وبقية رجاله رجال الصحيح».

نقول: لقد بينا أن إسماعيل هو ابن جعفر وشيخه هو العلاء بن عبد الرحمن وليس ابن عجلان كما زعم الهيثمي رحمه اللّه.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٣٢ برقم (٤٥٣١) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند صحيح».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١١٥٢).

وقوله: «كان دين اللّه دخلاً» قال ابن الأثير: «وحقيقته أن يدخلوا في الدين أموراً لم تجر بها السنة». ودُوَلاً: جمع دُولة بضم الدال المهملة، وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم.

٦٨٤ - (٦٥٢٤) حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا عبد الله ابن جعفر قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَبْنِي الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَقَلَ النَّاسُ حَجَراً، نَقَلَ عَمَّارٌ حَجَرَيْن، وَإِذَا نَقَلُوا لَبِنَةً، نَقَلَ لَبِنَتَيْن، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»(١).

٦٨٥ - (٦٥٢٥) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن

---

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن جعفر هو المديني بينا أنه ضعيف عند الحديث (٦٤٦٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/٩ باب: في فضل عمار بن ياسر ووفاته رضي الله عنه وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

نقول: عبدالله بن جعفر المديني ليس من رجال الصحيح، وإنما روى له الترمذي وابن ماجه والله أعلم.

وذكره ابن جحر في «المطالب العالية» ٨٧/٤ برقم (٤٠٣٥) - دون المرفوع منه - وعزاه إلى أبي يعلى،

وأخرج المرفوع منه: الترمذي في المناقب (٣٨٠٢) باب: مناقب عمار بن ياسر، من طريق أبي مصعب المدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، و لفظه: «أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن».

وفي الباب عن أم سلمة وقد تقدم برقم (١٦٤٥)، وعن أبي سعيد عند البخاري في الصلاة (٤٤٧) باب: التعاون في بناء المسجد، والطيالسي ١٥٢/٢ برقم (٢٥٦٩).

زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ حَاشَا[1] الْبَيْتِ الْحَرَامِ**»[2].

٦٨٦ - (٦٥٢٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**»[3].

٦٨٧ - (٦٥٢٧) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»[4].

---

(١) حاشا تكون فعلاً بمعنى «أستثني»، وتكون حرف جر أيضاً، لذا يجوز في الاسم بعدها الجر والنصب. ويتعين النصب إذا سبقت بـ (ما) المصدرية، مثال:

رَأَيْتُ النَّاسَ مَا حَاشَا قُرَيْشاً ... فَإِنَّا نَحْنُ أَفْضَلُهُمْ فِعَالاً

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ٦١٦٥ ٦١٦٦، ٦١٦٧)، وسيأتي برقم (٦٥٥٤).

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٤٦٥).

(٤) إسناده صحيح، وخالد هو ابن عبدالله، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق المدني المدعو عباد. =

٦٨٨ - (٦٥٢٨) وَبإسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْغِيبَةِ فَقَالَ: «أَنْ تَقُولَ لأَخِيكَ مَا يَكْرَهُ، وَإِن كُنْتَ صَادِقاً فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَقَدْ بَهَتَّهُ»[(١)].

٦٨٩ - (٦٥٢٩) وَبإسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّه، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّه، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ، وَغُلَامِي، جَارِيَتِي»[(٢)].

٦٩٠ - (٦٥٣٠) وَبإسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ رَآنِي، فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ فِي صُورَتِي»[(٣)].

٦٩١ - (٦٥٣١) وَبإسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُمُّ

= وأخرجه ابن حبان برقم (٨٩٣) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.
وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ من طريق ربعي.
وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» برقم (١١) من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، به.
وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ من طريق أبي كامل، حدثنا حماد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٠ باب: الصلاة علىٰ النبي - ﷺ - في الدعاء وغيره، وقال: «رواهما أحمد، ورجالهما رجال الصحيح، غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة مأمون».
وانظر حديثنا المتقدم برقم (٦٤٩٥).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم الحديث برقم (٦٤٩٣)، وسيأتي برقم (٦٥٣٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٥٠٦).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٤٨٨).

الْقُرْآنِ مِنَ السَّبْعِ الْمَثَانِي الَّتِي أُعْطِيتُهَا - كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ -[1].

٦٩٢ - (٦٥٣٢) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْغِيبَةِ قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[2].

٦٩٣ - (٦٥٣٣) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»[3].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٤٨٢).

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٤٩٣، ٦٥٢٨)

(٣) إسناده حسن يحيى بن محمد بن قيس المحاربي فصلنا فيه القول عند الحديث رقم (٤٣٩٩) وبينا أنه حسن الحديث. ومع هذا فإنه لم ينفرد به، وإنما تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٩) (١٠٩) باب: بيان خصال المنافق، والترمذي في =

. . . .

= الإيمان (٢٦٣٣) باب: ما جاء في علامة المنافق، من طريق يحيىٰ بن قيس أبي زكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩) (١٠٨) من طريق أبي بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر،

وأخرجه أبو عوانة ١/٢١ من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا يحيىٰ بن صالح الوحاظي، حدثنا سليمان بن بلال، جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧، والبخاري في الإيمان (٣٣) باب: علامة المنافق، وفي الوصايا (٢٧٤٩) باب: قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها)، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٢) باب: من أمر بإنجاز الوعد، ومسلم في الإيمان (٥٩)، وأبو عوانة في المسند ١/٢٠ - ٢١ وابن الجوزي في مشيخته ص: (٥٩) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٥) باب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) من طريق ابن سلام.

وأخرجه النسائي في الإيمان ٨/١١٧ باب: علامة المنافق، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٣) باب: ما جاء في علامة المنافق، من طريق علي بن حجر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ٥٣٦، ومسلم في الأيمان (٥٩) (١١٠)، وأبو عوانة ١/٢١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧) بتحقيقنا.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٤٦: «هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً، من حيث أن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء علىٰ أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في

٦٩٤ - (٦٥٣٤) وبالإسناد، أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن بن الجنزروذي، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد ابن حمدان ابن علي بن عبد الله بن سنان الفقيه قراءة عليه في جمادىٰ الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي* حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، [حدثنا حماد بن سلمة][1]، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّه

= النار، فإن إخوة يوسف - ﷺ - جمعوا هذه الخصال. وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعضُ هذا أو كله. وهذا الحديث ليس فيه - بحمدالله تعالى - إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرون - وهو الصحيح المختار -: إن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي - ﷺ - بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار».

وانظر أيضاً فتح الباري ١/٨٩ - ٩١، وشرح مسلم للأبي ١/١٦٧ - ١٦٩.

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٤٠٩٨).

(*) علىٰ هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء الثلاثين من أجزاء أبي عمرو. . .» ومكان النقط كلام لم يظهر في الصورة التي لدينا.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، ولكنه مستدرك علىٰ هامش (ش). وانظر صحيح مسلم (٢٧٥٨).

ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح إلى أبي يعلىٰ، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٨) باب: قبول التوبة من الذنوب، من طريق عبد الأعلىٰ بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ من طريق بهز، حدثنا حماد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦، ٤٠٥، ٤٩٢، والبخاري في التوحيد (٧٥٠٧) باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٧٢ برقم (١٢٩٠) من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبدالله، به. وقد تحرفت عند أحمد «همام بن يحيىٰ» إلى «همام عن يحيىٰ» في الرواية الأولىٰ ٢/٢٩٦.

قال السبكي الكبير في «الحلبيات»: «الاستغفار طلبُ المغفرة إما باللسان، أو بالقلب، أو بهما. فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت، ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني نافع جداً، والثالث أبلغ منهما، لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال: والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة، هو بحسب الوضع للفظ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن اللفظ (استغفر الله) معناه: التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة».

وقال القرطبي في «المفهم»: «يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار، وعلىٰ عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه. لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للِّسان لينحل عقد الإصرار ويحصل معه الندم، فهو ترجمة للتوبة. =

٦٩٥ ـ (٦٥٣٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى اللَّه عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّه، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ»**(١).

= ويشهد له حديث (خياركم كل مفتن تواب)، ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة، فكلما وقع في الذنب، عاد إلى التوبة. لا من قال: استغفر اللَّه بلسانه، وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي يحتاج استغفاره إلى استغفار».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٦٠٢: «لو تكرر الذنب مئة مرة، أو ألف مرة، أو أكثر، وتاب في كل مرة، قُبلت توبته، وسقطت ذنوبه. ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته».

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأبو خالد هو الأحمر، وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥١٨) باب: المكاتب، من طريق عبداللَّه بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، ٤٣٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٨، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٥) باب: ما جاء في المجاهد، والنسائي في النكاح ٦/٦١ باب: معونة اللَّه الناكحَ الذي يريد العفاف، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٧ برقم (٢٢٣٩) من طريق الليث،

وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/١٥ ـ ١٦ باب: فضل الروحة في سبيل اللَّه، من طريق محمد بن عبداللَّه، عن أبيه، حدثنا عبداللَّه بن المبارك،

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٧٨ باب: الرغبة في النكاح، من طريق الضحاك بن مخلد، جميعهم عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٤٠٣٨) بتحقيقنا، والحاكم ٢/١٦٠ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البغوي: «هذا حديث حسن». =

٦٩٦ - (٦٥٣٦) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»[1].

= نقول: لقد ذكر رسول اللَّه ﷺ ما يحتاج إليه المؤمن: من عفة الفرج، وتخليص الرقبة وبراءة الذمة، وإعلاء كلمة اللَّه. وأخبر أن هذه الواجبات لا تتم إلَّا بالمال، ولذا قال سعيد بن المسيب: «لا خير فيمن لا يحب المال: يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق». وقبل كل هذا وبعده لا بد من عون اللَّه تعالىٰ ذي الإرادة التي لا ترد، والقدرة التي لا تحد، ورحم اللَّه من قال:

إذا لم يكن عـون من اللَّه للفتى ... فـأول مـا يقضي عليـه اجتهـاده

وقد جسد هذه الثقة بعون اللَّه سيدنا محمد - ﷺ (إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِه: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبة: ٤٠]، وكان كليم اللَّه - ﷺ - قد عاشها من قبله عندما قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ: (إِنَّا لَمُدْرَكُونَ، قَالَ: كَلَّا، إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ) [الشعراء: ٦١ - ٦٢].

ورحمني اللَّه إذ قلت:

ثِقْ بِـالإِلَـهِ أَخِي، دُنْيَـاكَ خَـادِعَـةٌ ... وَالْجَـأْ إِلَيْـهِ: بِسَلْبٍ أَوْ بِتَمْكِينِ
لَا تُخْدَعَنَّ بِعَـزْمٍ أَنْتَ صَـاحِبُـهُ ... فَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ!؟ مَخْلُوقٌ مِنَ الطِّينِ
فِرْعَوْنُ يُدْرِكُ مُوسَىٰ، وَالْمُنى رَقَصَتْ ... فَقَـالَ: كَلَّا، مَعِي رَبِّي سَيَهْـدِينِي
عِنَايَةُ اللَّهِ حَفَّتْ مَنْ لَـهُ اتَّجَهُـوا ... وَأَغْـرَقَ الظُّلْمُ وَالـظُّلَّامُ فِي الْهُونِ

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو عند ابن أبي شيبة في الأدب ٥٤٧/٨ برقم (٥٤٧٣).

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٢٧٤/٨ باب: الاستعاذة من جار السوء، من طريق يحيىٰ،

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١١٧) من طريق صدقة،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠١٩) بتحقيقنا، من طريق عبداللَّه بن سعيد الأشج، جميعهم حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، =

٦٩٧ - (٦٥٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»(١).

=بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٥٣٢ وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ من طريق عفان، عن وهيب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، به. وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٥٠) باب: الانتفاع بالعلم والعمل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٠٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٨ برقم (١٢٨٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٠، ٣٦٥، ٤٥١، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٦٣ باب: الاستعاذة من نفس لا تشبع، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٧) باب: دعاء رسول الله - ﷺ - والبخاري في التاريخ ٦/٣٦، من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ١/١٠٤ ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

عباد بن أبي سعيد المقبري ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٣٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن خلفون في ثقاته، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٤٦) برقم (٧٦١): «عباد بن أبي سعيد المقبري، مدني، تابعي، ثقة». وقد صحح الحاكم، والذهبي حديثه.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٤٥، ٢٨٤٦) وهناك ذكرنا شواهد أخرى له.

٦٩٨ - (٦٥٣٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ [قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ؟][(١)]. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ[(٢)].

٦٩٩ - (٦٥٣٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن أبي خالد الدالاني، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**رَحِمَ اللَّه عَبْداً كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَاسْتَحَلَّهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ جَعَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ**»[(٣)].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين سهواً من ناسخ، واستدركناه من سنن ابن ماجه، وانظر مسند أحمد أيضاً.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٨) باب: الغسل من الجنابة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد، ولم أجده في مصباح الزجاجة مع أنه - فيما نعلم - من شرط البوصيري فيه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ من طريق يحيىٰ، عن عجلان، به.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٤٦، ٢٠١١، ٢٢٢٧، ٢٣٢٠).

(٣) رجاله ثقات غير أن عبد الرحمن بن محمد المحاربي موصوف بالتدليس وقد عنعن. =

٧٠٠ - (٦٥٤٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ»(١).

= وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٢١) باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، من طريق هناد، ونصر بن عبد الرحمن، حدثنا المحاربي، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد المقبري، وقد رواه مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٥، والبخاري في الرقاق (٦٥٣٤) باب: القصاص يوم القيامة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٤٣ من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

وقال أبو نعيم: «صحيح في الموطأ، غريب من حديث زيد، عن مالك. ورواه إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن مالك، مثله.

وخالف إسحاق بن محمد الفروي أصحاب مالك فيه فقال: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٥، ٥٠٦، والبخاري في المظالم (٢٤٤٩) باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين له مظلمته؟ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به. وصححه ابن حبان ٩/٢٢٨ نشر دار الكتب العلمية.

وانظر الحديث (٦٤٩٩) و(٦٥١٣) و(٦٥٩٦).

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري متروك الحديث وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٣.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٠٠ باب: من قال: يضع يديه قبل ركبتيه، من طريق إبراهيم بن موسى،

وأخرجه الطحاوي ١/٢٥٥ باب: ما يبدأ بوضعه في السجود: اليدين أو الركبتين، من طريق يوسف بن عدي، وأسد بن موسى، جميعهم حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وقال الترمذي بعد الحديث (٢٦٩): «وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان».

ولكن أخرجه أحمد ٢/٣٨١، وأبو داود في الصلاة (٨٤٠) باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» ٤/١٢٩، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٣٤ برقم (٦٤٣)، والبيهقي في الصلاة ٢/٩٩ باب: من قال: يضع يديه قبل ركبتيه - والحازمي في «الاعتبار» ص: (١٥٨ - ١٥٩)، والطحاوي ١/٢٥٤، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا سجد أحدُكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» والنص لأبي داود.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/٢٠٧ باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٣ باب: أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤، والدارقطني ١/٣٤٤ - ٣٤٥ برقم (٣، ٤)، والبيهقي ٢/١٠٠، والبخاري في التاريخ ١/١٣٩ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بالإسناد السابق.

وقال البخاري: «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟».

وأخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي في الصلاة (٢٦٩) باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢/٢٠٧ من طريق قتيبة، حدثنا عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، بالإسناد السابق بلفظ قال رسول الله - ﷺ -: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل». والنص لأبي داود. وقد أخرجه من طريق أبي داود هذه البيهقي ٢/١٠٠.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلاَّ من هذا الوجه». =

= نقول: لقد أعل البخاري الحديث بتفرد محمد بن عبدالله بن حسن، ولا يضر تفرده بالحديث لأنه ثقة». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هامش سنن البيهقي ٢/١٠٠: «وثقه النسائي، وقول البخاري: (لا يتابع على حديثه) ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي».

وأما قول البخاري: «ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟» فهي غير مفيدة للجرح أيضاً فقد قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/٢١٠ بتحقيقي وإشراف الشيخ شعيب أرناؤوط: «حدث عن نافع، وأبي الزناد» والذهبي من الرجال المعروفين بالتقصي، وقول البخاري شك لا يذهب به يقين.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني ١/٣٤٤ برقم (٢)، والطحاوي ١/٢٥٤، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٥٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه». وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٧)، والحاكم ١/٢٢٦ ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري في الأذان باب: (١٢٨)، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٢/٢٩١.

وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي به. وتفرد الدراوردي به لا يضيره فإن مسلماً احتج به، وأخرج له البخاري مقروناً، فهو ممن تجاوزوا القنطرة، والله أعلم.

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان - يعني إسناد أبي هريرة، وإسناد ابن عمر السابقين -».

وذهب الإمام ابن خزيمة إلى أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه برقم (٦٢٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

نقول: وهذا إسناد لا تقوم به حجة، إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وأبوه، وشيخ أبيه متروكان.

وذكره الحازمي في «الاعتبار» ص: (١٦٠) وقال: «أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن=

. . . .

مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق، واللَّه أعلم».

وذهب بعضهم إلى ترجيح حديث وائل بن حجر الذي أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٨) باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي في الصلاة (٢٦٨) باب: ما جاء في الركبتين قبل اليدين، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٧ باب: أول ما يصل من الإنسان إلى الأرض في سجوده، وابن ماجه في الإقامة (٨٨٢) باب: السجود، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٣ باب: أول ما يقع من الإنسان علىٰ الأرض، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٥، والبيهقي في الصلاة ٢/٩٨ باب: وضع الركبتين قبل اليدين، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٦١)، من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٦)، وابن حبان برقم (١٩٠٣) بتحقيقنا، والحاكم ١/٢٢٦ ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد ضعيف شريك بن عبداللَّه القاضي نعم صدوق ولكنه كثير الخطأ سيىء الحفظ.

وقال الحاكم: «فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين».

وأخرجه أيضاً أبو داود (٨٣٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

وهذا إسناد منقطع عبد الجبار بن وائل قال الترمذي: «سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه». وقال البخاري أيضاً: «لا يصح سماعه من أبيه. . .».

وقال ابن حبان: «من زعم أنه سمع أباه فقد وهم. . . .».

ومع هذا فقد قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٠٨: «قلت: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا - يعني من حديث أبي هريرة -. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروىٰ فيه خبراً عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد. . . .».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» عن حديث أبي هريرة: وهو أقوى=

. . . .

=لأن له شاهداً من حديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة وصححه، وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً».

وقال الأوزاعي: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم».

وقال ابن أبي داود: «وهو قول أصحاب الحديث».

وقال الحافظ ابن سيد الناس: «أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح». وقال: «ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح».

وأما النووي فقد قال في «شرح المهذب»: «لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة».

نقول: لو استوى الإسنادان ـ وما هما بمستويين كما تقدم ـ لكان حديث أبي هريرة هو الراجح لأنه قولٌ، وحديث وائل حكاية فعل، والقول أرجح ولأنه الأقرب إلى معنى قوله تعالى: (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ) [السجدة: ١٥].

قال أبو خراش يصف سيفاً:

بِهِ أَدَعُ الْكَمِيَّ عَلَى يَدَيْهِ يَخِرُّ تَخَالُهُ نَسْراً قَشِيباً

والنسر عندما يخر يكون رأسه نحو الأسفل، وهذا حال من يدع يديه على الأرض قبل ركبتيه والله أعلم، وانظر «مقاييس اللغة» لابن فارس ٢/١٤٩.

ولتمام الفائدة انظر الأم للشافعي ١/١١٣ باب: كيف السجود، وبداية المجتهد ١/١٦٧، والمستدرك للحاكم ١/٢٢٦، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤ ـ ٢٥٦، ومصنف عبد الرزاق ٢/١٧٦ ـ ١٧٨ باب: كيف يقع ساجداً، والاعتبار للحازمي ص (١٥٨ ـ ١٦٢)، والمغني لابن قدامة ١/٥٥٤ ـ ٥٥٥ والشرح الكبير على هامشه، والمحلى لابن حزم ٤/١٢٨ ـ ١٣٠، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠، وزاد المعاد ١/٢٢٣ ـ ٢٣٥، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٠٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٨١ ـ ٢٨٤، وسنن البيهقي=

٧٠١ ـ (٦٥٤١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ولا يُثرِّبْ (١)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثرِّبْ. فَإِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»* (٢).

= ٢/٩٨ ـ ١٠١ والجوهر النقي علىٰ هامشه، وسنن الدراقطني ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥، والتعليق المغني علىٰ هامشه.

(١) لا يُثرب: لا يوبخ ولا يقرع بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد أن لا يقع بعقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد.

(*) في (فا): «بضفر». الضفير: حبل مفتول (مضفور) من شعر،

(٢) إسناده صحيح، وأيوب بن موسىٰ هو أبو موسىٰ المكي. وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٣ برقم (١٠٨٢)، وأحمد ٢/٢٤٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٣) باب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه البيهقي في الحدود ٨/٢٤٤ باب: حد الرجل أمته إذا زنت، من طريق الشافعي، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١) من طريق هارون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد،

وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٠) باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء، والبيهقي في الحدود ٨/٢٤٣ باب: حد الرجل أمته إذا زنت، من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤، والبخاري في البيوع (٢١٥٢) باب: بيع العبد =

. . . .

=الزاني، و (٢٢٣٤) باب: بيع المدبر، وفي الحدود (٦٨٣٩) باب: لا يثرب علىٰ الأمة إذا زنت، ومسلم (١٧٠٣) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وقال الحافظ في فتح الباري ١٢/١٦٦: «ووافق الليث علىٰ زيادة قوله: (عن أبيه) محمد بن إسحاق، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

ووافق إسماعيل على حذفه عبيدالله بن عمر العمري عندهم، وأيوب بن موسىٰ عند مسلم، والنسائي، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحمن بن إسحاق عند النسائي ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور: عن سعيد، سمعت أبا هريرة».

وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو داود (٤٤٧١) من طريق إسحاق، عن سعيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الحدود (١٤) باب: جامع ما جاء في حد الزنا، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ. . . .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٦/١٣٥، والبخاري في البيوع (٢١٥٣) باب: بيع العبد الزاني، وفي الحدود (٦٨٣٧) باب: إذا زنت الأمة، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩) باب: في الأمة تزني ولم تحصن، والبيهقي ٨/٢٤٤، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٧٤ برقم (٢٥٧٩).

وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٠ برقم (١٤٢٨)، والبخاري في البيوع (٢٢٣٣) باب: بيع المدبر، وفي العتق (٢٥٥٥) باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٧٠٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٥) باب: إقامة الحدود على الإماء، والبيهقي ٨/٢٤٤ من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق. وعند ابن ماجه، والبيهقي «عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل».

وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣٢)، والبيهقي ٨/٢٤٣ من طريق مالك السابق وعندهما «عن أبي هريرة» وحده.

وأخرجه الترمذي في الحدود (١٤٤٠) باب: ما جاء في إقامة الحد علىٰ الإماء، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا

٧٠٢ - (٦٥٤٢) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنىً مُطْغِياً، أَوْ فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ مَرَضاً مُفْنِداً، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، أَوِ الدَّجَالَ فَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ»**[1].

=الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٥٤١) أيضاً.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعضهم يرفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه، والقول الأول أصح». وانظر فتح الباري ١٢/١٦٣.

وفي الحديث أن من زنىٰ فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه.... وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الألزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد، وبالتعزير فيما لا حد فيه.

وقال ابن العربي: «يرجىٰ عند تبديل المحل تبديلُ الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة، وفي المعصية.

(١) إسناده رجاله ثقات غير أننا ما علمنا - فيما اطلعنا عليه - سماعاً لمعمر من المقبري والله أعلم. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٢٠ - ٤٢١ من طريق عبدان، أنبأنا عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال: «إن كان معمر بن راشد سمع من المقبري، فالحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. =

٧٠٣ - (٦٥٤٣) حدثنا أبو موسىٰ إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسىٰ بن يزيد الأنصاري، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: حدثني إبراهيم بن الفضل بن سليمان مولىٰ بني مخزوم، عن المقبري.

= وقال الترمذي في الزهد بعد الحديث (٢٣٠٧): «وقد روىٰ معمر هذا الحديث عمَّن سمع سعيداً المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - . . . .».

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٠٧) باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٩٦)، من طريق أبي مصعب، عن محرر بن هارون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه - ﷺ - قال. . . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، إلا من حديث محرر بن هارون».

نقول: هذا إسناد ضعيف جداً، محرر - براءين مهملتين وزان محمد - ذكره البخاري في التاريخ ٨/٢٢ وقال: «منكر الحديث».

وأما ابن أبي حاتم فذكره فيمن اسمه «محرز» في «الجرح والتعديل» ٨/٣٤٥ وقال عن أبيه: «يروي ثلاثة أحاديث مناكير، ليس هو بالقوي».

وقال النسائي والساجي: «منكر الحديث». وقال ابن المديني تركناه. وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٢٠: «كان ممن يروي عن الأعرج ما ليس من حديثه، وعن غيره ما ليس من حديث الأثبات، لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به».

وقال المنذري بعد ذكر الحديث: «رواه الترمذي من رواية محرر - ويقال: محرز بالزاي، وهو واهٍ - عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .».

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٤٧٤ - ٤٧٥: «الفند - في الأصل -: الكذب. وأفند: تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند، لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سَنَن الصحة. وأفنده الكبر: إذا أوقعه في الفند».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا بَيْنَ السِّتِّيـنَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ**»(١).

٧٠٤ ـ (٦٥٤٤) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**أَقَلُّ أُمَّتِي أَبْنَاءُ سَبْعِينَ سَنَةً**»(٢).

٧٠٥ ـ (٦٥٤٥) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ قَالَ: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن الفضل بن سليمان متروك الحديث، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٤٧٦ من طريق القاسم بن بشر.

وأخرجه الشهاب في المسند ١/١٧٤ برقم (٢٥١) من طريق عبدالله ابن عبد الحميد القرشي، كلاهما حدثنا إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/٣٩٤ تحقيق الشيخ الداعية عبد القادر الأرناؤوط: «ووجدت لرزين رواية لم أجدها في الأصول...» وذكر هذه الرواية، ونسبها الشيخ المحقق إلى البيهقي في «شعب الإيمان».

وذكره صاحب «كنز العمال» ١٥/٦٧ برقم (٤٢٦٩٦) ونسبه إلى الحكيم في «نوادر الأصول».

ولم أقع عليه في «مجمع الزوائد».

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٩٩٠)، وحديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٢٩٠٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وذكره صاحب كنز العمال» ١٥/٦٧٧، ٦٨٢ وعزاه إلى الحكيم في «نوادر الأصول» بلفظ: «أقل أمتي أبناء السبعين».

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني ـ فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٦ باب: في أعمار هذه الأمة. وقال الهيثمي: «لعله (التسعين)، فإن هذا من النسخة التي كتبت منها ولم تقابل، والله أعلم».

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٣٢) باب: =

٧٠٦ ـ (٦٥٤٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا هَمَّهُ ٱلْأَمْرُ، نَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّه الْعَظِيمِ»[١].

٧٠٧ ـ (٦٥٤٧) حدثنا بشر بن سيحان، حدثنا عمرو بن محمد الرزيني قال: فما رأيت مثله بعيني قط.

حدثنا سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ ثُمَامَةُ[٢] أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه

= ما يقول عند الكرب، من طريق أبي سلمة يحيىٰ بن المغيرة المخزومي المديني، وغير واحد قالوا: أخبرنا ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٥٣٠)، وعن أنس عند الترمذي في الدعوات (٣٥٢٢)، وعند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٣٧) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن الرحيل بن معاوية أخي زهير بن معاوية، عن الرقاشي، عن أنس. . .

وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي،

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٣٨) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٣٢) باب: ما يقول عند الكرب، من طريق أبي سلمة يحيىٰ بن المغيرة المخزومي المديني، وغير واحد قالوا: أخبرنا ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) في أصل (ش): «ثمامة أو تمامة» ولكنه ضرب على «أو تمامة» وأما ناسخ (فا) فقد أثبت الاثنتين. وثُمَامَةُ هو ابن أُثَال.

ـ ﷺ ـ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ سفيان. وباقي رجاله ثقات، وبشر بن سيحان بينا أنه جيد الحديث عند رقم (٦٠٤٠). غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٩) باب: دخول المشرك المسجد، وفي الخصومات (٢٤٢٢) باب: التوثق ممن تخشىٰ معرته، ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٩) باب: في الأسير يوثق، والنسائي في الطهارة ١/١٠٩ ـ ١١٠ باب: غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: . . . وصححه ابن حبان برقم (١٢٢٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٢، والبخاري في الصلاة (٤٦٢) باب: صلاة الاغتسال، وفي الخصومات (٢٤٢٣) باب: الربط والحبس في الحرم، وفي المغازي (٤٣٧٢) باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، والبيهقي في الطهارة ١/١٧١ من طرق عن الليث، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٢).

وأخرجه ابن حبان برقم (١٢٢٦) بتحقيقنا، والبيهقي ١/١٧١ باب: الكافر يسلم فيغتسل، من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا عبدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، به. وصححه ابن خزيمة من هذه الطريق برقم (٢٥٣).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤ من طريق عبد الرحمن، حدثنا عبدالله بن عمر، عن سعيد، به. وعبدالله بن عمر ضعيف ولكنه متابع عليه كما تقدم.

وقال الحافظ في الفتح ٨/٨٨ ـ ٨٩: «وفي قصة ثمامة من الفوائد: ربط الكافر في المسجد، والمنُّ على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة لما أسداه النبي ـ ﷺ ـ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وفيه الاغتسال عند الإسلام، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم =

٧٠٨ - (٦٥٤٨) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِلَىٰ مَجْمَع السُّيُولِ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَنْزِلِ الدَّجَّالِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟». فَقَالَ: «هٰذَا مَنْزِلُهُ. يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَا يَسْتَطِيعُهَا، عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكٌ شَاهِرٌ سِلَاحَهُ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ»[1].

وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عِنْدِي أَتَمّ مِنْ هٰذَا.

٧٠٩ - (٦٥٤٩) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ - ﷺ -: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَغَدَا وَابْتَكَرَ حَتَّىٰ يَأْتِي، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ».

= أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير، وفيه الملاطفة بمن يرجىٰ إسلامه من الأسارىٰ إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه علىٰ إسلامه العدد الكثير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/٣٣٧ - ٣٨٠.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٤٥ باب: ما جاء في الدجال وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف».

ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٥٩).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ أَبَا بَكْرٍ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ بِهٰذَا فَقَالَ: «وَزِيَادَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد. وعبدالله بن رجاء هو أبو عمران البصري نزيل مكة. والحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٤٢٤، ومسلم في الجمعة (٨٥٧) (٢٧) باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، وأبو داود في الصلاة (١٠٥٠) باب: فضل الجمعة، والترمذي في الجمعة (٤٩٨) باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٠) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٧٣ باب: كراهية مَسِّ الحصا، من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله. . . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٦)، وابن حبان برقم (١٢١٨) بتحقيقنا. وعندهم «وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا».

وأخرجه مسلم (٨٥٧)، والبغوي ٤/٢٣٠ برقم (١٠٥٩) من طريق أمية ابن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٢ برقم (٦٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٣/٨١، وأبو داود في الطهارة (٣٤٣) باب: في الغسل يوم الجمعة، والبغوي يرقم (١٠٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبـي سعيد الخدري وأبي هريرة. . . وزاد أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام».

وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦٢)، والحاكم ١/٢٨٣ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٥٦٢) موارد.

وانظر حديثنا المتقدم برقم (٦٤٨٦).

وفي الباب عن سلمان الفارسي عند الطيالسي ١/١٤٢ برقم (٦٧٩)، والبخاري في الجمعة (٨٨٣) باب: الدهن للجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٤ باب: فضل الإنصات وترك اللغوَ يوم الجمعة. =

٧١٠ ـ (٦٥٥٠) حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ»[1].

= وفيه استحباب الجلوس للخطبة، وفضيلة الغسل للجمعة، واستحباب وتحسين الوضوء، ومعنى إحسانه: الإتيان به ثلاثاً، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة، والتحجيل، وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة.

وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها، وفيه الإنصات للخطبة، وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

وقال العلماء: «معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها». وانظر «شرح مسلم للنووي» ٢/٥١١.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري متروك الحديث، وأحمد بن عمران الأخنسي بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٢٧٠، ٦١٠١).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٢٥ من طريق جعفر بن محمد الدمشقي، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، كلاهما حدثنا عبدالله بن إدريس، عن عبدالله بن سعيد المقبري، بهذا الإسناد،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٢ باب: ما جاء في حسن الخلق وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار وزاد (وحسن الخلق)، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٨٧ برقم (٢٥٣٩) بزيادة (وحسن الخلق)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ثم قال: «ـ عبدالله بن سعيد، به» وعزاه إلى أبي يعلى.

وأخرجه البزار برقم (١٩٧٧) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا القاسم ابن مالك المزني، عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي =

٧١١ ـ (٦٥٥١) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عمرو، عن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ[١] مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»[٢].

= هريرة. . . وقال: «لم يتابع عبدالله بن سعيد علىٰ هذا وتفرد به».

وأخرجه البزار (١٩٧٨) من طريق أحمد بن الوزير، حدثنا عاصم، حدثنا طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة. . . وقال: «طلحة لين الحديث».

نقول: بل طلحة وهو ابن عمرو المكي قال أحمد، والنسائي: «متروك الحديث». وعطاء هو ابن أبي رباح وأعتقد أنه سقط من الإسناد «أبو» قبل «عاصم». وهو أبو عاصم النبيل.

وأخرجه البزار أيضاً (١٩٧٩) من طريق محمد بن عبدالله بن المبارك، حدثنا الأسود بن سالم، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة. . . وقال: «لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا الأسود، وكان ثقة بغدادياً».

نقول: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا يضره تفرد الأسود به طالما أن الأسود ثقة، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٧ «أسود بن سالم كان ثقة، ورعاً فاضلاً». ووثقه البزار كما تقدم.

(١) سقطت «حظه» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن جعفر، وعمرو هو ابن أبي عمرو مولىٰ المطلب، وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣ من طريق سليمان،

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٤٢ برقم (١٩٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٧٣ برقم (١٧٤٧) من طريق علي بن حجر، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٤٣١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشهاب القضاعي ٢/٣٠٩ برقم (١٤٢٦) من طريق محمد بن =

٧١٢ - (٦٥٥٢) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»(١).

=زنبور المكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. وعنده «المقبري» دون ذكر الاسم.

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/ ٣٠١ باب: في المحافظة علىٰ الصوم، من طريق إسحاق بن عيسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٧٠ باب: الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٤٨٥) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٩٠) باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، والشهاب القضاعي ٢/ ٣٠٩ برقم (١٤٢٥) من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن ابن عمر عند الشهاب ٢/ ٣٠٩ برقم (١٤٢٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٢ باب: رب صائم حظه من صيامه الجوع، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠١، ٤٣٥ من طريق محمد بن جعفر، ويحيىٰ كلاهما حدثنا شعبة قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٨٥) من طريق زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا روح بن القاسم،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢) باب: الرياء والسمعة، من طريق أبي مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن العلاء، بالإسناد السابق.

وقال الأبي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٩٧: «أطلق على نفسه الشريك بالنسبة لمن زعم ذلك». =

٧١٣ - (٦٥٥٣) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّى بُعِثْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ**»[1].

٧١٤ - (٦٥٥٤) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[2].

٧١٥ - (٦٥٥٥) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الأغر.

= وتعقبه محمد بن محمد بن يوسف فقال: «قلت: المراد هنا كونه شريكاً في القصد في هذا الفعل الصادر من المرائي، لأنه قصد بفعله الله تعالىٰ وغيره، ولا إشكال في ثبوت الشركة بهذا المعنىٰ - فلا حاجة إلى الاعتذار - إذ لم يرد بالشركة الشركة في الألوهية أو صفاتها المختصة بها».

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٥٧) باب: صفة النبي - ﷺ -، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وذكره صاحب كنز العمال ١١/٤٢٧ رقم (٣٢٠٠٥) وعزاه إلى البخاري. وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٩/٤٨٣ برقم (١٣٠٠٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم مرات آخرها (٦٥٢٥)، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦١٦).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمِثْلِ ذٰلِكَ (١).

٧١٦ - (٦٥٥٦) حدثنا محمد، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْرَابِيٌّ فَأَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَتَىٰ أَحْسَسْتَ (٢) أُمَّ مِلْدَمٍ؟».

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيج. وأخرجه البزار ١/٢١٥ برقم (٤٢٨) من طريق محمد بن عقبة السدوسي، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا إسحاق بن شرفا، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلاَّ المسجد الحرام». وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عقبة السدوسي.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٦١٤، ١٤١٥) بتحقيقنا، والبزار برقم (٤٢٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن سهم ابن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد. ولفظ المرفوع «صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»، وأما البزار فلم يذكر النص، وإنما قال: «فذكر نحوه» يعني نحو الحديث ذي الرقم (٤٢٨) السابق. وهذا إسناد صحيح، وقد تقدم عندنا برقم (١١٦٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٦ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

ويشهد لقوله «ألف صلاة» حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٧٤)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٦٩١)، وحديث ابن عمر (٥٧٨٧)، وحديث أبي هريرة المتقدم بأرقام آخرها (٦٥٥٤).

(٢) أحسَّ، يحس، إحساساً، والإحساس: العلم بالحواس، وهي =

فَقَالَ ٱلْأَعْرَابِيُّ: وَأَيُّ شَيْءٍ، أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: «**الْحُمَّى**».

قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْحُمَّىٰ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**سُخْنَةٌ**[1] **تَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْعَظْمِ**». فَقَالَ ٱلْأَعْرَابِيُّ: مَا لِي بِذٰلِكَ عَهْدٌ.

قَالَ لَهُ: «**فَمَتَىٰ أَحْسَسْتَ بِالصُّدَاعِ؟**». قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ؟

فَقَالَ لَهُ «**ضَرَبَانٌ**[2] **يَكُونُ فِي الصُّدْغَيْنِ وَالرَّأْسِ**». فَقَالَ: مَا لِي بِذٰلِكَ عَهْدٌ.

قَالَ: فَلَمَّا وَلَّىٰ ٱلْأَعْرَابِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي ٱلْأَعْرَابِيَّ**»[3].

=مشاعر الإنسان، والحواس خمس هي: العين، والأذن، والأنف، واللسان، واللمس.

(١) يقال: سَخَنَ، يَسْخُنُ، سُخُونَةً، وسَخَناً، وسُخْناً، وسخنة.

(٢) يقال: ضَرَبَ العرقُ ضَرْباً، وضَرَبَاناً، أي: تحرك بقوة.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦ من طريق خلف بن الوليد، حدثنا أبو معشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، والبزار ١/٣٦٩ برقم (٧٧٨) من طريق محمد ابن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو فإنه حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩٤ باب: فيمن لم يمرض، وقال: «رواه أحمد، والبزار، وقال أحمد: ... وإسناده حسن». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد ٥/١٤٢ وإسناده ضعيف.

٧١٧ - (٦٥٥٧) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ لِهٰذَا الْقُرْآنِ شِرَّةً، وَلِلنَّاسِ عَنْهُ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ الْقَصْدِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ الإِعْرَاضِ فَأُولَٰئِكَ هُمْ بُورٌ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٦٨ باب: الفترة عن القرآن وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف يعتبر بحديثه».

ونسبه صاحب «كنز العمال» ٣/٤٣ برقم (٣٥٨٢) إلى البيهقي في شعب الإيمان،

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٥) باب: لكل شيء شرة ولكل شرة فترة، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٣) بتحقيقنا، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء شرَّة، ولكل شرة فترة، فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تَعُدُّوهُ». والنص للترمذي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب».

نقول: إسناده حسن فقط لأن حديث محمد بن عجلان لا ينهض إلى مرتبة الصحيح، والله أعلم.

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٥٨، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٠، وصححه ابن حبان برقم (١١) بتحقيقنا، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٩ وقال: «... ورجال أحمد ثقات».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند البزار برقم (٧٢٤) باب: العمل الدائم، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ ونسبه إلى البزار وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

=

٧١٨ ـ (٦٥٥٨) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا بصرة حُمَيْل[١] بن بصرة.

لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنَ الطُّورِ ـ فَقَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ[٢]: **«تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْمَطِيِّ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ»**[٣].

٧١٩ ـ (٦٥٥٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا حاتم، عن حميد ابن صخر، عن المقبري.

= والشرة: الرغبة والنشاط. وقوله؛ «بور» أي: هلكىٰ. مفردها بائر. والبوار: الهلاك.

(١) حميل ـ بالحاء المهملة المضمومة، وفتح الميم، وسكون الياء المثناة من تحت ـ وزان حُميد، هو ابن بصرة ابن وقاص بن حاجب بن غفار أبو بصرة الغفاري، شهد فتح مصر ومات بها ودفن في مقبرتها.

وقد اختلف في اسمه فقيل: حَميل بفتح الحاء المهملة وقال ابن المديني عن بعض الغفاريين إنه تصحيف وذكر البخاري أنه وهم وحُميل بالضم، وعليه الأكثر وصححه ابن المديني، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا، وقيل: جميل. وذكر البخاري وابن حبان أنه وهم. وقيل بصرة بن أبي بصرة وكأن الأسم قد انقلب، والله أعلم، وانظر تلخيص المتشابه في الرسم ٢/٨٦٦ ـ ٨٦٧.

(٢) في (ش): «يقول: إذا» ولكن ضرب علىٰ «إذا» بينما هي مثبتة في (فا).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٨٠). وانظر مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٥ ـ ٢١ و٢٦/١٨٥ ـ ١٨٨ و٢٤٥ ـ ٢٥٦ و٣٣٢ ـ ٣٣٦ و٣٤٢ ـ ٣٤٨ فإنك واجد فيه ما ليس في غيره،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ بَعْثاً فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا رَأَيْنَا بَعْثاً قَطُّ أَسْرَعَ كَرَّةً وَلاَ أَعْظَمَ مِنْهُ غَنِيمَةً مِنْ هٰذَا الْبَعْثِ!

فَقَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً مِنْهُ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ تَحَمَّلَ**[1] **إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاَةِ الضَّحْوَةِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ**»[2].

٧٢٠ ـ (٦٥٦٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن إدريس، عن المقبري، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَعْرِبُوا الْقُرْآن وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ**»[3].

---

(١) تَحَمَّلَ: ذهب وارتحل. وفي «مجمع الزوائد» و«المقصد العلي» «عمد» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، أبو بكر هو ابن أبي شيبة، وحاتم هو ابن إسماعيل. والحديث تقدم برقم (٦٤٧٣).

(٣) إسناده ضعيف جداً، المقبري هو عبدالله بن سعيد متروك الحديث. وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٦٣ باب: في فضل القرآن ومن قرأه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» **٣/٢٩٨** برقم **(٣٥٢١)** وعزاه إلى أحمد بن منيع.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أحمد بن منيع، وابن أبي شيبة، وعنه أبو يعلىٰ ومداره علىٰ عبدالله بن سعيد وهو ضعيف». =

٧٢١ - (٦٥٦١) حدثنا أبو بكر، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا محمد بن صالح التمار المدني، حدثنا[1] مسلم بن أبي مريم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال:

كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَمَضَىٰ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سَلَّمَ عَلَيْنَا، قَالَ فَتَبِعَهُ فَلَحِقَهُ. قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا سَيِّدِي. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيِّدٌ»[2].

= وفي الباب عن ابن مسعود فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٧ - ١٦٤ وقال: «رواه الطبراني من طرق وفيها ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف، وبقية رجال أحد الطرق رجال الصحيح».

(١) أقحم في الأصلين «محمد بن» قبل «مسلم».

(٢) إسناده صحيح، محمد بن صالح التمار قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «متروك». وقال أحمد: «ثقة، ثقة» ووثقه أبو داود، وابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٠٥): «مدني، ثقة». وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه ابن عساكر أيضاً من طريقين عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد الإمام بـ «بلد»، حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٨/٩ باب: ما جاء في الحسن بن علي رضي الله عنه، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي بكرة عند البخاري في الصلح (٢٧٠٤) باب: قول النبي - ﷺ - للحسن: «ابني هذا سيد...» وأبي داود في السنة (٤٦٦٢) باب: ما يدل علىٰ ترك الكلام في الفتنة، والترمذي في المناقب (٣٧٧٥) باب: مناقب الحسن والحسين، والنسائي في الجمعة ١٠٧/٣ باب: مخاطبة =

٧٢٢ ـ (٦٥٦٢) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «**أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَتْقَاهُمْ**». قَالُوا: فَغَيْرَ هٰذَا نَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: «**فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّه ابْنِ خَلِيلِ اللَّه**». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «**فَإِنَّ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**»[١].

= الإمام رعيته وهو على المنبر، بلفظ «ابني هذا سيد، ولعل اللّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». لفظ البخاري في الفتن (٧١٠٩)، وانظر ما قاله الحافظ في شرحه هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٤٧١). وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٢٢٩: «قال العلماء: لما سئل النبي ـ ﷺ ـ: «أيُّ الناس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمه فقال: أتقاهم للّه. وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير، وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلىٰ في الآخرة.

فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: يوسف الذي جمع خيرات الدنيا والآخرة وشرفهما. فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل، فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ومعناه: أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا أو فقهوا فهم خيار الناس».

وقال القاضي عياض: «وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن=

٧٢٣ - (٦٥٦٣) حدثنا الأشج، حدثنا عقبة وأبو أسامة قالا: حدثنا أسامة بن زيد قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«لَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»**[1].

٧٢٤ - (٦٥٦٤) حدثنا أبو سعيد، حدثنا عقبة قال: حدثني أسامة قال: حدثني مكحول، عن عِرَاك بن مالك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - نَحْوَهُ[2].

٧٢٥ - (٦٥٦٥) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ السلاَمَ، فَلْيَقُلِ: السلاَمُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَم،**

= الكرم كله: عمومه، وخصوصه، ومجمله ومبانه، إنما هو الدين من التقوىٰ والنبوة والإعراق فيها، والإسلام مع الفقه».

ومعنى معادن العرب: أصولهم التي إليها ينتسبون، وبها يتفاخرون، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوف، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر... وانظر فتح الباري ٦/٤١٤ - ٤١٥.

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وعقبة هو ابن خالد السكوني. والحديث تقدم برقم (٦١٣٨، ٦١٣٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٥٦٤).

(٢) إسناده حسن وهو مكرر سابقه.

وَلَا تَبْدَؤُوا قَبْلَ اللَّه بِشَيْءٍ»(١).

٧٢٦ - (٦٥٦٦) حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا الوليد، سمعت ابن عجلان يذكر، عن سعيد المقبري، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الْأُولَىٰ لَيْسَتْ أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»**(٢).

٧٢٧ - (٦٥٦٧) حدثنا سهل، حدثنا القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري متروك الحديث. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٣٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٣٥ باب: كيفية السلام والرد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٤٢٤ باب: السلام برقم (٢٦٤٤، ٢٦٤٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر: «فيه ضعف».

وقال البوصيري: «مدار إسناده على المقبري - يعني عبدالله بن سعيد - وهو ضعيف». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦٥٧٤).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان: وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٣١٠ برقم (١٤٣٣٠) من طريق الجارود بن معاذ الترمذي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٨) من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن ابن عجلان، به. وانظر لاحقه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ [١]. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ [٢].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٨) باب: السلام إذا قام من المجلس، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٩) بتحقيقنا، من طريق بشر بن المفضل،

وأخرجه الحميدي (١١٦٢) من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق قران بن تمام

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٩ من طريق ابن جريج، وأبي عاصم، وأبي غسان،

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٠٧) باب: ما جاء في التسليم عند القيام، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٧، ١٠٠٨) والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٩٣ برقم (٣٣٢٨)، من طريق أبي عاصم وسليمان بن بلال،

وأخرجه ابن حبان برقم (٤٨٨، ٤٩٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٩، من طريق الفضل بن فضالة، وروح بن القاسم، جميعهم عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٨٦) - ومن طريقه أخرجه ابن حبان برقم (٤٨٦) بتحقيقنا - من طريق عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... بأطول مما هنا.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٥٠٣ برقم (١٣٠٨٠)، من طريق زكريا بن يحيى، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يعقوب بن زيد، بالإسناد السابق. وانظر الحديث السابق.

(٢) أي أن سعيداً المقبري رواه عن أبي هريرة وليس «عن أبيه، عن أبي هريرة».

٧٢٨ ـ (٦٥٦٨) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني طلحة بن أبي سعيد، أن سعيداً المقبري حدثه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَن احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّه إيماناً وَتَصْدِيقاً بِمَوْعِدِ اللَّه، كَانَ شِبَعُهُ، وَرِيُّهُ، وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُه حَسَنَاتٍ فِي مِيزانِه يَوْمَ الْقِيامَةِ»[1].

٧٢٩ ـ (٦٥٦٩) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ مَرَّ عَلَىٰ جَنازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ أُخرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَراً، فقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الخيل ٦/٢٢٥ باب: علف الخيل، من طريق الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٤ من طريق إبراهيم،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٣) باب: من احتبس فرساً في سبيل اللّه ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٨٨ برقم (٢٦٤٨) ـ من طريق علي بن حفص، كلاهما حدثنا ابن المبارك، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني، به.

قال ابن المهلب وغيره: «في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولىٰ. . . ومنه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك». وانظر فتح الباري ٦/٥٧.

شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»(١).

٧٣٠ - (٦٥٧٠) حدثنا سويد، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ وَالِي عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ»(٢).

(١) إسناده فيه ضعيفان: عبد اللَّه بن نافع وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٣٣) وشيخه عبد اللَّه بن عمر وهو العمري، وباقي رجاله ثقات، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٩٧٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيىٰ بن سعيد كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه البزار ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ برقم (١٦٤٠)، من طريق عمرو، حدثنا يحيىٰ، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١، والبزار ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ برقم (١٦٤٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وقال البزار: «لا نعلم أحداً جمع «ابن عجلان، عن سعيد» و«ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا يحيىٰ».

وأخرجه البزار (١٦٣٨) من طريق محمد بن مرداس، حدثنا عبيداللّه بن عمرو القيسي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . . وقال: «هكذا رواه عبيد، والثقات يروونه عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الصواب».

وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٤٠ باب: التشديد في الإمارة، من طريق حجاج بن منهال،

٧٣١ - (٦٥٧١) حدثنا سويد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَالَ رَبُّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ -: ثَلَاثَةٌ [1] أَنَا خَصْمُهُمْ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُراً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ» [2].

= وأخرجه البزار (١٦٣٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا روح بن القاسم، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن نبي الله - ﷺ - قال: . . . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٥٩ برقم (٢٤٦٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -:

وقد أخطأ محققه الشيخ شعيب إذ نسب سعيداً في رواية أحمد ٢/٤٣١ فقال: «سعيد بن يسار» وهو عند أحمد غير منسوب، ولكن الإسناد الثاني عند أحمد يوضح أن سعيداً هذا هو المقبري وليس سعيد بن يسار، فعند أحمد «حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة قال: وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة. . .» وهذا يدل علىٰ أن سعيداً سمعه من أبي هريرة، وسمعه من أبيه أبي سعيد، عن أبي هريرة، وأداه من الطريقين. وانظر بقية كلام الإمام أحمد. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٠٥ وقال: «رواه البزار، والطبراني بالأول، ورجال الأول في البزار رجال الصحيح».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٧٤ «رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح».

وله شواهد. انظر «الترغيب والترهيب» ٣/١٧٤، ومجمع الزوائد ٥/٢٠٥، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦٦١٤، ٦٦٢٩).

(١) في (فا): «طنه» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به كما =

٧٣٢ - (٦٥٧٢) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبد الرحيم، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَعَدَ، فَاقْعُدُوا، وَإِذَا قَامَ، فَقُومُوا.**

وَالْإِمَامُ جُنَّةٌ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ الْقَوْمِ، فَإِذَا صَلَّاهَا لِوَقْتِهَا وَأَقَامَ حُدُودَهَا - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَيُقِمْ حُدُودَهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَأَوْزَارُهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ»[1].

= يتبين من مصادر التخريج، وباقي رجاله ثقات. ويحيى بن سليم في حفظه كلام ولكنه لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٤٢) باب: أجر الأجراء، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق إسحاق.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٧) باب: إثم من باع حراً، من طريق بشر بن مرحوم،

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٠) باب: إثم من منع أجر الأجير - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٦٥ برقم (٢١٨٦)، والبيهقي في الإجارة ٦/١٢١ باب: إثم من منع الأجير أجره - من طريق يوسف بن محمد، جميعهم حدثنا يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد متروك الحديث، والجزء الأول منه صحيح وقد تقدم برقم (٥٩٠٩، ٦٣٢٦). وانظر «مجمع الزوائد» ٢/٦٦ باب: الإمام ضامن.

٧٣٣ ـ (٦٥٧٣) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ**»(١).

٧٣٤ ـ (٦٥٧٤) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ اللَّه هُوَ السَّلَامُ فَلَا تَبْدَؤُوا بِشَيْءٍ قَبْلَهُ، فَإِذَا قِيلَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»(٢).

٧٣٥ ـ (٦٥٧٥) حدثنا جبارة، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عبد الله بن سعيد.

---

(١) إسناده ضعيف جداً عبدالله بن سعيد متروك الحديث، وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٣٥) باب: الأمل والأجل، من طريق أبي مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وفي الزوائد: «إسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات». وهو كما قال البوصيري. وسيأتي أيضاً برقم (٦٦١١).

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٩٩، ٢٣٠٣)، وعن ابن عباس برقم (٢٥٧٣)، وعن أنس تقدم برقم (٢٨٤٩، ٢٨٥٨، ٢٩٥١، ٣٠٦٣، ٣١٨١، ٣١٤٣، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٥٩١)، وعن عائشة برقم (٤٤٦٠).

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وقد تقدم برقم (٦٥٦٥).

عن جده: أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ لِلّه ـ عزَّ وَجلَّ ـ خَلْقاً يَبُثُّهُمْ تَحْتَ اللَّيْل كَيْفَ شَاءَ. فَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وغَطُّوا الْإِنَاءَ، فَإِنَّهُ لاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَلاَ يَكْشِفُ غِطَاءً، ولاَ يَحُلُّ وِكَاءً»(١).

٧٣٦ ـ (٦٥٧٦) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ عَمِّهِ عَبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد اللَّه بن سعيد متروك الحديث. وجبارة هو ابن مغلس وهو ضعيف أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١١١ باب: أوكـوا الأسقية وأجيفوا الأبواب، وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه أبو يعلىٰ وفيه عبداللّه بن سعيد المقبري وهو ضعيف».

والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤١١) باب: تخمير الإناء، من طريق عبد الحميد بن بيان الواسطي، حدثنا خـالد بن عبد اللّه، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول اللّه بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجـة»: «إسناده صحيـح، رجالـه ثقات». وهو كما قال.

وقد تقدم حديث أبي هريرة وجابر برقم (١٧٧٤) فانظره، وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٣٧، ٢١٣٠).

عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ أَذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ ٱلْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ يَقُولُ: أَلَا تَائِبٌ؟ أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ؟»(١) .

---

(١) إسناده صحيح بفرعيه، ويونس هو ابن بكير الشيباني .

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد ٢/٥٠٩ من طريق ابن أبي عدي،

وأخرجه أحمد ١/١٢٠، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٨ باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا، من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، كلاهما عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء مولى أم صُبَيَّة، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد قوي، عطاء الجهني وثقه ابن حبان ولم يجرحه أحد، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق».

وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٥٥ برقم (٢١٠٦) من طريق عبدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري.

وأما حديث علي، فقد أخرجه أحمد ١/١٢٠، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢٥٥ من طريق أبي داود سليمان بن سيف، حدثنا سعيد بن أبي بزيع، كلاهما عن ابن إسحاق قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥٤ باب: أوقات الإجابة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ. . . ورجالهما ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع».

وانظر «كنز العمال» ٧/٣٩٨ ـ ٣٩٩. وانظر الأحاديث (١١٨١، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ٦١٥٥، ٦٢٧٠).

٧٣٧ - (٦٥٧٧) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَلَّمَ [١]، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا، فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[٢].

---

(١) سقطت «فسلم» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٧، والبخاري في الآذان (٧٥٧) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، و(٧٩٣) باب: أمر النبي - ﷺ - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وفي الاستئذان (٦٢٥٢) باب: من رد فقال وعليك السلام، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦) باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي في الصلاة (٣٠٣) باب: ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢٤ باب: فرض التكبيرة الأولىٰ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣، والبيهقي في الصلاة=

= ٢/١٢٢، ٣٧١ ـ ٣٧٢ باب: أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، وابن حزم في المحلّى ٣/٢٣٦، ٢٥٦، وأبو عوانة في المسند ٢/١٠٣ من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥١) باب: من رد فقال: عليك السلام ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٣ برقم (٥٥٢) ـ ،ومسلم في الصلاة (٣٩٧) (٤٦)، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦٠) باب: إتمام الصلاة، من طريق ابن نمير، حدثنا عبيدالله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٩٠)، وابن حبان برقم (١٨٨١) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٧) باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان، ومسلم (٣٩٧) (٤٦)، والبيهقي ٢/٣٧٢ من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيدالله بن عمر، بالإسناد السابق.

ـ وأخرجه أبو عوانة /١٠٤ من طريق أبي داود السجزي، حدثنا القعنبي، حدثنا أنس بن عياض،

وأخرجه البيهقي ٢/٣٧٣ من طريق عبدالله بن عمر، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . .

وقال الدارقطني: «خالف يحيىٰ القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه ويحيىٰ حافظ، فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين».

وقال البزار: «لم يتابع يحيىٰ عليه. ورجح الترمذي رواية يحيىٰ.

وقال الحافظ في فتح الباري ٢/٢٧٧: «لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيىٰ فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرىٰ فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين». وانظر التخريجات السابقة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع بالنافلة ملزم، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص =

٧٣٨ - (٦٥٧٨) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(١)].

= المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال، وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير، والتصريح - بحكم البشرية - في جواز الخطأ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، وفيه حسن خلقه - ﷺ - ولطف معاشرته، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة. . . وانظر فتح الباري ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٨ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) باب: الأكفاء في الدين - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٧ برقم (٢٢٤٠) -، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٧) باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٧٩ باب: استحباب التزويج بذات الدين - من طريق مسدد،

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٦) باب: استحباب نكاح ذات الدين، والنسائي في النكاح ٦/ ٦٨ باب: كراهية تزويج الزناة، من طريق عبيدالله بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٤٦٦) من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٨) باب: تزويج ذات الدين، من طريق يحيى بن حكيم، =

٧٣٩ ـ (٦٥٧٩) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَهْدَىٰ إِلَيَّ نَاقَةً مِنْ إِبِلٍ، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا بِستِّ بَكَرَاتٍ[1]. فَظَلَّ يَوْمَهُ يَسْخَطُ. وَايْمُ اللَّهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ»[2].

= وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٣ من طريق علي بن المديني، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٤٤) بتحقيقنا.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٠١٢).

وقال الحافظ في الفتح ٩/١٣٥: «والحسب في الأصل الشرفُ بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عددهم علىٰ غيره.

وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة».

(١) مفردها بكرة وهي الفتية من الإبل.

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٧) باب: في قبول الهدايا، من طريق محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٤١) باب: في ثقيف وبني حنيفة، من طريق محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن خالد الحمصي، كلاهما حدثنا ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ من طريق يزيد، أخبرنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر نجيح. =

٧٤٠ ـ (٦٥٨٠) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا عمرو بن محمد، عن إسماعيل بن رافع، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جعَلَهُ طِيناً، ثُمَّ تركَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حَمأً مَسْنُوناً، خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، ثُمَّ تركَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ صَلْصَالاً كَالْفَخَّارِ.

قَالَ: فَكَانَ إِبْلِيسُ يَمُرُّ بِهِ فَيَقُولُ: لَقَدْ خُلِقْتَ لأَمْرٍ عَظِيمٍ.

ثُمَّ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ جَرَىٰ فِيهِ الرُّوحُ بَصَرُهُ وَخَيَاشِيمُهُ. فَعَطَسَ فَلَقَّاهُ اللَّهُ حَمْدَ رَبِّهِ. فَقَالَ الرَّبُّ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَئِكَ النَّفَرِ، فَقُلْ لَهُمْ، وَانْظُرْ مَا يَقُولُونَ. فَجَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ

= وأخرجه عبد الرزاق ١١/٦٥ برقم (١٩٩٢١) من طريق معمر، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في العمرىٰ ٦/٢٨٠ باب: أعطية المرأة بغير إذن زوجها،

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٣ برقم (١٠٥١)، والبيهقي في الهبات ٦/١٨٠ باب: المكافأة في الهبة، من طريق ابن عجلان، بالإسناد السابق.

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٤٠) من طريق أحمد بن منيع، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن أيضاً، وأيوب هو ابن أبي مسكين. وانظر جامع الأصول بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّه. فَجاءَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: مَاذَا قَالُوا لَكَ؟ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا [1] قَالُوا لهُ -.

قَالَ: يَا رَبِّ، لَمَّـا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّه.

قَالَ: يَا آدَمُ، هٰذَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ.

قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا ذُرِّيَتِي؟.

قَالَ: اخْتَرْ يَدِي يَا آدَمُ. قَالَ: أَخْتَارُ يَمِينَ رَبِّي - وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ - فَبَسَطَ اللَّهُ كَفَّهُ فَإِذَا كُلُّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَإِذَا رِجَالٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمُ النُّورُ، وَإِذَا رَجُلٌ يُعْجِبُ آدَمُ مِنْ نُورِهِ.

قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: ابْنُكَ دَاوُدُ.

قَالَ: يَا رَبِّ فَكَمْ جَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ؟ قَالَ: جَعَلْتُ لَهُ سِتِّينَ.

قَالَ: يَا رَبِّ فَأَتِمَّ لَهُ مِنْ عُمُرِي حَتَّىٰ يَكُونَ عُمُرُهُ مِئَةَ سَنَةٍ فَفَعَلَ اللَّهُ وَأَشْهَدَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا نَفِدَ عُمُرُ آدَمَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ الْمَلَكُ: أَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ

---

(١) في الأصلين (ما)، واستدرك ما أثبتناه على هامش (ش).

دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ ذٰلِكَ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ. وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن رافع قال أحمد: «ضعيف، منكر الحديث». وقال أبو حاتم «منكر الحديث» وقال ابن معين والعجلي: «ضعيف»، وضعفه العقيلي، وابن الجارود، وابن عبد البر، والخطيب، وابن حزم، وقال النسائي في «الضعفاء» برقم (٣٢): «متروك الحديث». وقال الدارقطني، وعلي بن الجنيد: «متروك». وقال الترمذي: «ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث». وترجمه البخاري في الكبير ١/٣٥٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره في الصغير، كما أنه لم يدخله في الضعفاء.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٢٤: «كان رجلاً صالحاً إلّا أنه يقلب الأخبار، حتى صار الغالب علىٰ حديثه المناكير التي تسبق إلى القلب أنه كان كالمتعمد لها». وانظر المعرفة والتاريخ ٣/٤٠، ٥٣.

وأخرجه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/٨٦ ـ ٨٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه وقال: «وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار، والترمذي، والنسائي في (اليوم والليلة). . .».

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن (٣٣٦٥) باب: الأمر بالكتابة والشهود، والنسائي في (اليوم والليلة) فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٤٧١ برقم (١٢٩٥٥)، من طريق صفوان بن عيسىٰ، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وقد خالفه ابن عجلان، رواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام». وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٥٥ برقم (٥٣٣٣)

وأخرجه الطبري في التاريخ ١/٩٦، والنسائي في «اليوم والليلة» فيما

. . . .

= ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٤٧١ من طريق آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان، قال: حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، قال: حدثني سعيد المقبري ويزيد بن هرمز كلاهما عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -.

وأخرجه الطبري ١/٩٦ من طريق محمد بن خلف، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثني أبو خالد الأحمر، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبري ١/٩٦ من طريق أبي خالد الأحمر قال: وحدثني الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبري ١/٩٦ من طريق أبي خالد الأحمر، حدثني داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦/٣٦٤: «. . . ومما لم يذكره - يعني البخاري - ما رواه الترمذي، والنسائي، والبزار، وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره، عن أبي هريرة مرفوعاً (إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً، ثم تركه. . .». الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٩٧ باب: ذكر نبينا آدم أبي البشر - ﷺ - وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٢٧٠ - ٢٧١ برقم (٣٤٥٧) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى بسيد ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع».

ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٧٧) والآتي برقم (٦٦٥٤).

وأما ما يتعلق بتعليم آدم السلام فقد أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٢٦) باب: خلق آدم وذريته، وفي الاستئذان (٦٢٢٧) باب: بدء السلام، ومسلم في الجنة (٢٨٤١) باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. . . وهو في =

٧٤١ - (٦٥٨١) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتىٰ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَمِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لاَ أُصَلِّيَ فِيهَا؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. قَالَ: حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَالصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ**[1] **الصُّبْحَ**»[2].

=صحيفة همام بن منبه برقم (٥٩).

(١) في (ش): «تصبح» وفوقها إشارة نحو الهامش حيث استدرك الصواب، وفي (فا): «تصبح تصلي الصبح».

(٢) إسناده ضعيف، عياض بن عبد الله القرشي الفهري، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٤٠٩: «ليس بالقوي» وقال الساجي: «روىٰ عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر». وقال يحيىٰ بن معين: «ضعيف الحديث». وقال ابن شاهين، في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٨٠): قال أحمد بن صالح: «. . . من أهل المدينة، ثبت، له بالمدينة شأن، وفي حديثه شيء». وقال البخاري «منكر الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه ابن خزيمة

. . . .

= في صحيحه ٢/ ٢٥٧ برقم (١٢٧٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٥٢) باب: ما جاء في الساعات التي تكون فيها الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٥٥ باب: ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة. . .

نقول: هذا إسناد صحيح، الضحاك بن عثمان هو ابن عبدالله بن خالد ابن حزام الأسدي قال أبو زرعة: «ليس بقوي». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق»، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ ليس بحجة».

ووثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، وابن حبان، ومصعب الزبيري، وابن سعد، وابن بكير. وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٣١): «مديني جائز الحديث». وقال ابن نمير: «لا بأس به، جائز الحديث».

وصححه ابن حبان برقم (١٥٣٣) من هذه الطريق، بتحقيقنا. وقد صرحوا باسم السائل فقالوا: «. . . صفوان بن المعطل».

وقال البيهقي: «ورواه عياض بن عبدالله القرشي، عن سعيد المقبري بنحوه. إلّا أنه لم يسم السائل. . .».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤٨: «إسناده حسن، رواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن علي بن المثنىٰ، عن أحمد بن عيسىٰ المصري، عن ابن وهب، عن عياض بن عبدالله القرشي، عن سعيد المقبري، به.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ويوسف بن عبد الأعلىٰ، كلاهما عن ابن وهب، به».

وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٢ من حديث صفوان وإسناده منقطع المقبري لم يدرك صفوان ولم يسمع منه.

وانظر حديث عبدالله الصنابحي (١٤٥١)، وحديث الخدري =

٧٤٢ ـ (٦٥٨٢) حدثنا أبو موسىٰ الأنصاري قال: حدثني محمد بن معن قال: حدثني أبي، عن سعيد ابن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**»(١).

= (٩٧٧، ١١٦٠)، وحديث عقبة بن عامر (١٧٥٥)، وحديث عائشة (٤٧٥٧)، وحديث ابن عمر (٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٧٤٥، ٥٦٠٨).

(١) إسناده جيد، معن بن محمد ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٣٩٠ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٧٧، ولم أر فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم والذهبي حديثه. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). وباقي رجاله ثقات، وأبو موسىٰ هو إسحاق بن موسىٰ الأنصاري.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٨) باب: الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر، من طريق إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه الحاكم ٤/١٣٦ من طريق محمد بن حيان القاضي، حدثنا زكريا بن يحيىٰ الساجي، حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت معن بن محمد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان برقم (٣١٥) بتحقيقنا، من طريق بكر بن أحمد بن سعيد العابد، حدثنا نصر بن علي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبري، به. وهذا إسناد منقطع.

قال الحافظ في الفتح ٩/٥٨٣: «وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبري، به. لكن في هذه الرواية انقطاع خفي علىٰ ابن حبان، فقد رويناه في مسند «مسدد» عن معتمر، عن معمر، عن رجل من بني غفار، عن المقبري، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري...». =

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٧٣) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٨٣/٢ ـ عن معمر، عن الزهري، عن رجل من غفار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٢، والحاكم ١٣٦/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ١٤٢/١ ـ ١٤٣ من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبي حُرَّة، عن عمه حكيم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد صحيح. وقد تحرفت عند الحاكم (حره) إلى (درة).

وأخرجه ابن ماجه في القيام (١٧٦٤) باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن معن، عن عبدالله بن عبدالله الأموي، كلاهما عن معن بن محمد، عن حنظلة بن عليّ الأسلمي، عن أبي هريرة. . . وقد سقطت (الواو) عند ابن ماجه قيل «عن عبدالله بن عبدالله الأموي».

ونسبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة (١١٥) إلى ابن خزيمة في صحيحه، وعلقه البخاري في الأطعمة باب (٥٦).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٢/٧ من طريق إسحاق العنبري، حدثنا يعلىٰ بن عبيد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

ويشهد له حديث سنان بن سنة عند أحمد ٣٤٣/٤، وابن ماجه (١٧٦٥)، والدارمي في الأطعمة ٩٥/٢، والبخاري في التاريخ ١٤٢/١ ـ ١٤٣.

وقال ابن التين: «الطاعم: هو الحسن الحال في المطعم».

وقال ابن بطال: «هذا من تفضل الله علىٰ عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه علىٰ ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر».

وقال الكرماني: «التشبيه هنا في أصل الثواب، لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه».

وقال الطيبي: «ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه، لأن وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه علىٰ محبته». =

٧٤٣ - (٦٥٨٣) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن أسامة، عن عبيد بن نسطاس مولىٰ كثير بن الصلت حدثه، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْغِنَىٰ لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ. وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُوَفِّي عَبْدَهُ مَا كَتَبَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»**[1].

= وفي الحديث: الحث علىٰ شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل، وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر، والفقير الصابر، وأنهما سواء. . .

ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر، لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه. والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال. . . قاله ابن حجر في الفتح ٩/٥٨٣.

(١) إسناده حسن، عبيد بن نسطاس روىٰ عنه أكثر من واحد، وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول». وأسامة هو ابن زيد الليثي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في البيوع- ٤/٧٠ - ٧١ باب: الاقتصاد في طلب الرزق، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٢٧٨) باب: الترهيب من كسب الحرام، ونسبه إلى أبي يعلىٰ،

والجزء الأول من الحديث تقدم برقم (٦٢٥٩)، وسيأتي برقم (٦٥٩٩)،

وقد أورد ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٤٥ برقم (٨٤٥) الجزء الثاني من الحديث وعزاه إلى أبي يعلىٰ. =

٧٤٤ - (٦٥٨٤) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن وهب، عن أبي صخر أن سعيداً المقبري أخبره.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَنْزِلَنَّ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيُصْلِحَنَّ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَلَيُذْهِبَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَلَيُعْرَضَنَّ عَلَيْهِ الْمَالُ فَلَا يَقْبَلُهُ، ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَىٰ قَبْرِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَأُجِيبَنَّهُ**»(١).

٧٤٥ - (٦٥٨٥) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل، أخبرني عمرو، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْماً فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عليهن فقال: «**يا معشر النساء! ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ**

= ويشهد للجزء الثاني ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٤٤) باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، وصححه ابن حبان برقم (١٠٨٤، ١٠٨٥) موارد وهو كما قال.

(١) إسناده صحيح، وأبو صخر هو حميد بن زياد، وأخرجه الهيثمي - بنحوه - في «مجمع الزوائد» ٨/٥ باب: نزول عيسىٰ بن مريم وقال: قلت: في الصحيح بعضه - انظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٧٧) - رواه أحمد وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٣/٤ باب: حياته - ﷺ - في قبره، وقال: «يأتي في أشراط الساعة». ثم ذكره برقم (٤٥٧٤).

مِنْكُنَّ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَىٰ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِمَا اسْتَطَعْتن».

وَكَانَتْ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا[1] لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَـٰذَا الْحُلِيِّ؟

قَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَرَسُولِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَقَالَ: هَلُمِّي وَيْلَكِ! تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ.

فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ أَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالُوا: هَٰذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّه؟

فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ: «**ائْذَنُوا لَهَا**». فَدَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) الحلي ـ بضم الحاء المهملة وكسرها، وكسر اللام ـ جمع مفرده: حَلْيٌ ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ: اسم لكل ما تتزين به مرأة من مصاغ الذهب والفضة.

فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيّاً أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَنْ لاَ يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ بَنِيَّ فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ. فَقُلْتُ: حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«تَصَدَّقِي عَلَىٰ بَنِيهِ وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ»**.

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلاَ دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي ٱلْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ»** يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟.

قَالَ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لاَ تُصَلِّي وَلاَ تَصُومُ، فَذٰلِكَ نُقْصَانُ دِينِكُنَّ.**

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، إسماعيل هو ابن جعفر، وعمرو هو ابن أبي عمرو. وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٠) باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣ ـ ٣٧٤ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. وصححه ابن خزيمة ٤/١٠٦ برقم (٢٤٦١).

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٦) باب: ما جاء في استكمال =

٧٤٦ ـ (٦٥٨٦) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ اسْتَشْفَعَ الْمَلاَئِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ حَتَّىٰ يُقَالَ لأَحَدِهِمْ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ، ثُمَّ يُقَالُ: نِصْفُ دِينَارٍ، ثُمَّ يُقَالُ قِيرَاطٌ، ثُمَّ يُقَالُ: نِصْفُ قِيرَاطٍ، ثُمَّ يُقَالُ: شَعِيرَةٌ. ثُمَّ يُقَالُ حَبَّةٌ مِنْ

= الإيمان وزيادته ونقصانه، من طريق أبي عبدالله هريم بن مسعر الأزدي الترمذي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة. . . وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ويشهد له حديث ابن مسعود تقدم برقم (٥١١٢، ٥١٤٤) وعند تخريجه ذكرت شاهداً عن ابن عمر، وآخر عن أبي سعيد الخدري.

قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٦٤: «وأما أحكام الحديث، ففيه جمل من العلوم منها: الحث علىٰ الصدقة وأفعال البر، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه (أن الحسنات يذهبن السيئات) [هود: ١١٤] كما قال عز وجل، وفيه أن كفر العشير والإحسان من الكبائر. . . وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح. . . وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالىٰ ككفر العشير، والإحسان، والنعمة، والحق، وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات، وفيه مراجعة المتعلم العالمَ، والتابع المتبوعَ فيما قاله إذا لم يظهر له معناه». وقال: «وأما وصفه ـ ﷺ ـ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يستشكل معناه ـ وليس بمشكل ـ بل هو ظاهر، فإن الدين، والإيمان، والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمىٰ إيماناً، وديناً، وإذا ثبت هذا، علمنا أن من كثرت عبادته، زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته، نقص دينه. . .».

خَرْدَلٍ. فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ الْجَبَّارُ: اسْتَشْفَعَ الْخَلْقُ لِلْخَلْقِ وَبَقِيَتْ رَحْمَةُ الْخَالِقِ.

قَالَ: فَيَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ جَهَنَّمَ فَيَطْرَحُهَا فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ. قَالَ: فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ. أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ؟ مَا كَانَ مِنْهُ ضَاحِياً، كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الظِّلِّ، كَانَ أَبْيَضَ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه كَأَنَّمَا كُنْتَ تَنْظُرُ إِلَىٰ الْحِبَّةِ حِينَ تَنْبُتُ؟ قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». قَالَ: «فَيُقَالُ: هٰؤُلَاءِ مُحَرَّرُو[1] الرَّحْمٰنِ»[2].

٧٤٧ - (٦٥٨٧) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ وَالْغِنَىٰ بِالدُّنيا وَالْآخِرَةِ!

قَالَ: فَفَزِعَ رَسُولُ الله - ﷺ - قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

---

(١) في الأصلين «محرري» وقد أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٦٠). ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في الإيمان (٢٢) باب: تفاضل أهل الإيمان بالأعمال، وقد استوفيت تخريجه برقم (١٠٠٦، ١٢٥٣، ١٢٥٥).

قَالُوا: لَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَيْستْ لَنا أَمْوَالٌ. وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَغْزُونَ مِنْهَا وَلَيْستْ لَنا أَمْوَالٌ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَحُجُّونَ مِنْهَا وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تُدْرِكُونَ بِهِ أَعْمَالَهُمْ؟: تُسَبِّحُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، تُدْرِكُونَ بِهِ أَعْمَالَهُمْ»**.

قَالَ: فَفَعَلُوا ذٰلِكَ، فَسَمِعَ ٱلْأَغْنِيَاءُ بِذٰلِكَ فَفَعَلُوا مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالُوا مِثْلَ مَا قُلْنَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح. غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٤٩) - ومن طريقه هذه أخرجه ابن حبان برقم (٢٠٠٥) بتحقيقنا - من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ،

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٣) باب: الذكر بعد الصلاة والبيهقي في الصلاة ٢/١٨٦ باب: جهر الإمام بالذكر، من طريق محمد بن أبي بكر،

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٥) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٤٨ من طريق عاصم بن النضر، جميعهم حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيدالله بن عمر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٢٩) باب: الدعاء بعد الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٧٢٠) - والبيهقي في الصلاة ٢/١٨٦ باب: جهر الإمام بالذكر، من طريق يزيد، أخبرنا ورقاء.

. . . .

وأخرجه مسلم (٥٩٥)، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٤٩، والبيهقي ٢/١٨٦ من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سمي، بالإسناد السابق،

وأخرجه مسلم (٥٩٥) (١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٢٧ برقم (٧١٧) من طريق أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٤) باب: التسبيح بالحصا، والدارمي في الصلاة ١/٣١٢ باب: التسبيح في دبر كل صلاة، من طريق الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٠٦) بتحقيقنا. وعندهم أن السائل هو أبو ذر رضي الله عنه.

وفي الباب عن أبي ذر عند أحمد ٥/١٦٧ ـ ١٦٨، ومسلم في الزكاة (١٠٠٦) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وابن ماجه في الإقامة (٩٢٧) باب: ما يقال بعد التسليم، وصححه ابن حبان برقم (٤١٧٥) بتحقيقنا.

وعن ابن عباس عند الترمذي في الصلاة (٤١٠) باب: ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، والنسائي في السهو ٣/٧٨ باب: نوع آخر، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠ برقم (٧١٩).

وعن أبي الدرداء عند الطيالسي ١/٢٥٠ برقم (١٢٣٥).

والدثور ـ بضم الدال المهملة والمثلثة ـ جمع دَثْر ـ بفتح الدال المهملة وسكون المثلثة ـ: المال الكثير.

وفي الحديث التوسعة في الغبطة وأنها ليست من الحسد المذموم، وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق، وفيه فضل الذكر عقب الصلوات.

واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة يرتجىٰ فيها إجابة الدعاء، وفيه أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم،

٧٤٨ ـ (٦٥٨٨) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الشَّوَارِبِ وَنُعْفِيَ اللِّحَىٰ [١].

وقال ابن بطال: «في هذه الأحاديث ـ يعني أحاديث الذكر بعد الصلاة ـ الحض علىٰ الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله، لقوله: (تدركون به من سبقكم). . . ».

وسئل الأوزاعي: «هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر».

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، غير أن حديث ابن عمر صحيح وقد تقدم في مسنده برقم (٥٧٣٨).

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد ٢/٣٦٥، ٣٦٦، والبيهقي في الطهارة ١/١٥٠ باب: السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٠) باب: خصال الفطرة، وأبو عوانة في المسند ١/١٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٠ باب: حلق الشارب، من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، كلاهما أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس». واللفظ لمسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧، والطحاوي ٤/٢٣٠ من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥١٦، ٥٨٧٢)، والإنصاف لابن السيد البَطَلْيُوسي، بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ص: (٤٦ ـ ٤٧).

٧٤٩ ـ (٦٥٨٩) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: مَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حَتَّىٰ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بماءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ وَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ومسح بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ نَضَحَ تَحْتَ ثَوْبِهِ فَقَالَ: «**هٰكَذَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**»[1].

٧٥٠ ـ (٦٥٩٠) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني، عن سعيد بـن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. جَائِزَتُهُ ثَلاَثٌ، فَمَا بَعْدَ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح. وأخرجه البزار ١/١٣٨ برقم (٢٦٥) من طريق عمرو، حدثنا جابر بن إسحاق، حدثنا أبو معشر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٣٧ باب: في إسباغ الوضوء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، وأبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي، وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٣٨) وقال الهيثمي: «قلت: لأبي هريرة أنه ـ ﷺ ـ توضأ ثلاثاً ـ انظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٠٦) ـ وليس فيه السؤال عن إسباغ الوضوء، ولا يصح ما تحت الثوب، والله أعلم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٦ برقم (١١٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وانظر الأحاديث (٢٦٠٨، ٤٦٩٥، ٦٥٠٣).

ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُخرِجَهُ»[1].

٧٥١ - (٦٥٩١) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ إِضَاعَةَ الْمَالِ، وَلَا كَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَلَا قِيلَ وَقَالَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٤/٤ من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه برقم (٦٢١٨). وانظر (٥٨٩٠، ٦١٣٤).

ويشهد حديث أبي شريح الكعبي عند مالك في صفة النبي ﷺ (٢٢) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، وأحمد ٣١/٤، والبخاري في الأدب (٦١٣٥) باب: حق الضيف، ومسلم في (٤٨) باب: الحث على إكرام الجار والضيف. . . وفي اللفظة (٤٨) (١٤) باب: الضيافة ونحوها، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٤٨) باب: ما جاء في الضيافة، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٩) باب: ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو؟ وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب: حق الضيف.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مالك في الكلام (٢٠) باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٠٢/١ برقم (١٠١).

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢، ٣٦٠ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٢ من طريق خلف، حدثنا خالد،

وأخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٥) باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من طريق جرير وأبي عوانة، جميعهم عن سهيل، بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٢/١٠ باب: ما جاء في الصمت وحفظ اللسان، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد ٢٤٦/٤، ٢٤٩، ٢٥٠،

٧٥٢ ـ (٦٥٩٢) حدثنا وهب بن بقية بإسناده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الآخَرِ. فَعَطَسَ أَحَدُهُمَا، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ ثُمَّ عَطَسَ الآخَرُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُشَمِّتْهُ النبيُّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ الشَّرِيفُ: عَطَسَ هٰذَا فَشَمَّتَّهُ. وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟!

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ هٰذَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ ـ يَعْنِي اللَّه ـ فَنَسِيتُكَ**»(١).

= ٢٥٤، ٢٥٥، والبخاري في الزكاة (١٤٧٧) باب: قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً)، وفي الأدب (٥٩٧٥) باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم في الأقضية (٥٩٣) (١٢) باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

وقال المحب الطبري: «في (قيل، وقال) ثلاثة أوجه، أحدهما: أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيهما: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه أما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك، أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٢٨، والبخاري في الأدب

٧٥٣ ـ (٦٥٩٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«كُلُّ ابْنِ آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ»**[١].

٧٥٤ ـ (٦٥٩٤) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، [وَاسْتَعِينُوا بِـ][٢] الْغَدْوِ وَالرَّوَاحِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[٣]. وَعَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ تَبْلُغُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ**

= المفرد (٩٣٢) من طريق ربعي بن إبراهيم ـ وهو أخو ابن علية ـ حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد تحرف عند أحمد «عبد الرحمن بن إسحاق» إلى «عبد الرحمن، ثنا شريك». وما علمنا لشريك رواية عن المقبري ولا لعبد الرحمن بن إسحاق رواية عن شريك، والله أعلم.

وصححه ابن حبان برقم (٥٩١) بتحقيقنا، والحاكم ٤/٢٦٥.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥٨ باب: فيمن عطس فلم يحمد الله وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة مأمون». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى. وسيأتي برقم (٦٦٢٨).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٦٠، ٤٠٧٣).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم (٦٣٠٦، ٦٣٩٤).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة لازمة لتمام المعنى، انظر روايات الحديث، وبخاصة رواية البخاري في الإيمان (٣٩)، ورواية ابن حبان برقم (٣٤٤) بتحقيقنا.

(٣) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٩٤: «الدال واللام والجيم أصل يدل على سير ومجيء وذهاب، ولعل ذلك أكثر ما كان في خفية. فالدُّلَجُ: سير الليل. ويقال: أَدْلَجَ القوم إذا قطعوا الليل كله سيراً، فإن خرجوا من آخر الليل فقد ادَّلجوا ـ بتشديد الدال ـ...». وانظر «مشارق الأنوار» ١/٢٥٧.

أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ٢/٧٨ برقم (٢٢٨٤)، وأحمد ٢/٥١٤، ٥٣٧، (وقد سقط الصحابي من الرواية الثانية، وأظنه سهو ناسخ)، والبخاري في الرقاق (٦٤٦٣) باب: القصد والمداومة على العمل، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٩) باب: الدين يسر، والنسائي في الإيمان ٨/١٢١ - ١٢٢ باب: الدين يسر، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٥) بتحقيقنا، من طريقين عن عمر بن علي المقدمي، عن معن بن محمد الغفاري قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢، ٤٩٥، ومسلم في المنافقين (٢٨١٦) (٧٦) باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠١) باب: التوقي على العمل، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٢٩، والشهاب في المسند ١/٣٦٦ برقم (٦٢٦) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ من طريق عفان، حدثنا خالد بن عبدالله، عن سهيل، عن أبيه، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦ من طريق أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١، ومسلم في صلاة المنافقين (٢٨١٦) باب: لن يدخل الجنة أحد بعمله، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٢) بتحقيقنا، من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ومسلم (٢٨١٦) (٧٣) من طريق ابن أبي عدي، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٣٢٤ - ٣٢٥ من طريق =

=يحيىٰ بن خليف، حدثنا عبدالله بن عون، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦، ٥٢٤ من طريق وهب بن جرير.
وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠ من طريق أسود بن عامر، كلاهما حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٧٣) باب: تمني المريض الموت، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥) من طريق ابن شهاب، عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦، ٤٧٣ من طريق يزيد، ويحيىٰ كلاهما حدثنا إسماعيل، حدثنا زياد المخزومي (مولىٰ بني مخزوم)، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥ - ٣٨٦، ٤٦٩ من طريق بهز وعبد الرحمن كلاهما حدثنا حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣، ٥٠٩ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٣١٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٦).
وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٤٨٨ من طريق إسماعيل، عن الجريري، عن أبي مصعب، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ من طريق سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، سمع أبا هريرة...
وقوله: «سددوا» أي: الزموا السداد - وهو الصواب - من غير إفراط ولا تفريط. وقال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.
وقاربوا، أي: إذا كنتم لا تستطيعون الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه. وأبشروا بالثواب علىٰ العمل الدائم وإن قلَّ.
واستعينوا بالغدوة أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدو - بفتح الغين المعجمة -: سير أول النهار. وهذه الأوقات

٧٥٥ - (٦٥٩٥) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ»(١).

٧٥٦ - (٦٥٩٦) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -:

= أطيب أوقات المسافر، وكأنه - ﷺ - خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. فتح الباري ١/٩٥ بتصرف قليل.

وقال الحافظ في الفتح ١/٩٤: «في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا - أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة».

وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد ٤/٣٣٨ و٥/٣٢: «... إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة». وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر، انظر الفتح ١/٩٤ - ٩٥.

وانظر أيضاً تعليقنا على حديث جابر المتقدم برقم (١٧٧٥) وحديث أبي هريرة معه أيضاً. وسيأتي أيضاً من حديث الحكم بن حزن برقم (٦٨٢٦)، وانظر أيضاً (٥٨٧٢).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٧٢).

«مَنْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ إِيَّاهُ أَوْ لِيَتَحَلَّلْ مِنْهُ قَبلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي يَوْمٍ لاَ ذَهَبَ وَلاَ وَرِقَ».

قَالُوا: فَمَاذَا يَقْضِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: «يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ وَفَّتْ، وَإِلاَّ طُرِحَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ ٱلآخَرِ»[1].

٧٥٧ ـ (٦٥٩٧) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَٱلإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ»* [2].

٧٥٨ ـ (٦٥٩٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ، لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[3].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٥٣٩).

(*) في (فا): «المزهر» وهو تحريف.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦١٩٧، ٦٢١٢).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٦٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٧٥٦). وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٦٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٣ باب: الصلاة على الجنازة وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

٧٥٩ ـ (٦٥٩٩) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ»[1].

٧٦٠ ـ (٦٦٠٠) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا فِي الْفَلَاةِ»[2].

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢١٥ برقم (٧٦٣) وقال: «إسناده صحيح لمسدد وأبي يعلىٰ، وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلىٰ».

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه مسدد بسند رجاله ثقات، وأبو يعلىٰ، وعنه ابن حبان في صحيحه».

وأخرجه مالك في الجنائز (١٧) باب: ما يقول المصلي علىٰ الجنازة، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: ... وهو موقوف.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق ٣/٤٨٨ برقم (٦٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٣٥٧ ـ ٣٥٨ برقم (١٤٩٦)، وإسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة علىٰ النبي ـ ﷺ ـ» برقم (٩٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٩٥ من طريق عبدة بن سليمان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد المقبري، بالإسناد السابق.

نقول: إن الشيخ شعيب ـ محقق شرح السنة ـ لم ينتبه إلى وقفه وفاته التنبيه إلى ذلك. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٩٣، ٤٦١٩، ٤٦٢٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٥٩، ٦٥٨٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤، ومسلم في التوبة (٢٦٧٥) باب: الحض علىٰ التوبة والفرح بها، من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٦٧٥) (٢)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٢) باب: فرح اللّه تعالىٰ بتوبة العبد، وابن ماجه في الزهد (٤٢٤٧) باب: ذكر التوبة، من طرق أبي الزناد، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

٧٦١ - (٦٦٠١) وَبإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «يعني قال - الله عز وجل -: إِذَا تقرَّبَ عَبْدِي شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِذَا تقرَّب إِلَيَّ بَاعاً، جِئْتُهُ هَرْوَلَةً»(١).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٦٧٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما أخبرنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٠).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة...

وصححه ابن حبان برقم (٦٠٩) بتحقيقنا. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٦٠) والتعليق عليه، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٥).

وانظر أيضاً حديث عبدالله بن مسعود المتقدم برقم (٥١٠٠، ٥١٧٧) والتعليق عليه أيضاً، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٦)، وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٥٨٧.

وفي الباب أيضاً عن الخدري تقدم برقم (١٣٠٢)، وعن البراء بن عازب تقدم برقم (١٧٠٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، ٤١٣، ٤٨٠، والبخاري في التوحيد (٧٤٠٥) باب: (ويحذركم اللّه نفسه)، ومسلم في الذكر (٢٦٧٥) باب: فضل الذكر والدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٥٩٨) باب: حسن الظن باللّه تعالىٰ، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢) باب: فضل العلم، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... مع زيادة في أوله. وصححه ابن حبان برقم (٧٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة.

٧٦٢ - (٦٦٠٢) وبإسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّه، أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

قَالَ: «نعَمْ». فَمَكَثَ هُنَيَّةً [1] كَأَنَّهُ سمعَ شَيْئاً، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً؟». فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ؟». قَالَ:

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٥، ٥٠٩، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٧) باب: ذكر النبي - ﷺ - وروايته عن ربه، من طريق سليمان التيمي قال: أنبأنا أنس بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه: . . . وصححه ابن حبان برقم (٣٦٩) بتحقيقنا، من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، بالإسناد السابق. وعنده زيادة «وإن هرول سعيت إليه، واللّه أوسع بالمغفرة».

وقال الحافظ في الفتح ١٣/٥١٤: «قال البرقاني بعد أن أخرجه - يعني هذا الحديث - في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان: لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره - يعني محمد بن المتوكل -».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٣١٨٠، ٣٢٣٢، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠). وفي الباب أيضاً عن أبي ذر، وأبي سعيد الخدري.

وقال الكرماني: «لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء في حق اللّه تعالىٰ وجب أن يكون المعنى: من تقرب إليَّ بطاعة قليلة، جازيته بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة، أزيد في الثواب، وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التأني، تكون كيفية إتياني بالثواب بطريق الإسراع.

والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم. ولفظ (القرب) و(الهرولة) علىٰ سبيل المشاكلة، أو الاستعارة، أو إرادة لوازمها». وانظر فتح الباري ٣/٥١٤.

(١) مكث هنية: قليلاً من الزمان، وهو تصغير «هَنَة». ويقال: هنيهة أيضاً،

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلَ، أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟، قُلْتُ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَبَّأَنِي ذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»(١).

٧٦٣ - (٦٦٠٣) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَجْلِسُوا فِي الصُّعُدَاتِ، وَلَا فِي الْأَفْنِيَةِ»(٢).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/٣٣ باب: من قاتل في سبيل الله تعالىٰ وعليه دين من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٨، ٣٣٠ من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أخبرنا عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح. وهو متصل إن كان عبد الحميد سمعه من عياض.

ويشهد له حديث أبي قتادة عند مالك في الجهاد (٣١) باب: الشهداء في سبيل الله، وأحمد ٥/٢٩٧، ٣٠٨، ومسلم في الإمارة (١٨٨٥) باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، والنسائي ٦/٣٤، ٣٥، والدارمي في الجهاد ٢/٢٠٧ باب: فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً.

كما يشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم في الإمارة (١٨٨٦) باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين.

(٢) أفنية جمع مفردها فناء - بكسر الفاء - وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

والصعدات هي الطرق. وهي جمع صُعُدة - بضم الصاد والعين المهملتين - وصُعُد جمع صَعيد كطريق، وطُرُق، وطُرُقات.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ.

قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَعْطُوهَا حَقَّهَا». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟

قَالَ: «رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ»[1].

٧٦٤ ـ (٦٦٠٤) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»**[2].

وقيل: هي جمع صُعْدة ـ بضم الصاد، وسكون العين المهملتين ـ مثل ظُلْمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه، وانظر النهاية، وكتب اللغة.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨١٦) باب: في الجلوس في الطرقات، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٥) بتحقيقنا، من طريقين عن بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٢٦٤ ـ ٢٦٥ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١١٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٢٤٧) فانظره مع التعليق عليه. كما يشهد له حديث أبي طلحة المتقدم أيضاً برقم (١٤٢١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد المقبري متروك الحديث، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٣٨/٣، والدارقطني =

= ٢/١٨٤، ١٨٥ برقم (٢١، ٢٢) من طرق عن عبد الله بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٨ والبخاري في التاريخ ١/٩١ - ٩٢، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٠) باب: الصائم يستقيء عمداً والترمذي في الصوم (٧٢٠) باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٦) باب: ما جاء في الصائم يقيء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٧ باب: الصائم يقيء، والدارمي في الصوم ٢/١٤ باب: الرخصة فيه، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٩٣ برقم (٧٥٥)، والدارقطني ٢/١٨٤ برقم (٢٠، ٢١) والبيهقي في الصيام ٤/٢١٩ باب: من ذرعه القيء لم يفطر. . .، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة ٣/٢٢٦ برقم (١٩٦٠)، وابن حبان برقم (٣٥٢٢) بتحقيقنا - وهو في موارد الظمآن برقم (٩٠٧) - والحاكم ١/٤٢٦ - ٤٢٧ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وقال البخاري: «ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه. . .».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - إلا من حديث عيسى بن يونس».

وقال الدارقطني: «رواته ثقات كلهم».

وقال محمد - يعني البخاري -: «لا أراه محفوظاً». وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ليس من ذا شيء».

وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - ولا يصح إسناده».

نقول: في قوله الأخير إشارة إلى طريق الحديث هذه التي فيها عبدالله بن سعيد، وأما إعلاله بتفرد عيسى بن يونس فلا يسلم له لأن عيسى بن يونس ثقة مأمون وتفرده بالحديث لا يضيره. ومع هذا فقد تابعه عليه حفص بن غياث عند ابن ماجه، وابن خزيمة. فقد أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) باب: ما جاء في الصائم يقيء، والبيهقي في الصيام ٤/٢١٩ باب: من ذرعه =

= القيء لم يفطر، من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة ٢٢٦/٣ برقم (١٩٦١)، والحاكم ٤٢٦/١.

وقال أبو داود: «رواه أيضاً حفص بن غياث، عن هشام، مثله».

وقال ابن تيمية في «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام...» ٢٢٢/٢٥: «والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهي انفراد عيسىٰ بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث...».

وقال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم علىٰ حديث أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». وانظر الأم للشافعي ٩٧/٢.

ويشهد له حديث أبي الدرداء عند أحمد ٤٤٣/٦، وأبي داود في الصوم (٢٣٨١) باب: الصائم يستقيء عامداً، والترمذي في الطهارة (٨٧) باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، والدارمي في الصوم ١٤/٢ باب: القيء للصائم، والطحاوي ٩٦/٢، والبيهقي في الطهارة ١٤٤/١ باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج السبيلين، وفي الصوم ٢٢٠/٤ باب: من ذرعه القيء لم يفطر، من طريق عبد الوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء حدثه «أن رسول الله - ﷺ - قاء فأفطر. فلقيت ثوبان مولىٰ رسول الله - ﷺ - في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله - ﷺ - قاء فأفطر، قال: صدق. وأنا صببت له وضوءه». وهذا إسناد رجاله ثقات.

وقال الترمذي: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب».

وأخرجه أحمد ١٩٥/٥، ٢٧٧ من طريق إسماعيل،

وأخرجه عبد الرزاق ٢١٥/٤ برقم ٧٥٤٨ من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء. =

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/٣ من طريق يزيد بن هارون كلاهما حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن معدان أخبره. . . وصححه الحاكم ٤٢٦/١ وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه «لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه:

قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، على الاستقامة» وذكر الحديث من طريق هشام وحرب كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. . . ووافقه الذهبي. وليس الحديث على شرط أي منهما، يعيش بن الوليد ليس من رجال أيٍّ من الشيخين، وعبد الوارث من رجال مسلم، والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح ١٧٥/٤: «أخرجه أصحاب السنن مصححاً».

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٩٠/٢ إلى أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وابن منده، والحاكم. ونقل عن ابن مندة قوله: «إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده».

وقال البيهقي ١٤٤/١: «وإسناده هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «قلت: أخرجه الترمذي ثم قال: جوده حسين المعلم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح،

وإذا أقام ثقةٌ إسناداً اعتمد ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول كتابه، في حديث: (هو الطهور ماؤه) حيث بين الاختلاف الواقع منه ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في الموطأ، وأخرجه أبو داود في السنن».

٧٦٥ - (٦٦٠٥) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، قال:

رَأَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مِمَّ [1] تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: أَكَلْتُ ثَوْراً [2] مِنْ أَقِطٍ، سَمِعْتُ

كما يشهد له حديث ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٦، ٢٨٣، والطحاوي ٢/٩٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٩ والبيهقي ٤/٢٢٠ من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج، عن أبي شيبة المهري - قال: وكان قاضي الناس بقسطنطينية - قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ. قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر» وهذا إسناد جيد، بلج بن عبدالله، وشيخه أبو شيبة ما رأيت فيهما جرحاً، وقد وثقهما ابن حبان. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الصيام (٤٧) باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات من طريق نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح. ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق برقم (٧٥٥١).

وهو عند ابن أبي شيبة ٣/٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٨.

وفي الباب عن علي عند عبد الرزاق برقم (٧٥٥٣)، وعند ابن أبي شيبة ٣/٣٨، ٣٩ من طريقين عن أبي إسحاق، عن الحارث، عنه، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور.

وانظر مصنف عبد الرزاق ٤/٢١٥ - ٢١٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨ - ٣٩، معالم السنن للخطابي ٢/١١٢، ونصب الراية ٢/٤٤٦ - ٤٤٩، فتح الباري ٤/١٧٤ - ١٧٥، وتلخيص الحبير ٢/١٨٩ - ١٩٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٨٠ - ٢٨١ إضافة إلى ما تقدم أثناء الكلام عن هذا الحديث من المصادر.

(١) في (فا): (ثم) وهو تحريف.

(٢) ثور - بفتح المثلثة وسكون الواو -: قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر، والجمع: أثوار.

رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[1].

٧٦٦ ـ (٦٦٠٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا داود العطار، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: ذَكَرَ شَيْئاً لَا أَدْرِي مَا هُوَ ـ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ[2] فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا اشْتَهَتْ[3] نَفْسُهُ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وقد تقدم برقم (٦١٦١).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٨٨: «أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه. أي: رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله، والتخوض ـ تَفَعُّل منه ـ. وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن».

(٣) في (فا): «اتجهت».

(٤) إسناده صحيح، داود هو ابن عبد الرحمن العطار وثقه ابن معين رواية عثمان الدارمي برقم (٣١٣) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي، والبزار. ونقل الحاكم أن ابن معين ضعفه، وقال الأزري يتكلمون فيه، وقال الحافظ في «هدي الساري» ص: (٤٠٢) بعد أن ذكر ما سبق: «لم يصح عن ابن معين تضعيفه، والأزدي قد قررنا أنه لا يعتد به».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٩٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه داود العطار وفيه كلام».

ويشهد له حديث الخدري وقد تقدم برقم (١٢٤٢) فانظره مع التعليق عليه، كما يشهد له حديث حكيم بن حزام عند البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب: الاستعفاف عن المسألة، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) باب: بيان أن اليد =

٧٦٧ - (٦٦٠٧) حدثنا الحسن بن عرفة العبدي، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «عُرِجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَمَا مَرَرْتُ بِسَمَاءٍ، إِلَّا وَجَدْتُ فِيهَا اسْمِي: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه. وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ خَلْفِي»[1].

= العليا خير من اليد السفلىٰ، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٨ باب: النهي عن المسألة، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٥)، والنسائي في الزكاة ٥/١٠١ باب: مسألة الرجل في أمر لا بُدَّ له منه، والبغوي في «شرح السنة» ٦/١١٥ برقم (١٦١٩)، وفيه «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ».

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن إبراهيم الغفاري قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٧: «كان ممن يأتي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الملزقات». وشيخه عبد الرحمن قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٥٧: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤١ باب: ما جاء في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٥ برقم (٣٨٩١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البزار».

نقول: وذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٧ وقال: «وهذا خبر =

٧٦٨ ـ (٦٦٠٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي لَا يُعَيِّرُهَا ـ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(١).

٧٦٩ ـ (٦٦٠٩) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه.

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «الرِّكَازُ (٢): الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ»(٣).

= باطل، فلست أدري البلية فيه منه أو من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، على أن عبد الرحمن ليس هذا من حديثه بمشهور، فكأن القلب إلى أنه من عمل عبدالله بن أبي عمر (إبراهيم) أميل».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤١ ونسبه إلى البزار، وقال: «وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف».

(١) إسناده صحيح، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وقد تقدم برقم (٦٥٤١).

(٢) الركاز ـ بكسر الراء المهملة ـ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي: ثابت. يقال: ركزه، يركزه، ركزاً إذا دفنه... قاله ابن الأثير في النهاية ٢/٢٥٨ وانظر بقية كلامه هناك.

(٣) إسناده ضعيف جداً، حبان بن علي هو العنزي وهو ضعيف، =

٧٧٠ ـ (٦٦١٠) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا حبان بن علي العنزي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِذَا اشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ خَادِماً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ**»(١).

٧٧١ ـ (٦٦١١) حدثنا إبـراهيم بن سعيد الجـوهري، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَوْ أَنَّ لابْنِ**

= وعبدالله بن سعيد متروك الحديث، وباقي رجاله ثقات. وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٧٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٧٨ باب: في الركاز والمعادن وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف».

(١) إسناده ضعيف لضعف حبان بن علي العنزي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤١ باب: ما يقول إذا اشترىٰ خادماً أو دابة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه حبان بن علي، وقد وثق علىٰ ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

نقول: ولكن يشهد له ما أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٦٠) باب: في جامع النكاح، وابن ماجه في النكاح (١٩١٨) باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، من طريقين عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص... وصححه الحاكم ٢/١٨٥ ووافقه الذهبي.

نقول: إسناده حسن، وذروة ـ بضم الذال وكسرها ـ الشيء: أعلاه.

آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ لَتَمَنَّىٰ إِلَيْهِمَا وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»(١).

٧٧٢ - (٦٦١٢) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو معاوية، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ»(٢).

٧٧٣ - (٦٦١٣) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان، عن عبد الله (٣) بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عثمان الأخنسي(٤)، عن سعيد المقبري.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري متروك الحديث، وقد تقدم برقم (٦٥٧٣) حيث ذكرنا شواهد له عن أكثر من صحابي.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن الفضل، ويقال: إبراهيم بن إسحاق متروك الحديث. وأخرجه أحمد ٢/٣٥٦ من طريق أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق - أو ابن الفضل - بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣١٨ باب: فيما يستعاذ منه من الموتات، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وإسناده ضعيف».

وموت الفوات: موت الفَجْأَة، هو من قولك: فاتني فلان بكذا، أي: سبقني به.

(٣) في الأصلين «عبد ربه» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) محمد بن عثمان الأخنسي، قال النسائي: الصواب عثمان بن محمد، وفي ثقات ابن حبان «محمد بن عثمان الأخنسي... وقد فرق بينهما غير واحد، والله أعلم، انظر «تهذيب التهذيب» ٩/٣٤٠ - ٣٤١، وكاشف الذهبي ٢/٦٨.

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**[1].

٧٧٤ ـ (٦٦١٤) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: سمعت أبي وسعيداً يحدثان[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً يَفُكُّهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»**[3].

٧٧٥ ـ (٦٦١٥) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عمير المديني قال: سمعت سعيداً[4] المقبري يقول:

صَلَّىٰ بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَسَجَدَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي بِنَا[5].

---

(١) مكرر الحديث المتقدم برقم (٥٨٦٦) وهناك أطلنا الحديث عنه فارجع إليه.

(٢) في (فا): «يحدثا» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فقد قلنا غير مرة: إن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح. والحديث تقدم برقم (٦٥٧٠)، وسيأتي برقم (٦٦٢٩).

(٤) في الأصلين «سعيد» والوجه ما أثبتناه،

(٥) إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وباقي رجاله ثقات، يحيىٰ بن عمير قال أبو حاتم: «صالح الحديث ولم أجد فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان، فهو جيد الحديث، وانظر تعليقتنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧)، وقد تقدم الحديث برقم (٥٩٤٥، ٥٩٩٢، ٦٠٢٩).

٧٧٦ - (٦٦١٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه - عِنْدِي دينَارٌ. قَالَ: «**أَنفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ امْرَأَتِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ خَادِمِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه الحميدي ٢/٤٩٥ برقم (١١٧٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٩١) باب: في صلة الرحم من طريق محمد بن كثير،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/١٩٣ برقم (١٦٨٥) من طريق الشافعي، كلاهما أخبرنا سفيان، به،

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، ٤٧١ من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٦٢ باب: تفسير ذلك، من طريق عمرو ابن علي، ومحمد بن المثنى، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن سعيد، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٣٤، ٣٣٣٨) وهو في الموارد برقم (٨٢٨، ٨٢٩)، والحاكم ١/٤١٥ ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٨١: «قلت: هذا الترتيب إذا تأملته علمتَ أنه - ﷺ - قدم الأولىٰ فالأولىٰ والأقرب، وهو أمره بأن يبدأ =

٧٧٧ ـ (٦٦١٧) حدثنا القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَأُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ ـ أَوْ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ»**[١].

٧٧٨ ـ (٦٦١٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا وكيع قال: حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[٢].

= بنفسه، ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة علىٰ من يبتاعه ويملكه، ثم قال له بعد: أنت أبصر، أي: إن شئت تصدقت، وإن شئت أمسكت. . .».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢٧٠، ٦٣٤٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٥) باب: الستر علىٰ المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، من طريق عبدالله بن الجراح، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد، ولفظه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده إبراهيم بن الفضل =

. . . .

= المخزومي، ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، وغيرهم».

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي في الحدود (١٤٢٤) باب: ما جاء في الحدود، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٣١، والدارقطني ٣/٨٤ برقم (٨) والبيهقي في الحدود ٨/٢٣٨ باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من طريق محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. . .».

وصححه الحاكم ٤/٣٨٤ وتعقبه الحاكم بقوله: «قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك».

وقال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ.

ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد، نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. . .».

وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه الدارقطني ٣/٨٤ برقم ٩، وعنه البيهقي ٨/٢٣٨ من طريق. . . معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ادرؤوا الحدود».
وهذا إسناد فيه المختار بن نافع قال البخاري: «منكر الحديث»، وأبو مطر سماه الحافظ المزي في شيوخ مختار فقال: «عمرو بن عبدالله الجهني»، وذكره البخاري ٩/٧٥ ولم يذكر اسمه، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو زرعة: «ما أعرف اسمه»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٤٥: «مجهول لا يعرف». وتركه حفص بن غياث.

وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر موقوفاً عليهم عند الدارقطني ٣/٨٤ برقم (١٠)، والبيهقي ٨/٢٣٨ قال البيهقي: «منقطع».

وأخرجه البيهقي ٨/٢٣٨ من طريق. . . وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وقال البيهقي: «هذا =

٧٧٩ ـ (٦٦١٩) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ السَّابِعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ؟ وَأَيْنَ تَكُونُ؟**»(١).

٧٨٠ ـ (٦٦٢٠) حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا محمد

= موصول». وانظر «مجمع الزوائد» ٦/٢٤٨، و«المطالب العالية» رقم (١٨٠٦). وانظر: نصب الراية ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠، وتلخيص الحبير ٤/٥٦، وسنن البيهقي ٨/٢٣٨، وسنن الدارقطني مع التعليق المغني ٣/٨٤.

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٣٥ باب: عجائب المخلوقات، وقال: رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٦٧ برقم (٣٤٤٩) وقال: «لأبي يعلىٰ، صحيح».

ويشهد له حديث جابر عند ابن طهمان في مشيخته برقم (٢١) من طريق موسىٰ بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أذن لي ربي أن أحدث عن ملك من الملائكة، من حملة العرش، ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مئة عام».

ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنة (٤٧٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٩٥، وانظر «حلية الأولياء» ٣/١٥٨.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٣١٣: «الميم، والراء والقاف أصلٌ صحيح يدل علىٰ خروج شيء من شيء، منه المرق لأنه شيء يمرق من اللحم. . .».

والمنكب ـ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف ـ: مجتمع ما بين العضد والكتف، وهما منكبان لأنهما في الجانبين.

ابن معن، حدثنا أبي، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1].

٧٨١ ـ (٦٦٢١) حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «ذَاكَ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ خَلَقَ خَلْقاً. .»[2] الحديث.

٧٨٢ ـ (٦٦٢٢) حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا يحيى

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٥) باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد ابن معن بن محمد أبو يونس المدني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البر (١٩٨٠) باب: ما جاء في تعليم النسب، من طريق أحمد بن محمد، أخبرنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم مَحَبَّة في الأهل، مَثْرَاةٌ في المال، مَنْسَأَة في الأثر».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقد تقدم من حديث أنس (٣٦٠٩، ٤٠٩٧، ٤١٢٣) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) أحمد بن عمران الأخنسي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٠١) وبينا أنه ضعيف، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٨٦، ٦١٠١).

ابن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَسَلَّم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«إرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. فَعَادَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثم ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ جَالِساً، ثُمَّ اصْنَعْ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا هٰكَذَا»**[1].

٧٨٣ - (٦٦٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني محمد بن عجلان قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه.

عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَرْمُقُهُ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. فَفَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٥٧٧) فانظره مع التعليق عليه.

ثَلاَثاً. فَقَالَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ ـ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي، فعَلِّمْنِي وَأَرِنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتوضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثم اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، فَإِنْ أَتْمَمْتَ صَلاَتَكَ عَلَىٰ هٰذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلاَتِكَ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات، وعم يحيىٰ بن خلاد بن مالك هو رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الأنصاري.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٧٧٨) بتحقيقنا. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٤٨٤).

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٩٣ باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٧٣ باب: جماع أبواب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة وأكثره، من طريق بكر بن مضر.

وأخرجه البيهقي ٢/٣٧٢ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٥٨) باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٥ باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، والبخاري في التاريخ ٣/٣١٩، والبيهقي في الصلاة ٢/١٠٢ باب: إمكان الجبهة من الأرض في السجود، و٢/٣٤٥ باب: من سها فترك ركناً، وابن حزم في «المحلّى» ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧ من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٤١ وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط =

. . . .

= الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيىٰ إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٥٧)، والحاكم ١/٢٤٢ من طريق حماد ابن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن عمه ـ وعند الحاكم: عن أبيه ـ . . .

وقال البخاري في التاريخ ٣/٣٢٠: «وعن حماد، عن إسحاق، لم يقمه».

وقال الحاكم ١/٢٤٢: «وقد روىٰ محمد بن إسماعيل هذا الحديث في «التاريخ الكبير» عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة».

وأخرجه أبو داود (٨٦٠) من طريق مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيىٰ، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٣٧٤ باب: تعيين القراءة المطلقة، والبخاري في التاريخ ٣/٣٢٠ من طريق داود بن قيس المدني، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، به. وصححه الحاكم ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/٣٢١ من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٢) باب: ما جاء في وصف الصلاة ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٦ برقم (٥٥٣)، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٨٠ باب: الذكر يقوم مقام القراءة ـ والحاكم ١/٢٤٣ من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر،

وأخرجه أبو داود (٨٦١)، من طريق عباد بن موسىٰ الختلي، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، وحسنه الترمذي،

وأخرجه الطيالسي ١/٩٠ برقم (٣٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٢ باب: مقدار الركوع والسجود، والبيهقي ٢/٣٨٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٠، وأبو داود (٨٥٩)، والبيهقي ٢/٣٧٤، =

٧٨٤ - (٦٦٢٤) حدثنا أبو سعيد القواريري، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، حدثنا سعيد المقبري، عن عمر ابن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه.

= والبغوي برقم (٥٥٤) من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة...

وأخرجه الشافعي في الأم ١١٣/١ باب: كيف القيام من الركوع، من طريق إبراهيم بن محمد،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٢٠/٣ من طريق إبراهيم بن حمزة، عن حاتم،

وأخرجه أيضاً في ٣٢١/٣ من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، جميعهم عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى، بالإسناد السابق،

وقال البيهقي في السنن ٣٧٣/٢: «رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد،

وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى، عنه.

وقصر به حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه.

وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع.

والصحيح رواية من تقدم، وافقهم إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع.

وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقولُ قولُ من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة...» وحديث أبي هريرة تقدم برقم (٦٥٧٧، ٦٦٢٢).

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ. أَرَاكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا؟ قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا...**». حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَى الْعَدَدِ[1].

---

(١) إسناده جيد، عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ترجمه البخاري ٦/١٤٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٠٠، وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. وكنا قد قلنا عن هذا الإسناد إنه حسن - الحديث ١٦١٥ مسند عمار ٣/١٩٠ فيرجىٰ تعديله -. وأخرج الحديث ابن حبان برقم (١٨٨٠) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه، ولكن سقط من إسناده «عن أبيه» بين «عمر» وبين «عمار».

وقال ابن حبان: «هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك، لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر من جده عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عمار بن ياسر علىٰ ما ذكره عبيدالله بن عمر، لا أن عمر بن أبي بكر لم يسمعه من عمار علىٰ ظاهره».

نقول: إن ما ذهب إليه ابن حبان تكلف وغير صحيح، لأن عمر بن أبي بكر لم يسمع من جده عبد الرحمن، والله أعلم.

والحديث تقدم برقم (١٦١٥، ١٦٢٨، ١٦٤٩)، ونضيف هنا أن أحمد أخرجه ٢/٣١٩ والنسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/٤٨٤ - من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٨١ باب: جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، والنسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/٤٧٨ - من طريقين عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، =

٧٨٥ - (٦٦٢٥) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا مؤمل، حدثنا عكرمة بن عمار قال: أخبرني سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي

= عن عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عنمة، أن عمار بن ياسر...

وقال البيهقي: (هكذا رواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، ورواه عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أن عمار بن ياسر صلّى ركعتين...

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس - (ويقال: ابن لاس) - الخزاعي قال: دخل عمار ابن ياسر فذكره.

ورواه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم، عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس، حتى بلغ العشر».

رواه خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته، والتسع، والثمن، والسبع، حتى تكتب له صلاته تامة»).

نقول: حديث أبي اليسر كعب بن عمرو إسناده صحيح، وعمرو هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري وهو شاهد جيد لحديثنا.

وإسناد حديث أبي هريرة صحيح إن كان سعيد بن أبي هلال سمعه من سعيد المقبري، فإننا عرفنا رواية سعيد المقبري عن سعيد بن أبي هلال، ولم نعلم رواية لابن أبي هلال عن المقبري مع أن المقبري أكبر من ابن أبي هلال، وخالد بن يزيد هو أبو عبد الرحيم الجمحي المصري، ويقال: السَّكسَكي.

غَـزْوَةِ تَبُوك، فَنَزَلْنَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[1] فَـرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَصَابِيحَ، وَرَأَىٰ نِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقِيلَ: نِسَاءٌ تُمُتِّعَ مِنْهُنَّ يَبْكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «حَرَّمَ ـ أَوْ قَالَ: هَدَمَ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ»[2].

٧٨٦ ـ (٦٦٢٦) حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا

---

(١) الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل الطريق العالي فيه، وقيل: أعلىٰ المسيل في رأسه، والوداع ـ بفتح الواو ـ: اسم من التوديع عند الرحيل. وثنية الوداع: ثنية مشرفة على المدينة... معجم البلدان ٢/٨٦. ومراصد الاطلاع ١/٣٠١.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٥٥١ «فلما دنا رسول الله ـ ﷺ ـ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان، والولائد يقلن:

طَـلَعَ الْبَـدْرُ عَـلَيْنَـا ... مِـنْ ثَنِيَّـاتِ الْـوَدَاعِ
وَجَـبَ الشُّكْـرُ عَـلَيْنَـا ... مَـا دَعَـا لِـلَّهِ دَاعِ

وبعض الرواة يهم في هذا ويقول: إنما كان ذلك عند مَقْدَمِه إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧/٢٦١ ـ ٢٦٢: «وأخرج أبو سعيد في (شرف المصطفى)، ورويناه في (فوائد الخلعي) من طريق عبيدالله بن عائشة منقطعاً: لما دخل النبي ـ ﷺ ـ المدينة جعل الولائد يقلن:

طَـلَعَ الْبَـدْرُ عَـلَيْنَـا ... مِـنْ ثَـنِيَّـاتِ الْـوَدَاعِ
وَجَـبَ الشُّـكْـرُ عَـلَيْنَـا ... مَـا دَعَـا لِـلَّهِ دَاعِ

وهو سند معضل، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك». وانظر «المواهب اللدنية» ٣/٨٢.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٦٧) موارد، من طريق محمد بن عبدالله الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، =

يزيد بن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَنِ الْأَفْنِيَةِ وَالصُّعُدَاتِ أَنْ يُجْلَسَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: لَا نَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ. قَالَ: «**إِمَّا لَا، فَأَعْطُوهَا حَقَّهَا**». قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، إِذَا حَمِدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ**»(١).

٧٨٧ - (٦٦٢٧) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ. فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: آه آه، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ وَيَلْعَبُ بِهِ**»(٢).

٧٨٨ - (٦٦٢٨) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَلَسَ

= وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٢٠٧ باب: نكاح المتعة، من طريق عمرو بن علي، وبكار بن قتيبة، جميعهم أنبأنا مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٦٤ باب: نكاح المتعة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/ ٧٠ برقم (١٦٧٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٣٨٢).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٦٠٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه عند الحديث (٦٤٥٦). وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٧٩).

رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ ٱلآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ يُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَ ٱلآخَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ (١).

٧٨٩ ـ (٦٦٢٩) حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقَهُ (٢) الْجَوْرُ**» (٣).

٧٩٠ ـ (٦٦٣٠) حدثنا الأشج، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: فَشَكَا إِلَيْهِ جَاراً لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**اصْبِرْ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: «**اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**».

قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: آذَاهُ جَارُهُ. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَعَنَهُ اللَّهُ! فَجَاءَ جَارُهُ فَقَالَ: تَرُدُّ مَتَاعَكَ وَلَا أُوذِيكَ أَبَداً (٤).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٥٩٢).

(٢) في (فا): «يوقعه».

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وقد تقدم برقم (٦٥٧٠) و (٦٦١٤).

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فقد قلنا غير مرة: أن =

٧٩١ - (٦٦٣١) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِيناراً وَلَا دِرْهَماً؟». قَالُوا: وَتَرَىٰ ذٰلِكَ كَائِناً؟

قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ(١) الْمُصَدَّقِ. قَالُوا: وَعَمَّ يَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ»(٢).

= حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥١١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٥٣) باب: في حق الجوار، من طريق الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٤) من طريق علي بن عبدالله المديني، حدثنا صفوان بن عيسىٰ حدثنا محمد بن عجلان، به. وصححه الحاكم ٤/١٦٥ وأقره الذهبي.

وقال الحاكم: «وله شاهد آخر صحيح على شرط مسلم، أخبرنا، محمد بن علي الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا شريك، عن أبي عمر الأزدي، عن أبي جحيفة... ووافقه الذهبي.

نقول إن إسناده ليس علىٰ شرط مسلم، فإن مسلماً لم يخرج لأي من أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، ولا لأبي عمر الأزدي. بل هو إسناد ضعيف فيه شريك وهو سيىء الحفظ، وفيه أحمد بن حازم، وأبو عمر الأزدي وهما مجهولان.

(١) في الأصلين «فيفسد» وقد أشار فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده حسن من أجل بشر بن الوليد الكندي فقد فصلنا فيه القول=

. . . .

=عند رقم (٢١٠٠) وبينا أنه حسن الحديث، وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وسعيد هو والد إسحاق.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٠) باب: إثم من عاهد ثم غدر، بقوله: «قال أبو موسى، حدثنا هاشم بن القاسم. . .» وذكر الإسناد السابق.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٢٨٠/٦ تعليقاً على قوله: «وقال أبو موسى: «وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة: هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع، أو لا تحمل على السماع إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه؟. وبهذا الأخير جزم الخطيب، وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في (المستخرج)، من طريق موسى بن عباس، عن أبي موسى مثله، ووقع في بعض نسخ البخاري (حدثنا أبو موسى)، والأول هو الصحيح، وبه جزم الإسماعيلي، وأبو نعيم، وغيرهما».

وقال: «قال الحميدي أخرج، مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. . .».

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن (٢٨٩٦) باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، وأبو داود في الخراج (٣٠٣٥) باب: في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، بلفظ: قال رسول الله - ﷺ -: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها، ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه».

وقوله: تجتبوا، من الجباية أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً.

وتُنتهك: أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التي تؤمن منهم من نفع للمسلمين. وفيه التحذير من ظلمهم، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يَجتَبِ المسلمون منهم شيئاً فتضيق =

٧٩٢ - (٦٦٣٢) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن الجريري، عن مُضارِب.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - قالَ[(١)]: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ حَدِيثاً تُحَدِّثُهُ؟ - قالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ. وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَيُوشِكُ الصَّلِيبُ أَنْ يُكْسَرَ، وَيُقْتَلَ الْخِنْزِيرُ، وَتُوضَعَ الْجِزْيَةُ**»[(٢)].

أحوالهم. فتسوء العاقبة، وفيه أن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع نسأل الله السلامة. وانظر فتح الباري ٦/٢٨٠. وكنز العمال ١٣١/١١ برقم (٣٠٩١٢).

(١) القائل هو مضارب: وقد جاء عند أحمد ٤٨٧/٢: «عن مضارب بن حزن قال: قلت - يعني لأبي هريرة -: هل سمعت من خليلك شيئاً تحدثينه؟».

(٢) إسناده صحيح، خالد هو الطحان وقد أخرج البخاري له من روايته عن سعيد بن إياس الجريري في الأذان (٧٨٤) باب: إتمام التكبير في الركوع، ومسلم في الإمارة (١٨٥٣) باب: إذا بويع لخليفتين. ومضارب بن حزن وثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٣٠): «بصري، تابعي، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». فلا يلتفت مع هذا إلى قول ابن حجر في «التقريب»: مقبول».

وأخرجه أحمد ٤٨٧/٢ وابن ماجه في الطب (٣٥٠٧) باب: العين والطبري في «تهذيب الآثار» - مسند علي ص: (٩) برقم (١٤) من طريق إسماعيل بن علية، حدثنا الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الطبري برقم (١٥) في «تهذيب الآثار» ن طريق أبي كريب قال حدثنا وكيع، عن سفيان عن سعيد الجرير، به. و نظ ابن علية: قال رسول الله - ﷺ -: «لا عدوى، ولا هامة، وخير الطير لفأل، والعين حق».

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي أنه سمع علي بن رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «لا عدوى، ولا طيرة، والعين حق».

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ من طريق خلف ابن الوليد، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «. . . أصدق الطير الفأل، والعين حق».

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩، والبخاري في الطب (٥٧٤٠) باب: العين حق، وفي اللباس (٥٩٤٤) باب: الواشمة، ومسلم في السلام (٢١٨٧) باب: الطب والمرض. . . من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «العين حق، ونهى عن الوشم». وهذا لفظ أحمد والبخاري، أما مسلم فقد اقتصر على قوله: «العين حق».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق ابن نمير، حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق، ويحضر بها الشيطان، وحسد ابن آدم».

وقد تقدم بروايات برقم (٥٨٧٧، ٦١١٢، ٦٥٠٨، ٦٥٨٤). وانظر «تهذيب الآثار» - مسند علي - ص (٥ - ١٠).

وفي الباب عن حابس التيمي تقدم برقم (١٥٨٢) فانظره.

وقوله: «العين حق، أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، وقال المازري: «أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول. فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا، وإنكارهم ما يخبر به من أمور الشرع؟».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٢٠٥: «وفي الحديث من الفوائد. . . أن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه =

٧٩٣ - (٦٦٣٣) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا إبراهيم ابن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«مَهْلاً عَنِ اللَّهِ، مَهْلاً، فَإِنَّهُ لَوْلَا شُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَشَبَابٌ خُشَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً»**(١).

٧٩٤ - (٦٦٣٤) حدثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرِّمِيّ، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أشعث بن براز(٢) حدثنا قتادة، عن عبد الله بن شقيق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ الْحَيَاءُ وَالْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْهَا الصَّلَاةُ - يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ -: وَقَدْ يُصَلِّي قَوْمٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»**(٣).

= بالبركة، ويكون ذلك رقية منه...» انظر بقية كلامه هناك. وانظر «تهذيب الآثار» ص: (٣ - ٤٤). وتعليقنا على الحديث الآتي برقم (٦٨٧٩).

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر الحديث (٦٤٠٢).

(٢) في الأصلين «بران» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه. وهو مستدرك على هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف، أشعث بن براز أبو عبد اللّه الهجيمي، قال النسائي: «متروك الحديث». وقال البخاري: «منكر الحديث». وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وقال البزار: «ضعيف حدث بمناكير». وقال الذهبي في المغني: «مجمع على ضعفه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٣: «يخالف الثقات في الأخبار ويروي المنكر من الآثار حتى خرج عن حد الاحتجاج به». ومحمد بن عبدالله هو ابن المبارك المخرِّمي. =

٧٩٥ ـ (٦٦٣٥) حدثنا عبد الله بن سلمة البصري، حدثنا أشعث بن براز[١].

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ، سُيُوفُنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا[٢]؟ وَذَكَرَ الحديث.

٧٩٦ ـ (٦٦٣٦) حدثنا عبد الله بن سلمة، حدثنا أشعث ابن براز[٣]، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق.

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢١/٧ باب: رفع الأمانة والحياء وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أشعث ابن براز وهو متروك».

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١٥٥/١ برقم (٢١٥) من طريق مسدد، حدثنا قزعة بن سويد، حدثنا داود بن أبي هند قال: مررت علىٰ غاز بالجديلة فقال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء والأمانة».

وهذا إسناد فيه جهالة، وقزعة بن سويد بينا أنه ضعيف عند الحديث (٦٢٢٢).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤٠٨/٢ برقم (٢٦٠٠) وعزاه إلى مسدد. ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «فيه راوٍ لم يسم، ورواه أبو يعلىٰ بسند متصل. ولفظه: أول. . .» انظر إتحاف الخيرة ١٤٤/٢، وانظر كنز العمال ٦٢/٣، ٦٣.

(١) في الأصلين «بران» واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو موقوف علىٰ الحسن.

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٠٨) بتحقيقنا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٢/٧ باب: سورة ألهاكم وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أشعث بن براز، ولم أعرفه». نقول: بل عرفه وقال: متروك، انظر مجمع الزوائد ٣٢١/٧، وانظر الحديث التالي. والدر المنثور ٣٨٨/٦.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمِثْلِ هٰذَا[1].

٧٩٧ - (٥٦٣٧) حدثنا صالح بن مالك، حدثنا عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّه يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَىٰ عَنْهُ بِالْأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، وَتُرْفَعُ لَهُ بِالْأُخْرَىٰ دَرَجَةٌ»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن براز كما قدمنا، وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٠٩) بتحقيقنا من هذه الطريق.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٥٤) باب: ومن سورة ألهاكم التكاثر، من طريق عبد بن حميد، حدثنا أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: (ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم) قال الناس: يا رسول اللّه، عن أي النعيم نسأل؟ وإنما هما الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟ قال: «إن ذلك سيكون». وهذا إسناد حسن، أبو بكر بن عياش نعم فيه كلام ولكن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وقال الترمذي: «وحديث ابن عيينه، عن محمد بن عمرو - يعني حديث الزبير المشار إليه - عندي أصح من هذا، وسفيان بن عيينة أحفظ وأصح حديثاً من أبي بكر بن عياش».

ويشهد له حديث الزبير المتقدم برقم (٦٧٦). وحديث محمود بن لبيا عند أحمد ٥/٤٢٩، والطبري في التفسير ٣٠/٢٨٨، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٤٢ وقال: «رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وفيه ضعف لسوء حفظه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الدر المنثور ٦/٣٨٨.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الأعلىٰ بن أبي المساور متروك، واتهمه =

٧٩٨ ـ (٦٦٣٨) حدثنا صالح بن مالك، حدثنا عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ مَرَضاً إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ حَافِظَهُ أَنَّ مَا عَمِلَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا يَكْتُبُهَا، وَمَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَةٍ أَنْ يَكْتُبَهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَأَنْ يَكْتُبَ**[١] **لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ**»[٢].

٧٩٩ ـ (٦٦٣٩) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن زكريا، عن الشعبي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ**

= ابن معين بالكذب، وباقي رجاله ثقات، صالح بن مالك الخوارزمي ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣١٦ وقال: «وكان صدوقاً». ووثقه ابن حبان، وروىٰ عنه أبو زرعة وهو لا يروي إلّا عن ثقة، وقال السمعاني في الأنساب ٥/١٩٤: «وهو مستقيم الحديث». ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٢٠١).

(١) في (فا): «كتب».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠٤ باب: ما يجري علىٰ المريض، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الأعلىٰ بن أبي المساور وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٢٤٢٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ولكن يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٢٣٣، ٤٢٣٥) وإسناده حسن.

وَيُعْلَفُ، وَلَبَنُ الـدَّرِّ يُشْـرَبُ، وَعَلَىٰ الَّـذِي يَشْـرَبُـهُ النَّفَقَـةُ وَالْعَلَفُ»[1].

---

(١) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٢ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٩/٤ من طريق أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم.

وأخرجه الدارقطني ٣٤/٣ برقم (١٣٥) من طريق أحمد بن العلاء، حدثنا زياد بن أيوب، جميعهم حدثنا هشيم، به.

وأخرجه أحمد ٤٧٢/٢ من طريق يحيـىٰ،

وأخرجه البخاري في الرهن (٢٥١١) باب: الرهن مركوب ومحلوب، والبيهقي في الرهن ٣٨/٦ باب: ما جاء في زيادات الرهن، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه البخاري (٢٥١٢) ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٨٣/٨ برقم (٢١٣١) ـ من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٢٦) باب: في الرهن، من طريق هناد، عن عبدالله بن المبارك،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٤) باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن، وابن ماجه في الرهون (٢٤٤٠) باب: الرهن مركوب ومحلوب، من طريق وكيع،

وأخرجه الدارقطني ٣٤/٣ برقم (١٣٤) من طريق عباس الدوري، حدثنا جعفر بن عون.

وأخرجه الطحاوي ٩٨/٤ من طريق علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، جميعهم حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال أبو داود: «وهو عندنا صحيح».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة... وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً». =

٨٠٠ - (٦٦٤٠) حدثنا زكريا، حدثنا داود بن الزبرقان، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: **«مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»**[1].

٨٠١ - (٦٦٤١) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن عامر.

= والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء».

وأخرجه البيهقي ٣٨/٦ من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ٣٤/٣ برقم (١٣٦) والبيهقي ٣٨/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٤/٦ من طريق الأعمش،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٥/٥ من طريق خلاد الصفار، عن منصور، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ...

نقول: إن وقف الحديث ليس بضائر ما دام من رفعه ثقة، لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة،

والدر - بفتح الدال المهملة وتشديد الراء - مصدر بمعنى الدارَّة، أي: ذات الضرع.

وانظر «علل الحديث» ٣٧٤/١ برقم (١١١٣)، و«تلخيص الحبير» ٣٥/٣ - ٣٦، و«نيل الأوطار» للشوكاني ٣٥٣/٥ - ٣٥٤.

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف داود بن الزبرقان وقد رماه بعضهم بالكذب. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦١٨٨) و(٦٤٥٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٥٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَالْخَالَةُ عَلَىٰ ابْنَةِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ الْكُبْرَىٰ، وَلاَ الْكُبْرَىٰ عَلَىٰ الصُّغْرَىٰ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الأعلىٰ هو ابن حماد، ووهيب هو ابن خالد.
وأخرجه أحمد ٢/٤٢٦ من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٦٥) باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من طريق عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير،

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٢٦) باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، والدارمي في النكاح ٢/١٣٦ باب: الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٩٨ باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا المعتمر،

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٦٥ باب: ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وأبي معاوية،

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٢٤٦ من طريق ابن فضيل، جميعهم حدثنا داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس، وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة علىٰ عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرىٰ منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم».

وقال أيضاً: «أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمد ـ يعني البخاري ـ عن هذا فقال: صحيح».

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦ من طريق عبدالله بن عمر، حدثنا يحيىٰ بن غيلان، حدثنا ابن بزيع، عن سليم مولىٰ الشعبي، عن الشعبي، به. =

. . . .

= وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٧٠) من طريق الشعبي، عن جابر وأبي هريرة، به.

وعلقه البخاري في النكاح (٥١٠٨) باب: لا تنكح المرأة على عمتها، بقوله: «وقال داود وابن عون: عن الشعبي، عن أبي هريرة».

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ١٦٠: «أما رواية داود وهو ابن هند فوصلها أبو داود، والترمذي، والدارمي من طريقه... وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. فكأن لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين، عن أبي هريرة، من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عون ـ وهو عبدالله ـ فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث، عنه».

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٨) (٣٩) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، من طريق محرز بن أبي عون، حدثنا علي بن مسهر، عن داود ابن أبي هند، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨)، والترمذي (١١٢٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٦/ ٩٨، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٩) باب: لا تنكح المرأة على عمتها، والبيهقي ٧/ ١٦٥ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في النكاح (٢٠) باب: ما لا يجمع بينه من النساء، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٥ باب: الجمع بين المرأة وعمتها ـ ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ١٦٥، وأحمد ٢/ ٥١٦، والبخاري في النكاح (٥١٠٩) باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في النكاح (١٤٠٨) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والنسائي في النكاح (١٤٠٨) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والدارمي في النكاح ٢/ ١٣٦ باب: الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها.

٨٠٢ - (٦٦٤٢) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا طلحة بن سنان الإيامي، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ آدَمَ لَقِيَهُ مُوسَىٰ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ...»[1] الحديث.

= وأخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/٩٦، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق الزهري، عن قبيصة ابن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٣، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق شيبان، عن يحيى،

وأخرجه مسلم (١٤٠٨) (٤٠)، والنسائي ٦/٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق عمرو بن دينار،

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩ من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، جميعهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٤)، والنسائي ٦/٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة...

وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٨٨٧)، انظر روايات مسلم.

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨٩٠)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٧٥٧).

(١) إسناده حسن، طلحة بن سنان هو ابن الحارث بن مصرف اليامي (الإيامي)، ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٣٥١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٨٤ ونقل عن أبيه قوله: «شيخ، محله الصدق». وباقي رجاله ثقات. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٥٢٨، ٦٢٤٥).

٨٠٣ ـ (٦٦٤٣) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان أن زكريا أخبرهم، عن عامر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا مُوسَىٰ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَذٰلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ»(١).

---

(١) رجاله ثقات غير أن زكريا بن أبي زائدة كان يدلس عن الشعبي. وأبو همام هو الوليد بن شجاع. وعامر هو الشعبي.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨١٣) باب: (ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله)، من طريق الحسن، حدثنا إسماعيل بن خليل، أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري في الخصومات (٢٤١١) باب: ما يذكر في الأشخاص، وفي الرقاق (٦٥١٧) باب: نفخ الصور، وفي التوحيد (٧٤٧٢) باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣) (١٦٠) باب: من فضائل موسىٰ عليه السلام، وأبو داود في السنة (٤٦٧١) باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٨) باب: وفاة موسىٰ، وفي التوحيد (٧٤٧٢)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤١٤) باب: قول الله تعالى: (وإن يونس لمن المرسلين)، وفي الرقاق (٦٥١٨)، ومسلم (٢٣٧٣) من طريقين عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٤٠) باب: ومن سورة الزمر، من طريق أبي كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة... وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وعلقه البخاري في التوحيد (٧٤٢٨) باب: وكان عرشه على الماء، =

٨٠٤ ـ (٦٦٤٤) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن أبا السمح حدثه عن ابن حُجَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فِي رَوْضَةٍ، وَيُرَحَّبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. أَتَرَوْنَ فِيما أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمىً)** [طه: ١٢٤].

قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟**»[1] قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

= بقوله: «وقال الماجشون، عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .».

وقال الحافظ في الفتح ٤١٤/١٣: «قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف ـ وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روىٰ الماجشون هذا عن عبدالله ابن الفضل، عن الأعرج، لا عن أبي سلمة، وحكموا علىٰ البخاري بالوهم في قوله: عن أبي سلمة.

وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء، من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كما قالوا. وكذا أخرجه مسلم في الفضائل، والنسائي في التفسير من طريقه.

ولكن تحرر لي أن لعبدالله بن الفضل في هذا الحديث شيخين: فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله ابن الفضل، عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث، وظهر لي أنّ قول مَنْ قال: عن الماجشون، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، أرجح، ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرىٰ. . .».

وانظر أيضاً ما قاله الحافظ في الفتح ٤٤٣/٦ لتمام الفائدة.

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٧٣/٣ الضاد والنون =

أَعْلَمُ. قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ تِنِّيناً.

أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّيـنُ؟ قَالَ: تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَيَّةً لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةُ رُؤُوسٍ يَنْفُخُونَ فِي جِسْمِهِ وَيَلْسَعُونَه، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

=والكـاف أصلان صحيحـان وإن قل فـروعهما: الأول: الضيق، والآخـر مرض...». وانظر تفسير الطبري ١٦/٢٢٥ ـ ٢٢٨.

(١) إسناده حسن من أجل دراج أبي السمح فإنه حسن الحديث إلا في روايته عن أبي الهيثم، وأخرجـه ابن حبان في صحيحـه برقم (٣١١٩) بتحقيقنا، ـ وهو في «موارد الظمآن برقم (٨٧١) ـ والطبري في التفسيـر ١٦/٢٢٨ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٥ باب: في العذاب في القبر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٧٢)، كما أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٦٥ برقم (٤٦١٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأورده ابن كثير في التفسير ٤/٥٤٤ من طريق ابن أبي حاتم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج أبو السمح، بهذا الإسناد. وقال ابن كثير: «رفعه منكر جداً».

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣١١: «وأخرج ابن أبي الدنيا في (ذكر الموت)، والحكيم الترمذي، وأبو يعلىٰ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مـردويه عن أبي هـريرة...» وذكـر الحديث.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٣٢٩) وهو عندنا موقوف، ولكنه موصول عند ابن حبان من طريق أبي يعلىٰ، وقد خرجناه عنده برقم (٣١١٨).

وانظر أيضاً ابن كثير ٤/٥٤٤، ٥٤٥.

٨٠٥ - (٦٦٤٥) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن عاصم بن بهدلة، عن زياد بن قيس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**وَيْـلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ: يَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**». قَالَ: قُلْتُ مَا يَكْثُرُ الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ، الْقَتْلُ**»(١).

٨٠٦ - (٦٦٤٦) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عصام بن

---

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن عبدالله بن أبي ثور، قال ابن معين: «ليس بشيء» وقال محمد بن عبدالله بن نمير: «كذاب». وقال أبو زرعة: «منكر الحديث يهم كثيراً». وقال ابن أبي حاتم، عن أبي ذر: «في حديثه وهاء»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وأكرمه هشيم، وزكاه شريك». وقال العقيلي: «يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٧٩: «منكر الحديث جداً، في أحاديثه أشياء لا تشبه أحاديث الأثبات، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته علم أنها معمولة أو مقلوبة».

وزياد بن قيس ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٣٦٦ ولم يـورد فيه جرحاً ولا تعديلا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٤٢ ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٦، ٥٤١ من طريق حسن وهاشم قالا: حدثنا شيبان، عن عاصم، بهذا الإسناد. وقد تحرف «زياد» في رواية أحمد الأولى إلى «يزيد».

وأخرجه أحمد ٢/٤٤١، وأبو داود في الفتن (٤٢٤٩) باب: ذكر الفتن ودلائلها، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، مقتصـراً على الجزء الأول، وإسناده صحيح. وقال أحمد: «وقد وافقه أبو معاوية، عن الأعمش».

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠ - ٣٩١ من طريق يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. . . =

طليق البصري، عن شعيب بن العلاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - شَهِيداً، قَالَ: فَبَكَتْ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: وَاشَهِيدَاهُ! قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**مَهْ مَا يُدْرِيكِ أَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَبْخَلُ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ**»[1].

٨٠٧ - (**٦٦٤٧**) حدثنا هدبة، حدثنا سلام بن مسكين، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - صَارَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَفْتَحَهَا. قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: «**اهْتُفْ بِالأَنْصَار**». فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَجِيبُوا رَسُولَ اللَّه، فَجَاؤوا كَأَنَّمَا كَانُوا

= ويشهد لهذه الفقرة حديث زينب بنت جحش، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٠)، وسيأتي في هذا المسند برقم (٧١٥٥).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٥١١، ٦٢٩٣).

(١) إسناده ضعيف، عصام بن طليق قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «مجهول، منكر الحديث». وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٧٤: «كان ممن يأتي بالمعضلات عن أقوام ثقات، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته، شهد أنها معمولة أو مقلوبة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٠٢-٣٠٣ باب: ما جاء في الصمت وحفظ اللسان وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عصام بن طليق وهو ضعيف».

ونسبه صاحب الكنز ٣/٨٨٥ برقم (٩٠٣١) إلى العسكري في «الأمثال» وقال: «وفيه عصام بن طليق قال ابن معين: «ليس بشيء». وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٠١٧).

عَلَىٰ مِيعَادٍ. قَالَ: «خُذُوا هٰذَا الطَّرِيقَ فَلا يُشْـرِفْ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَتْمُوهُ. أَيْ: قَتَلْتُمُوهُ». فَسَارَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَطَافَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْن، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا، فَصَعِدَ الصَّفَا فَخَطَبَ النَّاسَ - وَالْأَنْصَارُ أَسْفَلَ مِنْهُ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِقَوْمِهِ، وَالرَّغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ الْوَحْيَ بِمَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! تَقُولُونَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ الرَّأْفَةُ بِقَوْمِهِ، وَالرَّغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ؟ فَمَنْ أَنَا إِذاً؟ كَلَّا وَاللَّهِ إِنِّي عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتَ مَمَاتُكُمْ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قُلْنَا ذٰلِكَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تُفَارِقَنَا.

قَالَ: «أَنْتُمْ صَادِقُونَ عِنْدَ اللَّه، وَعِنْدَ رَسُولِهِ». فَوَاللَّهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بَلَّ نَحْرَهُ بِدُمُوعٍ مِنْ عَيْنِهِ[1].

٨٠٨ - (٦٦٤٨) حدثنا يحيىٰ بن أيوب المقابري، حدثنا إسماعيل قال: حدثني محمد، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الحرقة.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٢٤) باب: ما جاء في خبر مكة، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في السير ١١٧/٩ باب: فتح مكة حرسها الله تعالى.

وأخرجه الطيالسي ١٠٦/٢ برقم (٢٣٣٧) من طريق سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البناني، به.

=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَأَسْفَلُ ذٰلِكَ إِلَىٰ مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ. فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»(١).

= ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي ٩/١١٧.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٨، ومسلم في الجهاد (١٧٨٠) باب: فتح مكة، والبيهقي ٩/١١٧ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦) من طريق عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا يحيىٰ بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، به.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣٣: «قلت: في قوله: (لا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه) دليل علىٰ أنه إنما عقد لهم الأمان علىٰ شرط أن يكفوا عن القتال، وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه، زال الأمان، وحل دماؤهم له.

وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل الأمان لهم، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا علىٰ الصلح، وبين أن يحاربوا، فأخذ رسول الله ـ ﷺ ـ أهبة القتال ودخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر، إذ لم يكن من أمرهم علىٰ يقين، ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباس في أمرها، والله أعلم». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/٤١٢ ـ ٤١٨.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٢ برقم (١٨٠٢) من طريق شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٤ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، كلاهما عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ من طريق الخفاف، عن أبي يعقوب بخط التجيبي والصواب عن ابن يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الحرقة والد العلاء، وهذا حديثه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن يعقوب ـ أو ابن يعقوب ـ عن أبي هريرة. . . =

٨٠٩ - (٦٦٤٩) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل ابن زكريا، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - تَمْراً فَأَصَابَنِي خَمْسُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْحَشَفَةَ أَشَدُّهُمْ لِضِرْسِي[1].

= وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثني يعقوب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «ما تحت الإزار في النار».

وأخرجه النسائي في الزينة ٢٠٧/٨ باب: ما تحت الكعبين من الإزار، من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا هشام، عن يحيى، بالإسناد السابق. وعنده «أبو يعقوب» بدل «يعقوب».

وأخرج الجزء الأخير منه: أحمد ٤١٠/٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت سعيد بن أبي سعيد، يحدث عن أبي هريرة...

ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩٢/٧.

وأخرجه أحمد ٤٦١/٢، ٤٩٨ من طريق عبد الرحمن، وحجاج.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٧) باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٢ برقم (٣٠٨١) - من طريق آدم.

وأخرجه النسائي في الزينة ٢٠٧/٨ باب: ما تحت الكعبين من الإزار، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٨٥/٩ من طريق شعيب بن محرز، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (٩٨٠، ١٣١٠). وعن ابن عمر عند مسلم في اللباس (٢٠٨٦) باب: تحريم جر الثوب خيلاء

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو النهدي. وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤١) باب: رقم (٤٠) من طريق محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣، ٤١٥، والبخاري في الأطعمة (٥٤١١) باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، و(٥٤٤١) من طريق حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، به. وفيها: «فأصابني سبع تمرات...».

وقال ابن التين: «إما أن تكون إحدى الروايتين وهماً، أو يكون ذلك وقع مرتين».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٥٦٥: «قلت: الثاني بعيد لاتحاد المخرج.

وأجاب الكرماني بأن لا منافاة، إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد. وفيه نظر، وإلا لما كان لذكره فائدة.

والأولى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت خمساً خمساً، ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحمد الروايتين مبتدأ الأمر، والآخر منتهاه.

وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا، فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة ـ وذكر الحديث الآتي برقم (٦٦٥٣) ـ، وابن ماجه، وأحمد من هذا الوجه بلفظ (أصابهم جوع وهم سبعة، فأعطاني النبي ـ ﷺ ـ سبع تمرات لكل إنسان تمرة). وهذه الروايات متقاربة المعنى، ومخالفة لرواية حماد بن زيد، عن عباس الجريري، وكأنها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقتصر عليها، وأيدها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة».

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٤ من طريق عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا الجريري، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة... وانظر الحديث الآتي برقم (٦٦٥٣).

انتهى بحمد الله الجزء الحادي عشر من مسند

أبي يعلىٰ الموصلي.

وقد اشتمل على رقم (٦٣٠٣ ـ ٦٨٠٩)

من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

ويليه في أول الجزء الثاني عشر

تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه.